



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى  
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: [benaisa.inf@gmail.com](mailto:benaisa.inf@gmail.com)

MSN : [benaisa.inf@hotmail.com](mailto:benaisa.inf@hotmail.com)

Skype :benaisa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة  
كلية العلوم الإدارية والقانونية  
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في قانون العقوبات و العلوم الإجرامية

تحت عنوان

## سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالبة:

بوقندول سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة	أ.د-بوبندير عبد الرزاق
مشرفاً ومقرراً	أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة	أ.د.-طاشور عبد الحفيظ
عضواً	أستاذ محاضر جامعة منتوري قسنطينة	د-زعموش محمد

السنة الجامعية: 2010/2009م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اكَتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا  
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا  
طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ )

صدق الله العظيم

[سورة البقرة الآية: (286)]

## شكر وتقدير

بعد إنجازي لهذه المذكرة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل  
الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور (طاشور عبد  
الحفيظ) الذي تكرم علي بإشرافه وسديد توجيهاته إلى غاية  
إتمام هذه الرسالة بعون الله وحمله.

كما أتقدم بجزيل شكري وامتناني لأعضاء اللجنة الأفاضل  
الأستاذ (بوبندير عبد الرزاق) والأستاذ (زعموش محمد) على كل  
التسهيلات والمساعدات التي قدموها لنا وعلى قبولهم مناقشة هذه  
المذكرة بكل رحب وسعة صدر.

وإيكم جميعاً أساتذتي الكرام أقول شكراً على كل  
المجهودات التي تبذلونها من أجلنا وجزاكم الله عنا كل خير  
وجعلكم نبراساً يضيء طريق كل طالب علم.

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى أعر الصديقات: مايا، نبيلتة، ريم، نجوى.

إلى كل زملاء وزميلات الدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه

المذكرة وخاصة ليلي، عبيدة، منى.

إلى الجميع أهدي هذا العمل

## قائمة الرموز والمختصرات:

### أولاً. باللغة العربية:

1. ق.إ.ج - قانون الإجراءات الجزائية
2. م - المادة
3. ط - طبعة
4. ج - جزء
5. ع - عدد
6. ص - صفحة
7. د.س.ن - دون سنة نشر
8. د.د.ن - دون دار نشر
9. م.ق - مجلة قضائية
10. ن.ق - نشرة قضائية

### ثانياً. باللغة الفرنسية:

1. P- Page.
2. S.D- Sans date.
3. Op.cit- Ouvrage précédemment cité.
4. L.G.D.J- Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

# المقدمة

## المقدمة:

إن للحديث عن العدالة الجنائية سحر يملك على الإنسان لبه ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد، لكون العدالة مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني، وتحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود أجهزة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالتها وإرساء دعائمها وعلى رأسها جهاز النيابة العامة (LE MINISTÈRE PUBLIC) كونه الجهاز المنوط به قانونا توجيه الإتهام، وأول جهاز يواجهه الفرد المتهم بناء على ذلك.

ومن ثم فإن فعالية هذا الجهاز في تحقيق العدالة الجنائية الحققة بكل موازينها ومقاييسها مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي يؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة الجنائية وكيفية الوصول إليها.

ويختلف تعريف النيابة العامة باختلاف الأنظمة الإجرائية لمختلف الدول، فهناك من التشريعات من تعتبرها هيئة تختص بممارسة الإتهام والتحقيق معا، ومن ذلك إتجهوا إلى تعريفها بأنها "الجهة المنوط بها سلطتي الإتهام والتحقيق في الدعوى العمومية"، في حين هناك من التشريعات من تقصر سلطتها على الإتهام فقط وعرفوها بأنها "ممثلة الإدعاء العام".

وبالرغم من إختلاف تلك التعريفات، فإن التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه ويرجح، هو أن النيابة العامة هي "الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها أمام الهيئات القضائية المختصة بإسم ونيابة عن المجتمع".

وهذا ما نستخلصه من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويياشرها رجال القضاء" والمقصود برجال القضاء هنا أعضاء النيابة العامة.



وكذلك نص المادة 29 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"

وبالبناء على ذلك يتضح لنا جليا أن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية ليس بالهين، وإنما هو دور قوي وفعال يتوزع على مختلف مراحلها، ففضلا عن كونها هي الجهة المختصة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية، فإنها الجهة التي تنفرد لوحدها بسلطة مباشرة هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من قضاء التحقيق و قضاء الحكم.

و من ثم فإن دورها واسع وله من القوة و القيمة مالا يمكن تجاهله، حيث لا يكاد يخلو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تدخل النيابة العامة، فهي أمام قضاء التحقيق الجهة التي تقدم الطلب الفاتح للتحقيق حتى يتسنى للقاضي المحقق ممارسة مهامه، فضلا عن ممارستها للدور الرقابي على أعماله، وذلك من خلال تقديم طلباتها، وإستطلاع رأيها، ومراقبة مدى سلامة إجراءات التحقيق و المطالبة بإبطال أي إجراء شابه عيب من العيوب أمام غرفة الإتهام، ناهيك طبعا عن حقها في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كانت طبيعتها.

أما أمام قضاء الحكم فإنها تبقى كذلك محتفظة بقوة وفعالية دورها بإعتبارها المحطة الأخيرة للدعوى العمومية، فهي تساهم أولا في تشكيل هيئة المحكمة، حيث يعد حضورها ضروري بجلسة المحاكمة لصحة الحكم الجزائي و سلامته من جهة، فضلا عن حقها في تقديم مرافعتها و طلباتها بإسم المجتمع من جهة ثانية، و الحق في الطعن في الأحكام الجزائية بكافة طرق الطعن المتاحة لها قانونا من جهة ثالثة و أخيرة.

و هو الأمر الذي جعل من جهاز النيابة العامة هيكلا قضائيا تنظيميا هدفه إقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع مع المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية لأفراد هذا المجتمع متى كانوا محلا لهذا الإتهام.

ولعل هذه المعادلة الصعبة المرجو تحقيقها والوصول إليها هي التي جعلت جانب من الفقه يطلق على موضوع النيابة العامة وما لها من سلطات خلال مراحل الدعوى العمومية بالموضوع القديم المتجدد.

فهو قديم كونه ظهر مند حقبة من الزمن تطورت فيها سلطات النيابة العامة تدريجياً، أين منحت فيها للنياابة العامة سلطات واسعة في مواجهة المتهم الذي كان ينظر إليه على أنه شخص خطير أخل بأمن المجتمع الذي ينتمي إليه مما يستحق أشد العقاب.

وهو جديد من حيث إختلاف نظرة السياسة الجنائية الحديثة لشخص المتهم، أين أصبحت حقوقه ولاسيما حقه في الدفاع (**DROIT A LA DEFENSE**)، وكفالة حريته الشخصية محلاً لكل إهتمام ومصدراً لكل إصلاح قضائي من جهة، ونظراً لتطور مفهوم المحاكمة العادلة وكيفية الوصول إليها من جهة أخرى، مما جعل جوهر إشكالات دور النيابة العامة ككل، تكمن في التوفيق الصعب بين ضرورات أمن المجتمع، بما يعنيه ذلك من ملاحقة جنائية فعالة بشأن كل جرم واقع، وبين مقتضيات حماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان، بما يفترضه ذلك من وجود مجموعة من القيود و الضمانات تكفل تلك الحقوق.

وهو الأمر الذي دفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة في الدعوى العمومية بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم ولا بحريته الشخصية، محاولة الوصول بذلك إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمي حقوق الفرد المتهم ويصون حرياته، وذلك بإتباع سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية هذه الحقوق و تكريسها، في ظل معادلة صحيحة ومتوازنة تقابل فيها مصلحة المتهم من حماية حقوقه وكفالة حرياته من جهة، مع مصلحة النيابة العامة في إقتضاء حق المجتمع في العقاب نيابة عنه من جهة أخرى، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتهمين.

هذا الوضع الذي يتطلب و بالضرورة من ذلك إرساء دعائم هذه السياسة ،خاصة في ظل تعالي الأصوات الفقهية المناادية والمطالبة بإحترام حقوق الإنسان ككل، والحق في محاكمة عادلة بالتحديد، وما يترتب عن ذلك من ضرورة إحترام المبادئ الإجرائية الكبرى المكرسة قانونا من مبدأ ضمان حياد جهة التحقيق وإستقلالها، خاصة إذا ما ترتب المساس بهذا الإستقلال الإخلال بحق الدفاع أو الإنتقاص منه، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع كونهم يشكلون ركائز العدالة الجنائية الحققة وأهم متطلباتها ومفترضاها.

ولعل هذا ما دفع بجانب من الفقه إلى تناول موضوع سلطات النيابة العامة في الدعوى العمومية بشكل جديد ومتطور، وتحت عناوين تخرج في مجملها عن الدراسة الكلاسيكية المعتادة لهذا الموضوع ،مركزين في ذلك على تقدير مدى سلامة نهج التشريعات الإجرائية المختلفة في تحديد مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية ،وذلك من حيث تقدير مدى فعاليتها في تجسيد العدالة الجنائية ، من خلال دراستهم لدور النيابة العامة بين معطيات الواقع وإشكالات التطوير، عن طريق ربط سلطاتها بحق المتهم في الدفاع ،وإستقلال قاضي التحقيق، والمساواة بينها وبين المتهم، مقدرين في ذلك مدى إنسجام سلطاتها مع نهج السياسة الجنائية الحديثة والمفهوم المتطور للمحاكمة العادلة.

وإنطلاقا من الفكر السائد الذي مفاده أن النص ليس خالق الفكر وإنما الفكر هو خالق النص،فلقد تفادينا في دراستنا لموضوعنا "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية" إعادة التطرق لتلك السلطات كما هي وكما جاءت في قانون الإجراءات الجزائية، لكونها واضحة ويسهل الإمساك بها، حيث لا تثير أي إشكال، وإنما أهمية الدراسة تكمن في تحديد مدى تأثيرات هذه السلطات وإنعكاساتها على مختلف مراحل الدعوى العمومية من جهة، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى ،مستعرضين في ذلك آراء الفقه المختلفة بين الواقع والطموح

بهدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها، فضلا عن إظهار مواطن القوة والنقص في التشريع الإجرائي الجزائري المتعلقة بموضوع الدراسة.

هذا التوجه جعلنا نحصر إشكالية بحثنا في النقاط التالي طرحها.

● ما مدى هيمنة النيابة العامة على مختلف مراحل الدعوى العمومية؟ وهل تظهر دائما بمظهر جهة الإتهام على وجهتها التي تكون ضد المتهم؟ أم أن وصفها بجهة الإتهام لا يحول دون موقفها الحيادي، الذي يتطلب منها حماية حق المجتمع و المتهم معا؟

وعلى إعتبار أنه لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث، والتي تتطلب بالضرورة أن تكون واضحة ومحددة، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا في النقاط التالية:

- التعرف على دور وسلطات النيابة العامة على مختلف مراحل الدعوى العمومية من حيث تقدير مدى فعاليتها في مساعدة الأجهزة القضائية الأخرى للوصول إلى الحقيقة.

- تحديد بعض الصعوبات والإشكالات والثغرات التي تعترى موضوع دراستنا سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

- المساهمة في إقتراح بعض الحلول للصعوبات والإشكالات التي صادفتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على كيفية تناولها أو التعامل معها في بعض القوانين المقارنة. أما عن أهمية الدراسة فيمكن أن نوجزها فيما يلي:

- إن سلطات النيابة العامة على قدر كبير من الأهمية لكونها جهازا قضائيا له وزنه وثقله ودوره الفعال والمؤثر في الدعوى العمومية، بالقدر الذي يصعب علينا تجاهله ويدفعنا قدما للبحث والتعرف على هذا الجهاز العظيم، وعلى خباياه، ودوره على مختلف مراحل سيرورة الدعوى العمومية الذي خوله إياه المشرع بالشكل الذي يهدف به إلى خلق توازن يتم فيه ضمان حقوق المتهم من جهة، و ضمان مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

- إن موضوع دراستنا له أهمية خاصة تكمن في كونه يعبر عن أدق قضايا الحياة القانونية عموماً لأنه يضعنا في مواجهة مع المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية كمبدأ حياد جهة التحقيق، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، وهي مواجهة معقدة الجوانب، شائكة التفاصيل، مما يجعله موضوع دقيق وواسع في نفس الوقت، لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من المسائل والوقوف على العديد من النقائص التي تعترى هذه الدراسة، مما يعطي للموضوع جانبا تقنيا وفائدة عملية لا يمكن تجاوزها بهدف الوصول إلى وضع صورة واضحة ومتكاملة لموضوع الدراسة الذي قد تشكل مستقبلا أي نقطة منه إنطلاقة لأي بحث جديد.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع، ولكون موضوع دراستنا يرتكز أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتمد كذلك على أحكام المحكمة العليا، فلقد كان المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب لذلك، ومن ثم إعتدناه كمنهج رئيسي، إلى جانب الإعتماد على المنهج المقارن الذي يصعب الإستغناء عنه كمنهج ثانوي خدمة للموضوع وإثراء له خاصة و أن موضوع بحثنا يثير إشكالات أساسية في مجال الإجراءات الجزائية، فضلا عن إختلاف التشريعات المقارنة بشأن تحديد المركز القانوني لجهاز النيابة العامة في الخصومة الجنائية.

أما من حيث تقسيم الدراسة، فإن دراستنا لهذا الموضوع تنصب على دور وسلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، والمتمثلة أساسا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتحقيقا لذلك فلقد إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين إختارنا لها عناوين وفقا للتسلسل المنطقي لأطوار المحاكمة الجنائية، نتناول في الفصل الأول: سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة. ونتناول في الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

وتأكيدا وتوضيحا لما سبق ذكره فلقد سلطنا الخطة التالية:

الفصل الأول: سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة.

الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة

يحتل جهاز النيابة العامة وما يملكه من سلطات مكانة مهمة في مختلف تشريعات الدول المتعدنية، حيث يعد حلقة مهمة في السلسلة القضائية، بإعتباره الضمان الأساسي لشرعية الإتهام والضابط الحقيقي له.

ومن هنا تتأتى الأهمية البالغة التي أولتها مختلف قوانين أصول الإجراءات الجزائية للنيابة العامة، من خلال تحويلها جملة من السلطات تتلاءم مع أعمال حقها وسلطتها في الإدعاء بإسم نيابة عن المجتمع، دونما أي مساس بإستقلالية الجهات القضائية التي تباشر الدعوى العمومية أمامها، بهدف ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة مع تزايد الإجتهدات الفقهية في مجال حقوق الإنسان، في وقت أصبحت فيه حماية حقوق المتهم ولاسيما -حقه في الدفاع- وكفالة حريته الشخصية محلا لكل إهتمام ومصدرا لكل إصلاح.

ونظرا لكون هذه الحماية لم يتوحد رأي الفقه والقانون بشأنها، مما يجعلها لازالت بحاجة إلى إلقاء الضوء عليها، من حيث تحديد مفهومها، ورسم أبعادها، وتقدير مدى المساس بها والخروج عن أحكامها، مما يتوجب علينا وبالمقابل من ذلك تقدير مدى جدية سلطات النيابة العامة وفعاليتها وتأثيراتها على سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق من جهة، فضلا عن تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها من جهة أخرى.

وتحقيقا لهذه الغاية المرجوة فلقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفقا لما هو موضح أدناه.

المبحث الأول: مركز النيابة العامة بين الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

المبحث الثاني: إنعكاسات سلطات النيابة العامة على سير الخصومة الجنائية.

## المبحث الأول

### مركز النيابة العامة بين الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

لقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة التي تملك مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، فإتجهت بعض النظم إلى الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في يد النيابة العامة كالقانون المصري و الأردني، في حين أخذت نظم أخرى بفكرة الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بحيث تنفرد النيابة العامة بمباشرة السلطة الأولى، بينما يعهد إلى قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق في كافة الجرائم التي يلزم فيها إجراء التحقيق كالقانون الفرنسي مثلاً.

ويثور التساؤل عن مدى سلامة أي من هذه النظم ومدى قدرته على تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية، التي تتمثل أساساً في حماية مصلحة المجتمع بشأن إظهار الحقيقة وتنفيذ سلطة الدولة في العقاب من جهة، وحماية حقوق المتهم وخاصة حق الحرية وحق الدفاع من جهة أخرى.

ونظراً لكون مسألة الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق أو الفصل بينهما لا تزال محل نقاش<sup>(1)</sup>، فإن أمر تقييم أي من النظامين يضمن تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية، يتطلب منا أولاً أن نتعرض لكل نظام على حدى ولحجج المنادين به والقواعد التي تحكمه من جهة، إلى جانب تبيان موقف المشرع الجزائري ومدى سلامة نهجه من جهة أخرى، وذلك من خلال مطلبين متتاليين، نتناول في (المطلب الأول) مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وفي (المطلب الثاني) موقف التشريع الجزائري.

(1) أنظر سعيد نمور (محمد)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص: 334.



## المطلب الأول

### مبدأ الجمع والفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق

تهدف إجراءات الدعوى الجنائية إلى الفصل في نزاع بين مقتضيات الدفاع الإجتماعي، ومن بينها تطبيق حق الدولة في العقاب على الجريمة موضوع الدعوى العمومية، وبين ضمانات الحرية الفردية التي تكفلها مختلف الدساتير والقوانين، وفي ذلك تتجه أعمال التحقيق تنفيذا لهذا الغرض إلى تقرير مدى مسؤولية المتهم في الجريمة المرتكبة، ومدى جدوى تقديمه إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته.

وفي هذه المرحلة تبدو الحاجة الملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم المساس بحريته فضلا عن كفالة حقه في الدفاع.

وكل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى سلطة تتوافر فيها الحيادة والإطمئنان، ولها من كفايتها وإستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن إستعمال إجراءات التحقيق، ويكفل للمتهم تحقيق دفاعه.

ولقد كانت ولا تزال مسألة الجمع أو الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق محل نقاشات عديدة وطنية منها أو دولية نظرا لما لها من إرتباط وثيق بحقوق المتهم وحرية<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يقتضي منا البحث فيما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق أو الجمع بينهما في يد واحدة ألا وهي يد النيابة العامة، من خلال التعرض لكل نظام منها على

(1) أنظر عيد محمد الغريب (محمد)، المركز القانوني للنيابة العامة، جامعة القاهرة، 1979، ص: 443-

حدى، وفي فرع مستقل وفقا للترتيب التالي بيانه: الإتجاه المؤيد لمبدأ الجمع بين السلطتين (الفرع الأول). الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطتين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإتجاه المؤيد لمبدأ الجمع بين السلطتين

تأخذ بعض الأنظمة الإجرائية بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق كقاعدة عامة، فتكون بذلك النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما تتولى أيضا القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي.

ولقد أيد جانب كبير من الفقه هذا المبدأ على إعتبار أن الجمع بين السلطتين في يد واحدة، وهي يد النيابة العامة، والتي هي خصم عادل وشريف يهملها إدانة المجرم وبراءة البريء يعد من مقتضيات العدالة الجنائية وأحد أهم ركائزها -حسب وجهة نظر هذا الفقه- التي لا يمكن الإستغناء عنها، ومن ذلك فإنه من الأوفق الجمع بين السلطتين في يد واحدة وهي يد النيابة العامة فالنيابة العامة وإن كانت خصما في الدعوى وإن صدق عليها هذا الوصف من الناحية النظرية فإنه لا أثر له من الناحية العملية، لكون النيابة العامة خصم عادل<sup>(1)</sup> يهملها إدانة المجرم دون أن يعنيه من يكون، وبالتالي فإذا لبست ثوب الخصم في الدعوى فإن هذا يكون بعد الثبت من أن المتهم هو مرتكب الجريمة، أما قبل هذا فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي وتستعرضها وتنقدها، وتستجوب المتهم، وتفسح صدرها لسماع الشهود، وإتخاذ باقي إجراءات التحقيق، وبعد الإنتهاء من ذلك فإنها إما أن تقدمه للمحاكمة أو أن تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 493

(2) أنظر صادق المرصفاوي (حسن)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف

2000، ص: 396. وأنظر كذلك عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع نفسه، ص: 493

أما عن إعتبار أن النيابة العامة لا تصلح لتولي مهام التحقيق لكونها تخضع للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية، فيرى أنصار هذا المبدأ بأن ذلك لا أثر له في الواقع والحياة العملية، وذلك على إعتبار أن الضمير هو المرجع الأول والأخير لتراثة العمل القضائي، ومن ذلك فإن تولى عضو النيابة العامة لمهام التحقيق لا يغير من نفسيته و إن قيل أن عضو النيابة العامة يتأثر بالشواهد الأولى للقضية.

والحجة الأخيرة التي ساقها هذا الفقه لتأييد هذا المبدأ، هي الحاجة العملية الملحة التي تستدعي وجوب إتجاه الإجراءات الجنائية نحو السرعة، وتحويل التحقيق لقاضي التحقيق فيه تعطيل له، وهو ما حدى ببعض المشرعين إلى العدول عن نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ووضع السلطتين في يد واحدة ألا وهي يد النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

ومناقشة الحجج التي يستند إليها مؤيدوا نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق نجدها تقوم على الأسس التالية:

- لا خشية من جمع الإتهام والتحقيق في يد سلطة واحدة وهي سلطة النيابة العامة، وإلا نكون قد تجاهلنا الدور الهام الذي تقوم به النيابة العامة الآن من أجل حماية القانون والشرعية، بحيث يجعل من المنطقي أن يعهد بوظيفة قاضي التحقيق إلى عضو النيابة العامة، فلكل منهما دائما الأهلية لأن محل الآخر وهو ما يتضح حتى في النظم التي أخذت بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بشكل مطلق، ومن ذلك فإن القول بأن النيابة العامة لا تصلح لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يتطلب ثقافة خاصة لا أساس له، ويرجع في حقيقة الأمر إلى نشأة النيابة العامة ودورها الذي كانت تقوم به في الماضي، وهو يختلف بطبيعة الحال عن دورها الذي تقوم به حاليا.

- لا وجه للقول بأن نفسية القائم بالإتهام لا تصلح للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى، فالنيابة العامة لا تمثل المجتمع بوصفها مجرد خصم عادي، فإسباغ صفة الخصم الأصيل

(1) أنظر صادق المرصفاوي (حسن)، المرجع السابق، ص: 397.

على النيابة العامة وإن كان يصدق عليها في الماضي فإن هذا التعبير في الحقيقة يكون متجاوزا للحدود لعدم دقته حاليا، نظرا لتطور نظام النيابة العامة تطورا كبيرا، بحيث أصبحت تتدخل في الدعوى الجنائية وطرفا فيها بوصفها جهازا من أجهزة الدولة لا فردا متنازعا مع المتهم، ومن ثم فإنها تتجرد من هذه الصفة لكي تمارس عملا عاما من أجل حماية القانون والشرعية وإستهداف الصالح العام، بحيث تخلع النيابة العامة ثوب الخصم وترتدي ثوب القاضي<sup>(1)</sup> فتمارس عملا محايدا من الناحيتين الشكلية والموضوعية، نظرا لكون نظام الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق يتأسس مع أفكار قانونية تتلاءم ولاشك مع المبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية للأطراف مما يحقق العدالة ويوصل إلى الحقيقة<sup>(2)</sup>.

- لا محل للقول بأنه إذا ما إجتمعت النيابة العامة في يدها السلطتين معا أصبحت ذات مصلحة في إثبات الإتهام، وذلك على إعتبار أن النيابة العامة تمارس في الدعوى الجنائية وظيفه ذات سلطة معينة ولا تزاوّل حقا شخصا إن شاءت باشرته وإن أراحت إلتفتت عنه، إذ أن لها سلطة وعليها واجب وكلا الأمرين متلازمين لا ينفصلان، حيث تؤدي النيابة العامة واجبها بما يتفق والعدالة، فليست لها أدنى مصلحة شخصية، ولا تهدف من وراء تدخلها في الدعوى إلى إدانة المتهم بأي ثمن، فهي تقوم بدور القضاء العام **magistrature public** والمحايد في الدعوى العمومية بحيث تكون مهمتها إنارة طريق العدالة وليست طريق الإدانة، ومن ثم فإن تدخلها في الدعوى العمومية مقصود به السهر على حسن تطبيق القانون وسير العدالة، على إعتبار أن تحقيق العدالة هو هدفها وغايتها المنشودة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر التعليمات الواردة للنيابة العامة في القانون المصري، م 148، مشار إليها في كتاب علواني هليل (فرج)، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 52.

(2) أنظر زكي (نجيبة)، الإتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الإرتباط، جامعة القاهرة، 2001، ص: 04.  
[www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm](http://www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm).

(3) أنظر التعليمات الواردة للنيابة العامة وفقا للقانون المصري، المادة 147 منها، مشار إليه في كتاب علواني هليل (فرج) المرجع نفسه، ص: 152.

- لا مجال للقول بأن أعضاء النيابة العامة لا تتوافر فيهم إستقلال القضاة، فهذا الإنتقاد مبني على فرض خاطئ وهو إنتماء النيابة العامة للسلطة التنفيذية، فالنيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية وما تقوم به من أعمال تعد أعمال قضائية، ولا ينال من ذلك أن جهاز النيابة العامة يتبع وزير العدل من الناحية الإدارية، فسلطات وزير العدل لا تمتد إلى الوظيفة القضائية التي تمارسها النيابة العامة حين مباشر التحقيق الابتدائي، فهي جهة ذات إختصاص قضائي لا مجرد خصم شكلي، وبالبناء على ذلك فإن أعضاء النيابة العامة يباشرون التحقيق كأصلاء بإسم القانون لا غير، ولا يخضعون في ممارستهم لأعمالهم لغير القانون وضمائمهم<sup>(1)</sup>.

- لا محل للإعتراض بالخشية من التضحية بالضمانات المقررة قانونا لصالح التحقيق فالمشرع قد عهد إلى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي إستجابة للإعتبرات العملية من تبسيط الإجراءات وريح الوقت، فإن ذلك لا يؤثر مطلقا على حسن إدارة القضاء الجنائي، وحسن سير العدالة، أو الإخلال بالضمانات المقررة لصالح التحقيق، فلقد إحتفظ التحقيق بمظهره التقليدي الذي يباشر به أمام قاضي التحقيق، ضف إلى أن الأنظمة الإجرائية التي أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق قد قدمت ضمانات أخرى تفاديا منها عما قد ينجر عن هذا الجمع من هدر لضمانات التحقيق، بأن أخضعت النيابة العامة عند مباشرتها لإجراءات التحقيق لرقابة قضائية من قبل سلطات قضائية كقضاء الإحالة، الأمر الذي يعد والمقابل من ذلك من أهم الضمانات المقررة قانونا لمراعاة حيده قاضي النيابة العامة في حدود معينة.

- أما ما قيل بشأن إهدار مبدأ حياد المحقق فمردود عليه بأن النيابة العامة في إجراءاتها للتحقيق تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة إتهام، بأن تضمن العناية التامة بأدلة الإتهام والدفاع على حد السواء، ولا تتأثر بوظيفتها كسلطة إتهام في قيامها بالتحقيق<sup>(2)</sup>، وإلا ترتب على ذلك بطلان ما إتخذته من إجراءات، وبالبناء على ذلك فلا ضرر من

(1) أنظر صادق المرصفاوي (حسن)، المرجع السابق، ص: 396.

(2) أنظر علواني هليل (فرج)، المرجع السابق، ص: 214.

إعتبار النيابة العامة هي الجهة الأصلية في التحقيق طالما أنها تمارس عملها في حيدة تامة، وطالما يكفل القانون لها إستقلالها بإعتبارها جزءا من السلطة القضائية، ومن ذلك يؤكد أنصار هذا المبدأ أن هذا الإتجاه وما يسانده من إعتبارات يراعي ذات الإعتبارات التي يستند إليها الإتجاه العكسي والمنادي بالفصل بين السلطتين، وهو ما يظهر أساسا فيما تقرره التشريعات التي إعتنقت هذا المبدأ من رقابة قضائية على النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق، بوصف القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، الأمر الذي يتبين معه حرص الإتجاه القائل بالجمع بين السلطتين على توفير ضمانات الحرية الفردية للمتهم، مع الحفاظ على مبدأ حياد القوائم بالتحقيق.

- ليس هناك ما يدعو إلى الخوف من منح النيابة العامة سلطة التحقيق، كما لا يوجد ما يبرر الخوف من إستعمال هذه السلطة إذا ما بوشر التحقيق بسرعة ومختصرا، وإذا ما رفع الأمر على القضاء بسرعة، فالنيابة العامة بمباشرتها لسلطة التحقيق يمكنها أن تضطلع بإجراءات التحقيق بنفس الضمانات<sup>(1)</sup> والقواعد التي يباشر بها التحقيق، وتحت رقابة القضاء، فضلا عن منح المتهم أثناء التحقيق حق التظلم ضد قرارات النيابة العامة، مما يجعل أمر مساس النيابة العامة بحقوق المتهم أمر غير وارد.

وبالرغم من قوة الحجج التي يستند إليها أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وبالرغم أيضا من كثرة التشريعات الإجرائية التي أخذت به، إلا أنه لم يسلم من النقد، لاسيما فيما يتعلق بخطورة هذا الجمع في يد النيابة العامة التي تعد خصما للمتهم، ومدى تأثير ذلك على حقوقه وحرية الشخصية، وهو ما نميل إليه ونعتقده، أين يخشى من جانبها نوع من عدم الحيدة، وهي بالطبع غير إرادية أو مقصودة ولكنها لاشعورية، فعضو النيابة العامة الذي يتهم يكون مدفوعا إلى إثبات إتهامه، وهذا أمر طبيعي لأنه بطبيعة الحال ميال للإدانة بما أنه المحرك الأساسي للتهمة، فالروح

<sup>(1)</sup> أنظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 500 .

الإتهامية لعضو النيابة العامة موجودة بداخله مما قد تحيد به عن الطريق السليم بالشكل الذي قد لا يكفل تحقيق العدالة بكل مقتضياتها ومقاييسها.

وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الفتاح مراد تأكيداً للزرعة الإتهامية التي تملكها النيابة العامة والتي لا يمكن لها أن تتخلى عنها بسهولة إذا ما تولت التحقيق، بأن النيابة العامة يتأثر أعضاؤها على مر الزمن بالإتجاه المميز لمهنتهم وهو إتجاه الإتهام، والذي ينشأ لدى رجالها بفعل العادة المهنية مما يجعل من النيابة العامة ممثلة للإتهام بدلا من أن تكون ممثلة للحقيقة، فيتزعج رجالها بفضل العادة إلى الإتهام أكثر مما يتزعجون إلى التدقيق في الكشف عن الحقيقة<sup>(1)</sup>، ومن ذلك فلقد شبه النيابة العامة بشجرة تتجه أغصانها في طريق إتجاه الريح إذ تهب دون أن يكون هذا إتجاهها، ولكن سرعان ما تعود إلى وضعها الأصلي<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي دفع بجانب كبير من الفقه إلى إنتقاده والإعتراض عليه ، مما دفع ببعض الأنظمة القانونية التي إعتنفته كالنظام المصري مثلا إلى محاولة التخفيف من حدته في حدود معينة، عن طريق الأخذ بنظام قاضي التحقيق، والخروج بذلك عن مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق كإستثناء في بعض الحالات ، وذلك تفاديا لتلك الآثار التي يراها الفقه مؤثرة سلبا على سيرورة الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق، مما يجعل من الأخذ بمبدأ الفصل في بعض الأحيان ضرورة ملحة تتطلبها مقتضيات العدالة الجنائية، وذلك نظرا لكون الإتهام وبحسب طبيعته يفترض الإنحياز والتحقيق يفترض أيضا الحياد، وأينما كان قدر الثقة الموضوعية في النيابة العامة فإن أعضاؤها بشر ومن حق المتهم وكذلك من حق المجتمع أن يساوره القلق إذا كان خصمه هو الحكم.

(1) أنظر عبد الفتاح (مراد)، التحقيق الجنائي التطبيقي، مصر، دار الكتب القانونية، 2003، ص: 79.

(2) أنظر عبد الفتاح (مراد)، المرجع نفسه، ص: 79.

وبالتالي فلقد خفف التشريع المصري من حدة الأخذ بنظام الجمع على إطلاقه من خلال أخذه وكإستثناء من هذه القاعدة بنظام قاضي التحقيق ولو كان ذلك بتحفظ<sup>(1)</sup>، وذلك تحقيقا لغرضين أساسيين هما ضمان إدارة التحقيق بكفاءة إلى جانب ضمان حياد المحقق، حيث هناك من الجرائم ما يقتضي تحقيقها دراية خاصة وخبرة واسعة قد تعوز رجال النيابة العامة، كما أنه هناك من المتهمين من يكون لجريمتهم أو لشخصه أهمية خاصة يخشى بسببها أن تتأثر النيابة العامة عند التحقيق معه فيهتز حيادها، ومن ذلك فلقد حرصت هذه التشريعات على تفادي هذا القصور أو التحيز فتداركت ذلك الأمر بالأخذ بنظام قاضي التحقيق<sup>(2)</sup>.

وبالبناء على ذلك فإذا رأت النيابة العامة ووفقا لما جاء به التشريع المصري في مواد الجنائيات والجنح أن التحقيق في الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق يكون أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروف الدعوى الخاصة، جاز لها في أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة التحقيق بالمحكمة، كما يجوز هذا الحق كذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ممارسته ما لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط القضائي بجرمة وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم، بأن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب إذا ما تحققت أسبابه بعد سماع النيابة العامة بقرار غير قابل لأي طعن.

(1) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص: 215.

(2) أنظر حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص: 360.



## الفرع الثاني

### الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطتين

في حين إتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وعدم الجمع بينهما في يد واحدة.

ويرجع مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أساسا إلى مبدأ الفصل المطلق بين سلطات القضاء الجنائي الذي قدسه الفقه الفرنسي، بإعتباره مبدأ أساسيا في الإجراءات الجنائية كرس أساسا لحماية حقوق المتهم وكفالة حريته الشخصية.

ومقتضى مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أن تحرك سلطة الإتهام الدعوى الجنائية قبل المتهم وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضده، فلا يجوز الإعتداء في هذا المجال على وظائف النيابة العامة، كما لا يجوز لهذه الأخيرة القيام بمهام التحقيق وإعداد القرار النهائي الذي يحدد مصير الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق.

ومن هنا تعالت الأصوات الفقهية المطالبة بضرورة إحترام الحريات الفردية وتقوية حقوق الدفاع، وضرورة الفصل بين الوظائف للأهمية التي يمكن أن تحققها في جعل قضاة التحقيق أكثر إستقلالا.

وبالتالي فإن الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يعد من أهم المبادئ الأساسية المقررة لمصلحة العدالة، فتوجيه الإتهام يجعل من النيابة العامة خصما والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا<sup>(1)</sup>، فالنيابة العامة هي السلطة المكلفة بتقديم الأدلة فكيف يصح بالمقابل أن نعطيها سلطة التحقيق في هذه الأدلة، مما قد يجعل التأثير في روح المحقق في بعض القضايا تأثيرا واضحا قد تكون نتائجه وخيمة، أهمها عدم توفير الضمان الكافي للمتهم أثناء التحقيق، فطبيعة التحقيق وخصوصيته

(1) أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بيروت، مكتبة التربية، 1996، ص: 20.

تتطلب إسناد مهمة التحقيق إلى جهة تتطلب فيها ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الإتهام حيث أن نفسية القائم بها لا تصلح مطلقاً للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى، مما يجعل من هذا المتهم أمام النيابة العامة وهو خصمها مهدداً، الأمر الذي قد يضعف من تلك الضمانات المكفولة للحريات الفردية، على اعتبار أن أهم ضمانات التحقيق تكمن في أن يقوم به شخص غير متحيز<sup>(1)</sup>، فلا تتحقق الحيادة التامة للمحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام.

ولا وجه في ذلك مما يقال بأن النيابة العامة خصم شكلي يهدف إلى كشف الحقيقة وخصم عادل، إذ لا يكفي ذلك لوحده لتحقيق المساواة بينها وبين قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق، كما لا يغني مطلقاً عن ضرورة استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام، فإذا ما جمعت النيابة العامة في يدها السلطتين معا أصبحت بذلك ذات مصلحة في إثبات الإتهام المسند إلى الفرد مما قد يجعلها تميل إلى التشدد مع المتهم، بأن تركز إهتمامها على جمع أدلة الإدانة ويتزل إهتمامها عن جمع أدلة البراءة<sup>(2)</sup>، مما قد يدفعها ذلك إلى إساءة الظن فيه وعدم تمكينه من تحقيق دفاعه، وبذلك تضيع معالم للجريمة كانت قد تؤدي إلى براءته، لكونها لازالت متأثرة بالشواهد الأولى للقضية التي جمعها مأمور الضبط القضائي ذوو الصالح الشخصي في إظهار فاعل الجريمة درءاً للمسؤولية الإدارية إذا ما أحققوا في كل مرة في تحقيق ذلك.

فإسناد مهمة التحقيق يتوجب معها وبالضرورة ضمان حياد هذه الجهة<sup>(3)</sup>، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إذا ما أسندت مهمة التحقيق للنيابة العامة، على اعتبار أن أساس وظيفة التحقيق هو الحياد المطلق لطرفي الخصومة الجنائية، فإذا ما أصبح المحقق هو نفسه الخصم والحكم فإن ذلك يعد إهداراً صارخاً لمبدأ حياد المحقق وإستقلاله عن الخصوم، ضف إلى ذلك أن هذه

(1) أنظر علواني هليل (فرج)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص:120.

(2) أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 46-47.

(3) أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع نفسه، ص: 50.

الإزدواجية في مهام النيابة العامة والمتربة عن جمعها بين سلطتي الإتهام والتحقيق يترتب عنها أنه إذا ما أخطأت النيابة العامة في مرحلة الإتهام أن تستمر في خطئها في مرحلة التحقيق، وذلك لعدم إمكانها من التجرد من الحقائق والوقائع التي رسخت في ذهنها في مرحلة الإتهام، حتى ولو كانت منافية للواقع، وبالتالي فهي تقدم على التحقيق ولديها فكرة أو رصيد سابق<sup>(1)</sup> تبقى محتفظة به طيلة إجراءات التحقيق وتسعى إلى تأكيده، مما يتعارض تعارضا واضحا مع المبدأ السائد والقاضي بوجود أن يكون القاضي المحقق<sup>(2)</sup> حيادي وخالي الذهن، حتى يتمكن من تقدير مدى ثبوت أدلة الإتهام ومدى قوة الأدلة المنافية لها من جهة، وحتى يتمكن من التصرف في الدعوى على أحسن وجه من جهة أخرى، مما يجعل الإستقلال في الوظائف يوفر الحياد، الأمر الذي يعطي إمكانية أكبر في إيجاد خبرة فنية عالية في التحقيق والإتهام، مع جودة المردود وسرعة الإنجاز<sup>(3)</sup>، مما يسمح في الوقت ذاته من الإقتراب من الحقيقة بكل موضوعية ونزاهة مراعاة للصالح العام ولصالح المتهم الشيء الذي يجعل من الإعتبارات التي دعت إلى الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في يد النيابة العامة وإن كان لها وجاهتها، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب المبادئ وعن طريق التضحية بالضمانات المقررة قانونا لصالح مرحلة التحقيق، على إعتبار أن القاضي المحقق ليس قاضي إدانة بل دوره هو إظهار الحقيقة لا غير<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 48.

(2) أنظر بغدادي (جيلالي)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 ص: 75.

(3) أنظر الفاضل (محمد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإحسان، 1976، ص: 336.

(4) أنظر العوجي (مصطفى)، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص: 143.

وملاك القول أن نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق هو النظام الأكثر ملاءمة<sup>(1)</sup> وتحقيقاً للعدالة الجنائية، وإحتراماً للحقوق والحريات الفردية، ولو كان ذلك من الناحية الشكلية فقط، مما تستوجب إعتبرات الحياد وتحقيق العدالة الأخذ به<sup>(2)</sup>.

ومن ثم يمكن القول بأن التشريعات في مجال الإجراءات الجزائية التي إعتنقت هذا المبدأ كالقانون الفرنسي والقوانين الإجرائية التي سارت على هديه، ظهرت أكثر ثباتاً وإحتراماً لإستقلال جهة التحقيق، وما يحمله هذا الإستقلال من ضمانات مقررّة لجهة التحقيق ولصالح الدفاع معاً، وذلك على الرغم من الإنتقادات التي وجهت له خاصة فيما يتعلق منها بإطالة إجراءات التحقيق وتشتيت الدليل، إلا أنه يبقى النظام الأكثر ضماناً لمبدأ إستقلال المحقق وحياده والأكثر حرصاً على ضمان حقوق المتهم لاسيما حقه في الدفاع، وكفالة حرّيته الشخصية، على إعتبر أن الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق لا يتعارض مع تبسيط الإجراءات، ولا يؤدي إلى تشتيت الدليل، بل وعلى العكس من ذلك يؤدي إلى بلورة الأدلة وتوثيقها، وإلى حسن سير العدالة بإلتزام كل سلطة منها في إتقان عملها بدقة متناهية<sup>(3)</sup>، وكلها ضمانات قرّرت لصالح المتهم، هذه الضمانات ومهما تعددت وتنوعت وعلا سياجها يجب أن تتحصن من جهة ثانية بضمير المحقق ووجدانه، على إعتبر أن القانون بصفة عامة قالب جامد لا روح فيه ولا هدف له إلا المسلك القويم للمحقق القائم على تطبيقه<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

<sup>(1)</sup> دعت توصية الحلقة العربية الثانية للدفاع الإجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1969 إلى الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، كما ساد هذا الإتجاه كذلك في المؤتمر الثامن للدفاع الإجتماعي الذي عقد في الرباط عام 1972.

<sup>(2)</sup> أنظر الجوخدار (حسن)، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص: 33. وأنظر كذلك سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، ص: 338.

<sup>(3)</sup> أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 49.

<sup>(4)</sup> أنظر مصطفى الصيفي (عبد الفتاح)، الإجراءات الجنائية، ج1، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، 1998، ص: 280.

## موقف التشريع الجزائري

من خلال ما سبق تبيانه، فلقد بات نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يمثل النظام الأكثر قبولا من جانب معظم التشريعات الإجرائية.

ولقد إعتنق المشرع الجزائري هذا النظام، على إعتبار أن الحماية الإجرائية والقانونية للضمانات المقررة لصالح جهة التحقيق من جهة، ولحقوق الدفاع من جهة ثانية، جعلت هذا المبدأ يتبوأ مكانة متفوقة في أغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع الإجرائي الجزائري، الذي إنحاز لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إحساسا منه بقيمة هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الحقة.

وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال فرعين متتاليين وفقا لما هو موضح أدناه.

إنحياز المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الأول). ومبررات إعتناقه لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إنحياز المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطتين

لقد أعرب جانب من الفقه الجزائري عن إرتياحه الشديد لإعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق<sup>(1)</sup>، نظرا للمخاطر التي قد تنجر إذا ما منحت النيابة العامة سلطة التحقيق، خاصة في الوقت الحالي حيث أصبحت فلسفة حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المتهمين منهم هي التي تحكم كل القوانين وتدفع لكل إصلاح، حيث أصبحت دولة القانون تقاس بمدى إحترامها وكفالتها للحقوق الفردية، فهي الدولة بمعنى أدق التي تأخذ في نظامها التشريعي

(1) أنظر بغداددي (جيلالي)، المرجع السابق، ص: 96. وأنظر كذلك محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص: 152-153.

بعين الإعتبار مركز المتهم بإعتباره الطرف الضعيف مقارنة مع باقي هيئات الدولة القضائية، وذلك بتوفير أقصى الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوقه وكفالة حرياته الشخصية دونما أي مساس أو تعدي.

ولذلك فلقد إهتدى المشرع الجزائري إلى إعتناق المبدأ الأكثر ملاءمة في تحقيق العدالة وذلك عن طريق أخذه بنظام قاضي التحقيق **Le juge d'instruction** (فقرة أولى) والذي لا غنى عنه لقيام دولة الحق والقانون، مع فرضه لقيود على إختصاص قاضي التحقيق في مواجهة سلطة الإتهام حتى يحافظ على الفصل القائم بين السلطتين (فقرة ثانية) .

## الفقرة الأولى

### الأخذ بنظام قاضي التحقيق

يظهر لنا جليا الفصل الشكلي بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الإجرائي الجزائري الجزائري من خلال نص المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الإتهام للنيابة العامة بنصه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."، وكذلك في نص المادة **36** من نفس القانون بقوله "يقوم وكيل الجمهورية يتلقي الشكاوى والمحاضر والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها".

ومن ذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر سلطة النيابة العامة في الإتهام، في حين أوكل مهمة التحقيق إلى جهة محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام والحكم معا، ألا وهي قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>، وذلك عن طريق أخذه بنظام قاضي التحقيق، حيث يتولى هذا الأخير في النظام القانوني الجزائري مهمة التحقيق في الجرائم التي تقوم النيابة العامة بإحالتها أمامه كأصل عام، وذلك قبل إحالة الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم للمحكمة المختصة.

(1) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 214.

وتتحدد صلاحيات قاضي التحقيق في تولي مهام التحقيق بموجب المواد (66، 67 و68) من نفس القانون السالف الذكر، وهكذا يتدخل قاضي التحقيق في أغلب الأحوال عقب إتهام النيابة العامة<sup>(1)</sup>، ويكون تدخله سابقا على مرحلة المحاكمة، ومن ثم يكون إختصاصه بمهمة التحقيق إختصاص أصيل لا ينازعه فيه أحد مع ملاحظة أن من حقه أن يندب أحد رجال الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق دون أن يشمل هذا الندب إجراء إستجواب المتهم.

### الفقرة الثانية

#### القيود الواردة على إختصاص قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين السلطتين

يترتب على الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أنه لا يجوز لقاضي التحقيق التحقيق في أي قضية ما لم تحال أوراقها أمامه بصفة رسمية بناء على طلب إفتتاحي للتحقيق، حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها إحتكارا من النيابة العامة لسلطة الإدعاء، فمتى أحالت النيابة العامة أوراق الدعوى أمام قاضي التحقيق فإنه ليس لهذا الأخير وما لم يكن الأمر لأسباب تمس الدعوى الجنائية ذاتها رفض إجراء التحقيق<sup>(2)</sup>، وإنما يتوجب عليه ممارسة ومباشرة جميع السلطات والصلاحيات المخولة له قانونا في هذه المرحلة شريطة أن يتقيد<sup>(3)</sup> بنطاق الوقائع المحالة إليه من طرف النيابة العامة، فلا يجوز له الخروج عنها بالتحقيق في وقائع أخرى لم يشملها الطلب الإفتتاحي للتحقيق وإلا تجاوز سلطته، ومن ثم يترتب على ذلك بطلان عمله، وذلك على إعتبار

(1) أنظر بغداددي (جيلالي)، المرجع السابق، ص: 77.

(2) أنظر ملياني بغداددي (مولاي)، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992 ص: 230. وأنظر كذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/7/12 ملف رقم 124961، م.ق. 1994، ع 3 ص: 255.

(3) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، سلطات التحقيق والإتهام في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث 2008 ص: 445.

أن إتصال قاضي التحقيق بالدعوى يقيد إختصاصه عينيا<sup>(1)</sup> لا شخصيا، فإذا كشف البحث عن واقعة جديدة لم يشر إليها طلب فتح التحقيق، كأن يعترف المتهم بإرتكابه لجريمة أخرى إلى جانب الجريمة محل التحقيق تعين على قاضي التحقيق إحالة الوثائق المثبتة لها إلى النيابة العامة<sup>(2)</sup> وفقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي يرجع لها الأمر وحدها في تقدير ما تراه لازما بشأنها، وذلك نظرا لكون أن الواقعة الجديدة تشكل جريمة ثانية قائمة بذاتها يتطلب التحقيق فيها إدعاء جديد من النيابة العامة التي يرجع لها الأمر وحدها في تقدير ما تراه لازما بشأنها بإعتبارها الجهة التي تحتكر وحدها هذه السلطة كأصل عام، حيث لا يحد من سلطتها في تحريك الدعوى إلا ما نص عليه القانون من قيود كقيد الشكوى أو الطلب<sup>(3)</sup> أو الإذن<sup>(4)</sup>.

وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز مطلقا لقاضي التحقيق وإنطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات بأن يحقق في هذه الواقعة من تلقاء نفسه، وبأن ينشئ لنفسه إختصاصا بتحريك الدعوى العمومية لم يقره القانون له، وإلا يكون قد نصب نفسه خصما وحكما في الوقت ذاته، وهذا ما يتعارض مع روح وظيفته التي قوامها الحياد، فإذا قام بالتحقيق في هذه الوقائع الجديدة من تلقاء نفسه فإن الإجراءات التي قام بها تعد صحيحة ومنتجة لآثارها بإعتبارها عملا إستدلاليا، لكون قاضي التحقيق له إختصاص في مجال الضبط القضائي، ولكن هذه الإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا بإعتبارها من أعمال التحقيق<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 217.

(2) أنظر ملياني بغداددي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 236.

(3) أنظر في ذلك المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98

المؤرخ في 1998/08/22.

(4) أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في

1997/08/13. وأنظر كذلك المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية المؤرخة في

1998/02/18.

(5) أنظر بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة، دار الشهاب، 1986 ص: 178.



أما إذا كشف التحقيق عن واقعة أخرى جديدة لم يشملها طلب فتح التحقيق ولكنها ترتبط إرتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة بالوقائع محل التحقيق، كأن تكون الواقعة محل طلب النيابة العامة سرقة تبين فيما بعد لقاضي التحقيق وجود واقعة أخرى لم يشملها طلب فتح التحقيق تتعلق بإخفاء الأشياء المسروقة، فلقد أقر غالبية الفقه<sup>(1)</sup> بإمكانية التحقيق فيها دونما حاجة إلى إدعاء جديد من النيابة العامة.

بيد أن تقييد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة إليه في طلب النيابة العامة الفاتح للتحقيق ليس من شأنه أن يعوقه عن تحري الظروف التي يمكن أن تصاحب هذه الوقائع التي إختص بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة أو مخففة، أو من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم من شأنها أن تمنع المسؤولية عن المتهم، فهو حر في إسباغ الوصف القانوني الصحيح والسليم لها، غير مقيد في ذلك بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة على هذه الوقائع<sup>(2)</sup>، لأن من واجبه أن يتحرى هذه الظروف وأن يتناولها في تحقيقه حتى يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها، لكونه ملزما من جهة ثانية بالبحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، حتى لا يحال إلى المحاكمة إلا الوقائع التي يبدو فيها وجه الإتهام غالبا.

---

(1) أنظر حسن بكار (حاتم )، المرجع السابق، ص: 384

(2) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 446، وأنظر كذلك

.Chambon (Pierre), Le juge d'instruction, Dalloz, paris 1972, P: 671.

## الفرع الثاني

### مبررات إعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إن التشريعات الإجرائية الجزائية تتغير بتغير الحريات وتزداد حفاظا وصوابا كلما تغير المجتمع نحو الرقي والتقدم وزيادة الثقافة القانونية، الأمر الذي جعل من إستقلال جهة التحقيق وإنفصالها كان يتدرج حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من الذهاب إلى مبدأ الفصل بين جهة التحقيق و الإتهام الذي ينطوي على قدر كبير من الضمانات ،سواء كانت هذه الضمانات لصالح التحقيق أو لصالح المتهم، خاصة تحت موجة الإنتقادات التي ساقها جانب كبير من الفقه ،مما جعل الرؤية تتضح أكثر وأكثر وتسوق بكثير من المشرعين وعلى رأسهم المشرع الجزائري إلى إعتناق هذا المبدأ الذي يبدو فيه جانب الصواب أكبر ،خاصة فيما يتعلق بحماية الحريات الشخصية للأفراد من مخاطر تعسفات النيابة العامة في إستعمال وممارسة إجراءات التحقيق، خاصة و أن هذه المرحلة تعد وكما وصفها جانب من الفقه العمود الفقري للدعوى الجنائية.

ومن ذلك نجد أن مبررات إعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري تجد أساسها، خاصة وأن المشرع الجزائري أعرب في كثير من المواقف عن نيته الواضحة والصريحة على إقرار ضمانات إجرائية تحمي حقوق المتهم وتكفل حرياته ،حتى يرقى بالتشريع الجزائري إلى مصاف الدول التي تبدي عناية فائقة بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان .هذه المبررات التي تتمركز في مبررين<sup>(1)</sup> أساسيين الأول قانوني (فقرة أولى) والثاني سياسي (فقرة ثانية).

(1) أنظر العيش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزائر، مطبعة البدر، 2008، ص: 160-161.

## الفقرة الأولى

### المبرر القانوني

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار مبدأ التخصص والخبرة في الوظائف الذي ينشئ تجربة عالية ويؤدي إلى فعالية أكثر في الإجراءات تحقيقا للهدف المنشود وهو تحقيق العدالة، ومن ذلك كان إعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بتخصيص جهة خاصة مستقلة عن جهة الإتهام والحكم معا يرجع أساسا إلى رغبته في الوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية ونزاهة، دون أي إهدار للكرامة الإنسانية أو الحقوق الشخصية للأفراد المتهمين، الأمر الذي يتطلب معه وبالمقابل من ذلك إقرار مبدأ حياد جهة التحقيق.

ومن ثم كان إعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية القانونية يهدف إلى تحقيق غايتين، الأولى حماية الحرية الشخصية للمتهم، والثانية ضمان حياد جهة التحقيق.

**أولاً - حماية الحرية الشخصية للمتهم:** إن الحرية الشخصية للمتهم جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني الذي تركز عليه الدولة القانونية الحققة، وهي الدولة التي تلتزم بوضع سياج من الضمانات يحول دون تعدي سلطاتها القضائية عليها، مما يستوجب أن تحدث التوازن بين الهدف الأول للإجراءات الجنائية وهو فعالية العدالة الجنائية، والثاني والمتمثل في ضمان الحرية الشخصية و حقوق الإنسان المتعلقة بها<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر فتحي سرور (أحمد)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص: 39.

فلا يمارئ أحد في أن الحرية الشخصية للأفراد المتهمين تعتبر الدعامة الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي بذلك تحتل قمة الضمانات بغير منازع<sup>(1)</sup>، فهي قديمة قدم حب العدالة ذاتها، ولقد رددتها إعلانات حقوق الإنسان، وجرت بها نصوص معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية.

ولا تتحقق هذه الحماية إذا ما وضع المشرع سلطة التحقيق بين يدي النيابة العامة التي تعد خصما للمتهم من جهة، والمحرك الأساسي للدعوى الجنائية من جهة أخرى، مما قد يجعل حرية المتهم وحقوقه عرضة للتلاعب والتعسف الذي قد يصدر من النيابة العامة، التي ومهما تحاول خلع ثوب الإتهام وإرتداء ثوب التحقيق لضمان حيادها قد تعود من حين لآخر وترتدي ثوب الإتهام من جديد ودون شعور منها، لكون روحها الإتهامية تبقى دائما تحركها نحو إثبات أدلة الإدانة وتبعدها عن البحث عن أدلة البراءة، وهذا ما يتنافى مع روح العدالة<sup>(2)</sup> وقوامها.

ومن ثم فإن إعتناق المشرع الجزائري لهذا المبدأ كان ينبع من رغبته في تحقيق هذه الحماية والبعد بها عن أي تعسف أو إهدار على طول نصوص قانون أصول الإجراءات الجزائية، وذلك على إعتبار أن تحقيق هذه الحماية لا يكون فقط بوضع وتقرير ضمانات إجرائية تحول دون تحقق تلك المخاطر التي قد تنجر على مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق، وإنما الحماية الحقة لحرية المتهم تتحقق وتتجسد على أرض الواقع بإبعاده من البداية<sup>(3)</sup> عن تلك المخاطر وما قد ينجر عنها من مساس بهذه الحرية، التي قد تخلق في نفس المتهم والمجتمع ككل شعورا بعدم العدالة، مما قد يفقد هذه المرحلة مصداقيتها، خاصة وأن تحقيق العدالة يعد أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها كل دولة متمدينة في بناء وتطوير مجتمعاتها.

(1) أنظر حافظ (سمير)، النيابة العامة وضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، بحث مقدم في مؤتمر نقابة المحامين بالإسكندرية 2006، ص: 26.

[Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41htm](http://Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41htm).

(2) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 149.

(3) أنظر محدة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 162.

ومن ذلك فالمشرع الجزائري قد أبلى حسنا عندما قطع الطريق من الأول ومباشرة أمام كل تلك المخاطر والتخوفات المحتمل وقوعها إذا ما تولت النيابة العامة مهام التحقيق، والتي أثارت الكثير من القلق لدى الفقهاء، خاصة في الدول التي تعتنق تشريعاتها الإجرائية الجزائية مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في يد النيابة العامة.

فمن غير المعقول أن يتحول القضاء إلى أداة للمساس بحقوق الأفراد وحررياتهم متى كان من الواجب أن يكون حاميا لها.

فالتسليم إذن بضرورة الفصل بين سلطات الأجهزة القضائية يتوافق مع مبدأ إقرار الدور الرقابي<sup>(1)</sup> لكل هيئة قضائية على أعمال باقي الهيئات، ومن ثم تعتبر هذه الرقابة من أهم الضمانات المكرسة لمبدأ احترام الحرية الشخصية للمتهم بل هي تضمن عدم المساس بها على إعتبار أن تجاوزات أحدهم معوضة بيقظة الآخر<sup>(2)</sup>، ولذا قيل وبحق أن الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق يعد إبداء لآراء قد تتفق وقد تختلف وفي كل ذلك زيادة للضمانات المقررة قانونا لجريان محاكمة عادلة ما لم تختلف هذه الآراء عن أحكام القانون.

ومن ذلك نقول بأن التشريع الجزائري الإجرائي الجزائري يعد من أهم التشريعات الإجرائية قوة، من حيث تكريسه للضمانات الإجرائية لصالح المتهم التي تحمي حرته وتكفل حقوقه، لا سيما حقه في الدفاع المكفول له دستوريا وفقا لما نصت عليه المادة 151 من دستور 28 نوفمبر 1996 "حقوق الدفاع مضمونة في المواد الجزائية"، لولا بعض الزلات والهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري والتي أخلت من حين لآخر بحق المتهم في الدفاع والتي سنسلط عليها الضوء من خلال هذه الدراسة.

(1) أنظر بغداددي (جيلالي)، المرجع السابق، ص: 72.

(2) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 151.

ثانياً\_ضمان حياد جهة التحقيق :إن من أهم متطلبات فعالية مرحلة التحقيق كمرحلة وسطي بين الإتهام والمحاكمة، تكمن في حياد<sup>(1)</sup> الجهة القائمة بالتحقيق وخلو ذهنها من أية معلومات مسبقة بشأن موضوع الدعوى المعروضة عليها كي يتسنى لها وزن حجج الخصوم على نحو مجرد لتصل بشأنها إلى حكم عادل.

ومتى كان من العسير ضمان حياد جهة التحقيق متى تولت النيابة العامة سلطة مباشرة أعماله، نظرا لما تكون لديها من آراء مسبقة في موضوع الدعوى إتجاه المتهم المائل أمامها، مما يخل بحقه في المحاكمة العادلة، فالقاضي المحقق يجب أن يكون تقديره لأدلة الإتهام في مقابل أدلة النفي نابع مما يطرح عليه من النتائج التي أسفرت عليها إجراءات التحقيق، دون أن يكون له رأي سابق في الدعوى العمومية<sup>(2)</sup>، وإلا يكون قد تضاد مع ما يتطلبه الحياد القضائي، وهذا ما قد يتحقق إذا ما تولت النيابة العامة زمام التحقيق.

فتضاد القاضي المحقق مع وظيفته يرتد أحيانا إلى عمل يكون قد أتاه خارج إطار التحقيق في الدعوى والذي يكون أحيانا عائدا إلى عمل يدخل ضمن أعمال الإتهام، هذا التضاد وإن يختلف مع فكرة عدم الصلاحية سببا فإنه يتفق معها في النتيجة، فهو يطلق على الحالة التي يضطلع فيها القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع قيامه بعمل آخر، مما يجعل حالة عدم صلاحية تولى النيابة العامة للتحقيق تبدو واضحة ومن الميسور على ذوي الشأن الإمساك بها لإتصالها بالوضع المضطرب لقاضي النيابة العامة كقاضي إتهام وتحقيق معا، هذا الوضع الذي يكون معلوما ومؤثرا في أغلب جوانبه على مركز المتهم.

وبالبناء على ذلك يتضح لنا مدى تشدد المشرع الجزائري في تقرير وتكريس مبدأ حياد قاضي التحقيق وذلك بإعتناقه مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وما يزيد هذا المبدأ تكريسا وتقديسا في التشريع الجزائري هو حرص المشرع الجزائري على عدم تعريضه لأي عارض

(1) أنظر بغداداي (جيلالي)، المرجع السابق، ص: 72.

(2) أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق ص: 47.

من العوارض الذي قد يمس به ويحد من فعاليته في تكريس العدالة، ومن ثم فلا يجوز للقاضي الذي يمارس سلطة الإتهام أن يحقق في نفس الدعوى التي مارس فيها سلطته الإتهامية<sup>(1)</sup> أو يجلس للفصل فيها كمستشار أمام غرفة الإتهام، و ذلك كله تعزيرا و إحتراما لهذا المبدأ، وضمنا لفعاليته لما له من أثر قوي وفعال على جريان العدالة الجنائية، وهي النتيجة التي يستهدفها القانون الجزائري من وراء إعتناقه لمبدأ الفصل بين سلطي الإتهام و التحقيق ، لكون المشاركة في عمل الإتهام من شأنه النيل من حيده قاضي التحقيق، كونها تتيح له فرصة لتكوين رأي مسبق في موضوع الدعوى قبل نظرها، فضلا عما ينطوي عليه توليه مهمة التحقيق أو مهمة مستشار أمام غرفة الإتهام من إمكانية الإساءة لمركز المتهم ، الأمر الذي يبين لنا جلليا مدى توحيد وجهة القانون الجزائري مع نهج السياسة الجنائية الحديثة ونبيل مساعيها الرامية إلى تكريس و إعلاء حقوق الإنسان و كل ما يتعلق بها، مما يجعل من أمر تولي قاضي النيابة العامة للتحقيق في نفس القضية التي باشر فيها الإتهام خطأ يستوجب رده كونه يتعارض مع ما يتطلبه ويفترضه التحقيق من نزاهة وحياد بإعتبارهما من أهم ضمانات التحقيق و متطلباته<sup>(2)</sup>.

## الفقرة الثانية

### المبرر السياسي

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد الركيزة الأساسية للدولة في ضمان الحريات الفردية فلكي يتحقق نظام الدولة القانونية الكامل ينبغي أن تتوفر عناصر مختلفة تقرر ضمانات معينة تتمثل أساسا في وجود الدستور والإعتراف بالحقوق والحريات الفردية، وتقرير مبدأ الفصل بين

(1) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 153

(2) أنظر درياد (مليكة)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائر، منشورات عشاش، 2003، ص: 80.

سلطات الدولة<sup>(1)</sup> الثلاث التي تقوم عليها ركائزها من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، بمفهومه الواسع، أو بمفهومه الضيق من الفصل بين سلطات الأجهزة القضائية ذاتها، من سلطة الإتهام والتحقيق والحكم، نظرا لكون القضاء أساس العدل والعدل أساس إستقرار المجتمعات وتطورها وإستمرارها.

ومن ثم فلقد تراءى للمشرع الجزائري بأن العدل لا يتحقق ولا يتحسد على أرض الواقع بإستقلالية السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة فحسب، وإنما يتحقق حقا وحقيقة إذا طبق هذا الفصل بين أجهزة الهيئات القضائية نفسها، بحيث يستقل كل جهاز فيها بجملة من السلطات والصلاحيات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتقرير العدل، دون أي تجاوز أو تعدي من جهاز على إختصاص جهاز آخر لم يقره القانون، ومن ثم فلقد كان أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي التحقيق ينبع أساسا من إيمانه الشديد بأهمية هذه المرحلة في تحقيق العدالة و أهمية العدالة نفسها في تحقيق الإستقرار الإجتماعي، الأمر الذي يستوجب حيادها حماية وضمانا للحريات الفردية، لكون القضاء المختلف من قضاء الإتهام والتحقيق والحكم يمكنه مراقبة بعضه البعض، لكون الإختلاف في الرأي رحمة، مما يعزز ذلك من ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها القضائية الأمر الذي يشكل بدوره ضمانا للصالح العام.

---

(1) أنظر حسن سعد (عبد اللطيف)، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993 ص: 21.



## المبحث الثاني

### إنعكاسات سلطات النيابة العامة على سير الخصومة الجنائية

نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تتميز عن باقي مراحل الدعوى العمومية بأنها وكما يقول الأستاذ **JEAN CLAUDE SOYER** مرحلة ذات قوة تترع إلى إظهار الحقيقة<sup>(1)</sup>، وذلك بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات لصالح المتهم، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والتمتع ببراءته إلى غاية صدور حكم ضده في الدعوى، وهذا كله أمام جهة قضائية محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام والحكم معا، بغية تحقيق العدالة الجنائية بكل نزاهة وموضوعية بعيدا كل البعد عن أي تحيز سواء كان لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال القضايا مباشرة إلى المحاكم<sup>(2)</sup> إلا بعد التثبت من إدانة المتهم بها.

وتلعب النيابة العامة بإعتبارها الهيئة الإتهامية دورا مهما خلال هذه المرحلة الحساسة من سيرورة الدعوى العمومية، حيث تملك جملة من السلطات تمارسها على طول هذه المرحلة إعمالا لحقها في مباشرة الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة بدون منازع، هذه السلطات التي لم يتوحد رأي الفقه بعد بشأن تحديد مدى فعاليتها وتأثيراتها على سير الخصومة الجنائية، مما جعلها مازالت بحاجة إلى تسليط الضوء عليها، وذلك من حيث تقدير مدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق (المطلب الأول). ومدى تأثيراتها على مركز المتهم (المطلب الثاني). بإعتباره الطرف الضعيف والذي يحتاج إلى حماية حقوقه المكرسة قانونا لاسيما -حقه في الدفاع-، فضلا عن الموازنة بين حقوقه وحقوق خصومه لاسيما النيابة العامة- بإعتبارها خصما أصيلا له في الدعوى العمومية.

(1) Voir Claude Soyer (Jean), Droit Pénal et Procédure Pénale, 12<sup>ème</sup> édition, 1996, LGDJ, P:324

(2) Voir Stéfani (gaston), Levasseur( georges), Procédure Pénale, quatrième édition, tome2 Dalloz, paris, 1970, P: 256.

## المطلب الأول

### قوة سلطات النيابة العامة ومدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق الابتدائي

إن إستقلالية قاضي التحقيق وحياده يعد من أهم الضمانات المقررة لصالح مرحلة التحقيق بهدف تحقيق وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

ولذلك يقال وبحق أن التشريعات التي تبنت نظام الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق قد قدمت أهم ضمانات للمتهم، من حيث حماية حقوقه وكفالة حريته الشخصية بإعتباره الطرف الضعيف مقارنة مع باقي هيئات الدولة القضائية.

و من ثم فلقد أكدوا أن هذه التشريعات قد وفقت إلى حد كبير عندما منحت النيابة العامة هذا القدر الواسع من السلطات ، و ذلك بإعتبارها الحارس الأمين على الشرعية الإجرائية و حسن تطبيق القانون .

في حين أعاب جانب آخر من الفقه على هذه التشريعات أنها منحت النيابة العامة سلطات واسعة مما أثر سلبا على سير الخصومة الجنائية في هذه المرحلة ،علاوة على المساس بمبدأ حياد قاضي التحقيق من جهة ،و بمركز المتهم من جهة أخرى.

ومن ثم فرأي الفقه لم يكن واحد بشأن تحديد مدى فعالية سلطات النيابة العامة ومدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق، الأمر الذي يدفعنا إلى تناول كل إتجاه على حدى، وفي فرع مستقل حتى تتضح لنا الرؤية من جهة، وحتى يتسنى لنا تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها من جهة أخرى، وفقا للترتيب التالي بيانه: الإتجاه المؤيد لتدعيم سلطات النيابة العامة فعالية أعمال التحقيق (الفرع الأول). والإتجاه المؤيد لهيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإتجاه المؤيد لتدعيم النيابة العامة فعالية أعمال التحقيق

يرى جانب كبير من الفقه بأن السلطات المخولة للنيابة العامة إبان مرحلة التحقيق بإعتبارها الجهة الأمانة على الدعوى العمومية على قدر كبير من الأهمية لكونها تزيد من فعالية أعمال التحقيق كما تؤكد مصداقيتها، وذلك لكون النيابة العامة كجهاز قضائي ومستقل عن جهة التحقيق يلعب الدور الرقابي<sup>(1)</sup> على أعمال التحقيق على طول هذه المرحلة الحساسة من سيرورة الدعوى العمومية، مما يجعل من قاضي التحقيق تحت المنظار، ويشعر بأنه مراقب، فيعمل قدر المستطاع على إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا عرض أوامره للطعن فيها بالإستئناف من طرف النيابة العامة.

ومن ثم فإن المشرع قد أبلى حسنا عندما وسع من سلطات النيابة العامة التي تشمل كافة إجراءات التحقيق تقريبا، سواء تعلقت هذه الإجراءات بإجراءات جمع الأدلة أو بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، هذه الأخيرة التي تبدو على قدر كبير وواضح من الخطورة المحتمل وقوعها إذا ما أساء قاضي التحقيق إستعمال سلطاته وخرج عن مبادئ وأحكام وحدود متطلبات ومقتضيات التحقيق، أو إذا ما تعلق الأمر بأوامر التصرف وما لها من دور في تحديد مصير الدعوى العمومية.

ومن ذلك تكون هذه التشريعات قد وفقت إلى حد كبير عندما منحت النيابة العامة هذا القدر من السلطات، نظرا لخطورة هذه المرحلة من جهة، وازيادة في الضمانات المفروضة والمقررة قانونا لصالحها من جهة أخرى.

(1) أنظر زاكي صافي (طه)، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2003، ص: 288. وأنظر كذلك ملياني بغدادي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 128.

ومن هنا تتأتى الفائدة العملية حسب رأي هذا الفقه من تقرير التشريعات التي إعتنقت نظام الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق سلطات واسعة للنيابة العامة في هذه المرحلة، بإعتبارها جهاز يهدف إلى كشف الحقيقة بكل موضوعية دون أن يعنيه على من ستنتطبق هذه الحقيقة.

ومن ثم يتمركز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفقا لمبدأ الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور الفعال حولها القانون حق إبداء ما يعن لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على الأوراق في أي وقت، والحق في حضور بعض إجراءات التحقيق، فضلا عن حق الطعن في كافة أوامر قاضي التحقيق.

ومن ذلك تمارس النيابة العامة دورا مزدوجا في هذه المرحلة، إذ فضلا عن دورها الأصلي في الدعوى العمومية، تتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بحيث يكون للأولى حق الإقتراح وتتولى الثانية البث فيه<sup>(1)</sup>.

فالنيابة العامة إذن تعد جهاز قضائي يسعى إلى كشف الحقيقة دون أي إهدار للكرامة الإنسانية ودون أي اعتداء على الحرية الشخصية للمتهمين، التي يمكن أن تنتهك من طرف قاضي التحقيق تحت ستار القيام بأعمال التحقيق، ما لم تكن هناك رقابة على أعماله، هذه الرقابة التي تتولاها النيابة العامة<sup>(2)</sup> إلى جانب رقابة غرفة الإتهام ورقابة المتهم ومحاميه، حتى لا يكون المتهم هو الضحية الأولى والأخيرة، وحتى لا يقف لوحده في مواجهة تعسفات قاضي التحقيق، أو نتائج عدم شرعية أعماله، في وسط هذه المعادلة غير المتكافئة والتي يشكل المتهم فيها الجانب الأضعف.

ومن ذلك فإن منح النيابة العامة هذه المكنات إبان مرحلة التحقيق، وخاصة وأنها جهاز يهدف لكشف الحقيقة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها، بإعتبارها خادم

(1) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 476.

(2) أنظر بوسقيعة (حسن)، التحقيق القضائي، الجزائر، دار هومة، 2006، ص: 171-172.

المجتمع **Le serviteur de la société** و الشرعية والعدالة ،يفيد في مواضع كثيرة، خاصة في مواجهة تعسفات قاضي التحقيق إذا ما تعلق الأمر مثلا بالإجراءات الماسة مساسا خطيرا بحريته كإجراء الحبس المؤقت أو تجديده من حيث إستطلاع رأيه<sup>(1)</sup>، مما يمكن من القول بأن الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق ضرورة لا غنى عنها، فهو لا يفسر مطلقا من باب تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة<sup>(2)</sup>، وإنما يفسر من باب تعاون النيابة العامة مع جهة التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة لا غير.

ويظهر الدور الرقابي للنيابة العامة أكثر وضوحا وفعالية من جهة، وتأكيذا لمصدقية أعمال التحقيق من جهة أخرى، في التشريع الجزائري الإجرائي الجزائي ووفقا لما إتجه إليه رأي جانب كبير من الفقه الجزائري فيما خولها المشرع الجزائري من السلطات التالية.

## الفقرة الأولى

### إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل تجديد الحبس المؤقت

إن الأمر بتجديد مدة الحبس المؤقت هو ثاني أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بعد أمر إيداع سابق، وبالتالي فإنه ثاني وأهم وأخطر أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن تقييد حرية الأشخاص المتهمين، فهو أمر يختلف عن الأوامر الأخرى من حيث كونها أوامر أولية وكون هذا الأمر مجددا لأمر آخر سبقه وهو أمر الإيداع بالحبس المؤقت<sup>(3)</sup>، ولذلك ومن هذا المعنى فلقد قيده المشرع بعدة قيود أهمها أن يكون أمر التجديد مبني أساسا على مقتضيات التحقيق

(1) Voir Pradel( jean), Procédure Pénale, Cujas, Paris, 1976, P: 116.

(2) أنظر منصور (إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1993، ص: 130.

(3) أنظر عبد العزيز (سعد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص: 142.

ومتطلباته من جهة، وعلى ضرورة إستطلاع رأي<sup>(1)</sup> وكيل الجمهورية المسبب من جهة أخرى في كل مرة إتجهت فيها إرادة قاضي التحقيق إلى ضرورة تمديد<sup>(2)</sup> الحبس المؤقت.

وإشتراط المشرع الجزائري إستطلاع قاضي التحقيق لرأي وكيل الجمهورية المسبب قبل كل تجديد لمدة الحبس المؤقت ما هو في حقيقة الأمر إلا رغبة منه في زيادة الضمانات والقيود المفروضة على ممارسة هذا الإجراء، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة ومساس بحريات<sup>(3)</sup> الأفراد من زيادة سلب حريتهم دونما أي وجه حق من جهة، وحتى يبقى هذا الإجراء محتفظا هو الآخر بطابعه الإستثنائي الذي يستمده أصلا من أمر الإيداع بالحبس المؤقت من جهة أخرى، بأن لا يبرر إصداره إلا الضرورة الملحة للتحقيق والتي لا يتصور مع وجودها الإفراج عن المتهم<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فإستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب يعد أكبر ضمانة قررها المشرع الجزائري بموجب المادتين (124 و125-1) من قانون الإجراءات الجزائية لصالح المتهم، والتي تحول دون المساس بالحرية الشخصية له دون وجود مبرر لذلك.

ومن ثم فرقابة وكيل الجمهورية على أوامر تجديد الحبس المؤقت وإبداء رأيه المسبب فيها بإعتبارها من أخطر الأوامر التي توجه ضد شخص المتهم، و تمس بأعز ما يملكه ألا و هو حقه في الحرية، هي رقابة الجهة المكلفة بحماية القانون والسهر على حسن تطبيقه .

وهذا ما يوضح الدور الرقابي الفعال للنيابة العامة، حيث يفسر إجتماع قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في الحالات التي يجب فيها على قاضي التحقيق إستطلاع رأيه بما يسمى بتعاون الأجهزة القضائية من أجل تحقيق العدالة الجنائية، مع إحترام الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية للمتهم.

(1) Voir Pradel (Jean), Op.cit, P: 116.

(2) أنظر بغداداي ملياني (مولاي)، المرجع السابق، ص: 272.

(3) أنظر مزدور (حسين) قاضي التحقيق، ن ق ، 1983، الفصل الثاني، ص: 27.

(4) أنظر مقراني (حمادي)، الحبس الاحتياطي، م ق ، 1995، ع 1، ص: 30-31.

## الفقرة الثانية

### سلطة وكيل الجمهورية في طلب الإفراج المؤقت أو إبداء الرأي فيه

إذا كان إجراء الحبس المؤقت قد أجازته المشرع وبصفة إستثنائية من أجل مصلحة التحقيق فلاشك أنه أجاز وبالمقابل من ذلك لسلطة التحقيق التي أصدرته أن تفرج عن المتهم متى قدرت أن مصلحة التحقيق لم تعد تفترض بقاء المتهم محبوساً<sup>(1)</sup>، وأن مبررات الحبس المؤقت قد زالت وإنهات ما لم يكن الإفراج المؤقت بقوة القانون، وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ولو كبل الجمهورية ووفقا لما تنص عليه المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم من القاضي المحقق في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وعلى هذا الأخير أن يبت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه.

ولقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذا النص أن يعطي للنيابة العامة دور الحارس الأمين على تطبيق القانون في مظهره الواسع، لذلك حول لوكيل الجمهورية حق طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت وفي جميع الحالات التي يصبح فيها الحبس المؤقت غير لازم كما نص عليه القانون<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن هذه الحالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم للحبس المؤقت الذي أرادته دائما المشرع أن يبقى إجراء إستثنائي وجب رفعه وإنهائه كلما أصبح غير ضروري.

وما دام دور النيابة العامة هو السهر على التطبيق السليم للقانون، فمن ثم وجب عليها أن تسعى وتبادر بذلك في جميع الأحوال والظروف، حتى وإن كان قد يقابل طلبها بالرفض<sup>(3)</sup>، فطلب

(1) أنظر أوهابيه (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص: 394-395.

(2) أنظر جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، الجزائر، ددن، 2006، ص: 518.

(3) أنظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 518.

النيابة العامة للإفراج المؤقت لا يحقق دائما النتيجة المطلوبة، فقد يحدث عمليا أن يرفض قاضي التحقيق طلب النيابة العامة القاضي بالإفراج المؤقت، والذي قد تختلف نظراته للموضوع بإعتباره المسير والمشرف على إجراءات التحقيق ويده سلطة القرار، الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي لا يبقى أمامه من بد سوى سلوك طريق الإستئناف في أمر الرفض مباشرة أمام غرفة الإتهام.

ومن هنا نلاحظ بأن المشرع قد أعطى أهمية كبيرة لما تتقدم به النيابة العامة من طلبات الإفراج المؤقت ممثلة في شخص وكيال الجمهورية، وذلك بوضعه لقواعد تلزم قاضي التحقيق بأن يفصل في تلك الطلبات بدون تماطل وبكل جدية وحرص حتى لا يعرض أوامره للطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام<sup>(1)</sup>.

كما تتجلى كذلك الأهمية التي يعطيها المشرع للنيابة العامة في إقراره لمدة بسيطة يتوجب على قاضي التحقيق خلالها الفصل في طلباتها، بإعتبارها الحارس الأمين على الدعوى العمومية حيث يترتب على عدم الفصل في هذه المدة المحددة بـ **48** ساعة الإفراج عن المتهم بقوة القانون.

و ذلك لكون الأمر هنا أصبح لا يتعلق بحبس إنتهت مبرراته فحسب بل أصبح فيه المتهم في حالة حبس تعسفي يتعين إطلاق سراحه في الحال، بإعتبار المسألة هنا لم تعد قانونية وحسب، بل تتعلق كذلك بواقع يترتب عنه إخلاء سبيل المتهم جراء التخلي عن الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف النيابة العامة في المدة المقررة قانونا، فإذا لم يفرج عن المتهم رغم ذلك يستوجب رفع الأمر أمام غرفة الإتهام التي تقرر الإفراج المؤقت عن المتهم في الحال، مادام لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر بنفسها إطلاق سراح المتهم وإلا صارت في موقع الخصم والحكم وهذا ما

(1) أنظر أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 406.



يتنافى مع مبدأ وروح القانون<sup>(1)</sup>، وفي كل ذلك تعزيز لجهة النيابة العامة لكونها تسعى دائما لإستخدام كل ما تملكه من وسائل قانونية لمباشرة الدعوى العمومية والبحث عن الحقيقة<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### دور النيابة العامة في مراقبة مدى سلامة إجراءات التحقيق

إن القواعد التي وضعها المشرع بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، لاشك أنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفاءة فعالية دور هذا الجهاز ومصادقية النتائج التي يصل إليها ومن ذلك فإن جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير الدعوى أمام هذا القضاء يتوجب إحترامها ولاسيما الإجراءات الجوهرية التي يترتب على المساس بها المساس بحق الدفاع المكفول قانونا للمتهم، ومن ثم توجب على قاضي التحقيق إحترامها حتى لا يتقرر بطلان الإجراءات التي باشرها كجزاء لذلك.

ونظرا لأهمية إجراءات التحقيق وما تسفر عليه من نتائج، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى فلقد حرص المشرع كل الحرص على أن تكون هذه الإجراءات صحيحة سليمة وخالية من العيوب والشوائب الإجرائية، الأمر الذي لا يتأتى إلا بإحترام قاضي التحقيق لها ومباشرتها بأمانة ودون تعدي ولا إنتهاك أو تعسف.

ومن ثم ونظرا لحرص المشرع على سلامة إجراءات التحقيق فلقد أجاز لقاضي التحقيق ومتى تبين له أن إجراء ما يشوبه عيب من العيوب أن يبادر من تلقاء نفسه ويطلب إبطاله أمام غرفة الإتهام.

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 519.

(2) أنظر يوسف (مباركة)، دور كل من النيابة العامة والدفاع في التحقيق، رسالة ماجستير، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002، ص: 164.

كما أجاز نفس الحق كذلك للنيابة العامة<sup>(1)</sup>. بموجب نص المادة **158** من قانون الإجراءات الجزائية زيادة في الضمانات المقررة والمفروضة لصالح هذه المرحلة، وذلك بإعتبارها الحارس الأمين على حسن تطبيق القانون، ومن ثم فلها الحق في تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام إذا ما تبين لها بطلان إجراء ما من إجراءات التحقيق، لما قد يشكل هذا الإجراء الباطل من خطر على مركز أحد الخصوم الذي قد يتحدد مصير الدعوى في مواجهته على أساسه نتيجة عدم إحترام القواعد والإجراءات التي قررها المشرع لصالح التحقيق أو لصالح المتهم تحقيقا للصالح العام، وخصوصا إذا ما تعلقت هذه الإجراءات المخالفة للقانون بحق من حقوق المتهم، ولاسيما بحقه في الدفاع المقرر والمكفول له قانونا. بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما ورد منها في نص المادتين (100 و 105) بإعتبار أن ما تضمنته هاتين المادتين من أحكام يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات التحقيق.

ومن ثم فإن الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق من حيث تقدير مدى سلامتها ومطابقتها لأحكام القانون على قدر كبير من الأهمية بإعتبارها جهة قضائية وعلى علم كبير بأحكام القانون، مما يسهل الأمر عليها إكتشاف أي مخالفات للقانون تقع من طرف قاضي التحقيق وطلب إبطالها أمام غرفة الإتهام.

ولعل ما يسهل الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق من حيث تقدير مدى سلامة هذه الأعمال ومدى مطابقتها لأحكام القانون، فيما خولها المشرع من مكنة الإطلاع على أوراق ملف التحقيق في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق، حيث يسمح الإطلاع المتكرر من النيابة العامة على ملف التحقيق في مختلف مراحل من كشف كل المخالفات التي يرتكبها قاضي التحقيق إن وجدت، مما يجعل من الدور الرقابي الممارس من طرف النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق يشكل ضمانا مهمة قررها المشرع لصالح المجتمع الذي لا يرضيه الوصول إلى الحقيقة بإتباع إجراءات مخالفة لأحكام القانون من جهة، وهو في الوقت ذاته ضمانا للمتهم حتى

(1) أنظر بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 176.

لا تباشر في مواجهته إجراءات على نحو مخالف للقواعد التي قررها القانون بشكل قد يهدر الضمانات المقررة له قانونا من جهة ثانية.

## الفرع الثاني

### الإتجاه المؤيد لهيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق

خلافًا لما سبق ذكره يرى جانب آخر من الفقه<sup>(1)</sup> أن الأنظمة التي حرصت على إعتناق مبدأ الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق، كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري، وغيرهما من القوانين التي سارت في فلكهما، يعاب عليها بأن حولت وبالمقابل من ذلك سلطات واسعة وقوية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق، مما جعلها في بعض الأحيان الند للند مع قاضي التحقيق، فضلا عن تمتعها بسلطة الرقابة على أعماله، والإشتراك في سير مرحلة التحقيق بتدخلاتها وطلباتها الكثيرة التي تتقدم بها إلى قاضي التحقيق خلال سيرورة الدعوى الجنائية أمامه، مما يؤثر سلبا على سير إجراءات التحقيق في هذه المرحلة، و يجعل قاضي التحقيق تحت ولاية النيابة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس باستقلاله و التراخي في إتخاذ القرارات الهامة، مما يفقد مبدأ الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق جانبا كبيرا من فعاليته، خاصة فيما يتعلق بالمساس بالضمانات المقررة لصالح التحقيق والمتهم.

وهو ما يدفعنا للتعرض بالدراسة وتحت هذا الفرع لمظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق من وجهة نظر هذا الفقه (فقرة أولى)، والمخاطر التي ترتبت على هذه الهيمنة والحلول المقترحة من طرفهم للتغلب عليها (فقرة ثانية).

(1) وفي ذلك يقال بأنه لا يمكن الوصول إلى تقرير ضمانات التحقيق إلا بتدعيم عدم التبعية والخضوع والحياد لكونه في أحيانا كثيرة نجد قاضي التحقيق تحت أوامر النيابة العامة، أنظر في ذلك حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 524.

## الفقرة الأولى

### مظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق

يري أنصار هذا الإتجاه أن النيابة العامة هي المسيطر و المهيمن الأول علي كافة أعمال التحقيق ،ومن ثم أصبحت هي المحرك الفعلي له من الناحية الواقعية في حين يبقى دور قاضي التحقيق مجرد دورا شكليا لا يحقق الفائدة المرجوة من ورائه،والتي سعت الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطي الإتهام و التحقيق إلي تكريسها حقا و حقيقة على أرض الواقع.

وتبدو مظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق وبحق وحسب وجهة نظرهم في

النقاط التالية:

**أولا:شمول سلطات النيابة العامة كافة مراحل التحقيق:** لقد أعاب جانب من الفقه على الدول التي إعتنقت نظام الفصل بين سلطي الإتهام و التحقيق تحويل النيابة العامة لسلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق تقريبا، تمارسها على طول سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، بحيث لا يكاد يخلو إجراء من إجراءات التحقيق المقررة بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية من تدخل النيابة العامة ،سواء عن طريق حقها في الإنتقال إلى مكان الجريمة رفقة قاضي التحقيق (م 79) ،أو دورها في التفتيش (م 82) ،أو حضورها إجراء الإستجواب (م106)،أو عن طريق إستطلاع رأيها كما هو الحال قبل إتخاذ إجراء تمديد الحبس المؤقت (م124و125-1) أو الأمر بالإفراج المؤقت (م 126) ،أو عن طريق تقديم طلباتها سواء في طلبها الإفتتاحي للتحقيق أو في طلباتها الإضافية (م69)، ناهيك طبعا عن حقها وسلطتها في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق (م 170 و171) وغيرها من السلطات.

الأمر الذي قد يقيد حرية قاضي التحقيق بشكل ملموس ومحسوس في إتخاذ الإجراءات أوالقرارات التي يراها هامة ومناسبة في توجيه التحقيق الوجهة السليمة التي يراها مجدية للكشف عن الحقيقة، مما يجعل إستقلال قاضي التحقيق معرضا دائما للخطر ،وذلك نظرا للسلطات الواسعة

التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة، هذه السلطات التي تشكل إعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وإن اختلف الفقه في تحديد نطاق هذا الإعتداء، مما يجعل من قوتها وسعة حجمها ليس إلا تعبيراً صريحاً عن عدم إستقلال قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة.

فبرغم من الجهود التي بذلها القانون لكفالة الإستقلال الكامل لقاضي التحقيق، يبقى هذا الأخير يشعر غالباً بتأثير النيابة العامة عليه<sup>(1)</sup>، وفي ذلك يقول الأستاذ فضيل العيش معبراً عن إستنفاره الشديد لما منح المشرع من سلطات واسعة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق بقوله "ونقول بكل راحة وصراحة أن خروقات النيابة العامة لسلطات قاضي التحقيق كثيرة جداً"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا المقام يقال أيضاً بأن الأنظمة التي إعنتقت مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بتحويلها سلطات قوية وواسعة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق كمن وهبت حقاً بيد وأخذته بيد أخرى، فنجدها من جهة تراعي مصلحة المتهم وتقدم الضمانات الكفيلة بحماية حقوقه وكفالة حرياته الشخصية، كنتقريرها لمبدأ حياد جهة التحقيق وإستقلالها عن جهتي الإتهام والحكم حتى يتسنى لها البحث عن الحقيقة بكل موضوعية، إلا أننا نجدها وبالمقابل من ذلك تعود وتمنح النيابة العامة بإعتبارها خصم إتهامي **partie accusatrice** سلطات واسعة خلال هذه المرحلة المهمة والحساسة من سيرورة الدعوى العمومية، مما يجعل من هذه المرحلة وعوداً من أن تكون مرحلة يتمتع فيها قاضي التحقيق بإعتباره جهة محايدة بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية وموصلة للحقيقة بكل حرية ونزاهة، إلى مرحلة تمارس فيها إجراءات التحقيق بين الأخذ والرد والطلب والرفض والإستئناف، خاصة عندما تمارس هذه الإجراءات من باب العناد والرغبة في فرض الرأي

(1) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 293.

(2) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 163.

وإثبات الذات بين كل من قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة، خاصة و أن هذا الجمع يصدم مع العدالة<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فان شمول سلطات النيابة العامة لكافة إجراءات التحقيق يعد بالأمر الماس مساسا خطيرا بجياد هذه الجهة، ومن ثم ماس بمدى مصداقية ونزاهة قراراتها.

الأمر الذي يجعل مصلحة المتهم تدور مع ملف التحقيق بين الأخذ والرد والإستئناف في كل إجراء بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، خاصة إذا ما إستسلم قاضي التحقيق لطلبات وكيل الجمهورية الرامية لتأكيد التهمة على المتهم، بإعتباره خصا له والمحرك الأساسي للدعوى العمومية، مما يجعل المتهم في مركز ضعيف في مواجهة قاضي التحقيق و النيابة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوقه وحرياته.

وفي ذلك يقال و بحق بأن الدول التي إعنتقت نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بتحويلها سلطات واسعة للنيابة العامة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق تكون قد وضعت نفسها في موقف حرج، فهي لم تستفد من مميزات نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق والذي تعتنقه الكثير من الأنظمة الإجرائية والمتمثلة أساسا في السرعة في الإنجاز، بإعتبار النيابة العامة في هذه الأنظمة تتولى سلطتي الإتهام والتحقيق معا فتكون على علم بوقائع القضية وملاساتها بإعتبارها المحرك الأساسي لها، وبالتالي فإن هذا يسهل عليها توجيه إجراءات التحقيق الوجهة السليمة والتصرف في الدعوى في أقصر الآجال حتى لا تطول المدة على المتهم ولا يترتب على ذلك أي ضرر له، خاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية التي يتعرض لها المتهم من خوف وهلع يصيبه في هذه المرحلة، لاسيما إذا ما قيدت حريته عن طريق حبسه مؤقتا تحت التحقيق، نظرا للسرعة في إنجاز هذه الإجراءات والتصرف في الدعوى بما يتطابق مع نتائج التحقيق إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة أو بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة.

<sup>(1)</sup> أنظر باراك (أحمد)، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، جامعة القاهرة، 2003

كما أنها لم تستفد من مميزات نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من جهة ثانية، والمتمثلة أساسا في ضمان حياد جهة التحقيق، وذلك نظرا للمساس الخطير لسلطات النيابة العامة بحياد قاضي التحقيق وإستقلاله الذي قوامه حرية في مباشرة إجراءات التحقيق وفقا لما تتطلبه مقتضيات الحقيقة والعدالة الجنائية الحققة، دون أي تدخل أو ضغط يمكن أن يؤثر سلبا على سلامة قناعته في توجيه إجراءات التحقيق الوجهة الصحيحة والسليمة والموصلة إلى الحقيقة، وبذلك تكون هذه التشريعات -المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق- وكما يقال وبحق لم تنل لا بلح الشام ولا عنب اليمن، فهي بذلك لم تستفد لا من مميزات نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ولا من مميزات نظام الجمع بين السلطتين<sup>(1)</sup>.

فمبررات إعتناقها لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق لم يعد لها أي أساس لكونها قررت ضمانات لصالح مرحلة التحقيق أو لصالح المتهم من الناحية النظرية أو الشكلية البحتة وحسب، في حين تهدر هذه الضمانات بمجرد بداية مباشرة إجراءات التحقيق من جراء ممارسة النيابة العامة لسلطاتها وصلاحياتها المقررة قانونا لها. بموجب التشريع الإجرائي الجزائي، مما يؤثر سلبا على سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، ويمس مساسا صارخا بمبدأ حرية قاضي التحقيق وإستقلاله في توجيه إجراءات التحقيق حسب ما إستقرت إليه قناعته الشخصية.

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد محدة بأن إستقلال جهة التحقيق عن سلطة الإتهام هو إستقلال جزئي تنتهك فيه حقوق الدفاع في كل مرة من جراء تدخل النيابة العامة، الشيء الذي يفقد هذه المرحلة أهميتها ويعدم جدواها، رغم التظاهر بحماية الحريات<sup>(2)</sup>.

ويضيف في نفس المقام الأستاذ فضيل العيش معبرا عن إستنكاره الشديد للوضع الذي عليه جهة التحقيق بقوله إن مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والنيابة العامة في قانون الإجراءات

(1) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 287.

(2) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 162.

الجزائية غير محقق الشيء الذي يجعل هذا المبدأ يفقد إمتيازاته من حياد و ضمان حقوق الدفاع على أرض الواقع<sup>(1)</sup>.

و من ثم فالمغزى والهدف من مبدأ إستقلالية سلطة الإتهام عن التحقيق تكمن فيما لهذا المبدأ من أهمية يجب أن تمتد آثارها إلى جميع إجراءات التحقيق، وذلك بهدف ضمان إستقلالية القاضي المحقق وحياده، وهنا نكون قد حققنا للمتهم الذي هو عضو في المجتمع أعز ما يترجاه ويطل به.

غير أن هذا كله لا يحدث إذا كانت هذه الإستقلالية جزئية وتظهر مدى خرقها لحقوق الإنسان في كل مرة ومن خلال كل إجراء، مما يفقد مرحلة التحقيق أهميتها ويجعلها عقيمة الجدوى والمنفعة، مما دفع بجانب من الفقه للتصريح بالتخلي عن هذا الوسيط -قاضي التحقيق- والذهاب مباشرة من جهة النيابة العامة كسلطة إتهام إلى قضاء الحكم<sup>(2)</sup>، كما دفع بجانب آخر منهم إلى مناقشة الدول التي إعتنقت نظام الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق أن تراجع نفسها، بهدف الخروج من هذا الوضع الحرج الذي وضعت نفسها فيه والذي تمس آثاره السلبية بمركز المتهم من جهة، كما تهدر تلك الضمانات المقررة لصالح التحقيق من جهة أخرى، هذه الضمانات التي دفعت بهذه التشريعات إلى إعتناق هذا المبدأ أساسا، وذلك إما بتبنيها نظام الجمع بين سلطي الإتهام والتحقيق على غرار الكثير من التشريعات مباشرة وبلغة صريحة، أو بتقليص سلطات النيابة العامة إلى أقصى حد بالقدر الذي يحول دون مساس هذه السلطات بمبدأ حياد قاضي التحقيق وسلطته التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق، حتى يبقى قاضي التحقيق صاحب اليد الأطول على مختلف إجراءات التحقيق، وحتى تتحقق الغاية المرجوة من أخذ هذه الأنظمة بنظام قاضي التحقيق المستقل من جهة، وحماية لحقوق المتهم وكفالة لحرية الشخصية من جهة ثانية، ووصولاً إلى قرار

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 163.

(2) أنظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 163.



عادل ونزيه دون المساس بالكرامة الآدمية أو إهدار للحقوق أو إنتهاك للحريات الشخصية للمتهمين من جهة ثالثة وأخيرة.

### ثانيا- مساس سلطات النيابة العامة بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق: إن

مبدأ حياد قاضي التحقيق وإستقلاليته تضمنان وبالمقابل من ذلك حرته في إتباع الإجراء المناسب الذي يراه ووفقا لما إستقرت إليه قناعته الشخصية المستوحاة من ظروف القضية وملاساتها بكل حرية ،حتى يكون هذا الإجراء محفوف بجميع الضمانات الإجرائية المقررة لصالح العدالة الجنائية، أين يكون الهدف من إتباع ذلك الإجراء هو الكشف عن الحقيقة المفترض مطابقتها للواقع سواء كانت هذه الحقيقة لصالح المتهم أو لصالح الإتهام، وفي ذلك كله تحقيقا للصالح العام الذي لا يعنيه إدانة أي شخص وإنما يعنيه إدانة المتهم الحقيقي لا غير.

ومن ذلك فإن مسلك قاضي التحقيق في تحقيق هذه الغاية المرجوة والمنشودة قد يتعثر بسلطات النيابة العامة التي لها من القوة ما قد يجعلها تحيد بقاضي التحقيق عن مسلك يراه مجديا في الكشف عن الحقيقة أو تعرقله في سلوكه، مما يجعل من إستقلال قاضي التحقيق غير محقق، مما يفقد مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بعض إمتيازاته في الجانب التطبيقي<sup>(1)</sup> على أرض الواقع.

وإن كانت سلطات النيابة العامة تمس مساسا خطيرا بإستقلال قاضي التحقيق وبسلطته التقديرية في توجيه الإجراءات وفقا لما يراه مناسبا ولما إستقرت إليه قناعته الشخصية، فإنهم يرون فضلا عن ذلك بأن أخطر هذه السلطات مساسا بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق تكمن أساسا فيما حولها القانون من سلطة تقديم طلباتها وسلطة إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

**1: سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها:** لقد أجاز القانون للنيابة العامة سلطة تقديم طلباتها لفائدة التحقيق سواء كان ذلك في طلباتها الإفتتاحية لفائدة التحقيق أو كان في طلباتها

(1) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 161.

الإضافية لفائدة التحقيق والتي تقدمها في أي مرحلة من مراحلها طبقا لما تنص عليه المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما يعتبره جانب من الفقه تعدي واضح وصارخ على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إبان هذه المرحلة، فإذا كان قاضي التحقيق وحسب وجهة نظرهم هو صاحب اليد الأطول على كافة إجراءات التحقيق، وهو الجهة المحايدة المستقلة التي حولها القانون سلطة مباشرة إجراءات التحقيق بكل حياد ونزاهة وموضوعية بإعتباره المبرر الأساسي لإعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فكيف يكون بالمقابل من ذلك للنيابة العامة بإعتبارها سلطة الإتهام أن تتدخل في توجيه إجراءات التحقيق عن طريق تقديم طلباتها الكثيرة في أي مرحلة من مراحل التحقيق، خاصة وأن روحها الإتهامية قد تدفع بها إلى تقديم طلبات من شأنها توجيه إجراءات التحقيق الوجهة التي تراها مدعمة لأدلة الإتهام بإعتبارها خصما في الدعوى في مواجهة المتهم، مما يشكل ذلك ضررا<sup>(1)</sup> على سير التحقيق، وخطرا على نزاهة وحياد ومصداقية هذه المرحلة التي قوامها الحياد، كما يمس مساسا خطيرا بمبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق.

ولا يحد من هذه الخطورة ولا ينقص منها عدم إقرار المشرع الطابع الإلزامي لهذه الطلبات بالنسبة لقاضي التحقيق، هذا الأخير الذي يكون حرا في إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا للتحقيق وموصلا للحقيقة، حيث له وإنطلاقا من ذلك أن يجاري النيابة العامة في طلباتها إن رأى في ذلك فائدة للتحقيق من جهة، كما له أن يطرحها جانبا إذا ما تبين له أنه لا موجب من إتخاذ هذه الإجراءات وفقا لما إستقرت إليه قناعاته الشخصية من جهة أخرى، بناء على سلطته التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق الوجهة السليمة والصحيحة التي يراها موصلة للحقيقة شريطة إصدار أمر مسبب<sup>(2)</sup> خلال الـ 5 أيام التالية لتقديم النيابة العامة لطلباتها، أين يجوز للنيابة العامة إستئناف<sup>(3)</sup>

(1) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 161.

(2) أنظر محدة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 420.

(3) أنظر بلعليات (إبراهيم)، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، دراسة عملية تطبيقية، الجزائر، دار

الهدى، 2004، ص: 09

أمر الرفض أمام غرفة الإتهام، على إعتبار أن النيابة العامة لها سلطة إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، الأمر الذي يضع قاضي التحقيق بين أمرين أحلاهما مر، فهو من جهة لا يمكنه مجازاة النيابة العامة دائما في طلباتها إذا ما كانت هذه الطلبات لا تخدم مصلحة التحقيق، أو قد تسير به في إتجاه خاطئ قد يضر بمصلحة التحقيق أو بمصلحة المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، أو قد تضيع وقت التحقيق إذا ما إتبع قاضي التحقيق ذلك الإجراء، مما قد تطول إجراءات التحقيق وتختفي بذلك معالم كانت للجريمة من شأنها كشف الحقيقة، الأمر الذي يفقد التحقيق سرعته وحرارته فتضيع بذلك الحقيقة.

أو أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وفقا لقناعته الشخصية إنطلاقا من وقائع القضية وبالتالي يعرض أوامره للإستئناف من قبل النيابة العامة أمام غرفة الإتهام في كل مرة، مما يزيد الأمور مللا خاصة مع كثرة الإستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة من جهة، وكثرة القضايا المطروحة أمام قاضي التحقيق من الجهة المقابلة، وفي ذلك كله تقليل من دراية قاضي التحقيق ومن سلطاته فيما يتخذه من إجراءات<sup>(1)</sup>، مما قد يدفع قاضي التحقيق إلى التراخي في إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تخدم التحقيق وتستهدف المصلحة العامة.

وفي ذلك يقول الأستاذ **الطاهر المنتصر**<sup>(2)</sup> "ومن ثم يتبين بكل جلاء أن دور النيابة العامة في التحقيق كبير جدا وتأثيرها عليه في غاية التوسع، فهو سلاح ذو حدين، فهو من ناحية أولى إذ نرى أنه لا يخلو من فائدة لشعور القاضي الباحث أنه مراقب في أعماله فيدعوه ذلك إلى زيادة التروي والتركيز والجد والمثابرة لصالح الدعوى، كما يمكن أن يذكرنا بأمر يمكن أن يغفل عنها أو لا ينتبه لتأثيرها".

(1) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 160.

(2) أنظر المنتصر (الطاهر)، نقلا عن محدة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 161.

ومن ثم فطلبات النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق، وإن كان من المفترض أن تكون هادفة إلى خدمة التحقيق ومساعدة لقاضي التحقيق في سلوك الطريق الصحيح والسليم، وذلك بالإلتماس بإتباع الإجراء الذي ترى النيابة العامة أنه من الأحسن إتباعه خدمة للتحقيق، قد يكون من جهة ثانية وبالمقابل من ذلك بمثابة السلاح<sup>(1)</sup> القوي الذي قد تستخدمه النيابة العامة إذا ما أرادت توجيه إجراءات التحقيق الوجهة التي ترضي روحها الإتهامية وتؤكد أدلتها حتى ولو كان ذلك على حسب المساس بحقوق المتهم والتأثير على مركزه.

الأمر الذي يجعل من تدخلات النيابة العامة في مجريات التحقيق بطلباتها الكثيرة والمتكررة تشكل خطرا كبيرا قد يعصف بجياد جهة التحقيق، خاصة عندما يستسلم قاضي التحقيق لطلباتها وإن كانت لا تحدم التحقيق حتى لا يعرض أوامره للإستئناف من طرفها، والدخول معها في دائرة الأخذ والرد التي تدور بين الرفض والإستئناف، خاصة عندما تأخذ تلك الطلبات والرفض المقابل لها طابع العناد بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كما يحصل أحيانا في الواقع العملي كمحاولة من كل طرف في إثبات الذات وفرض الرأي<sup>(2)</sup>، بحيث يحاول كل طرف منهما إثبات أنه على صواب وأن نظرتة للأمور كانت جادة، مما يعيد بهذه الإجراءات عن الهدف الذي قررت من أجله ألا وهو كشف الحقيقة مهما كانت مادامت مطابقة للواقع وتم الوصول إليها مع إحترام الكرامة الآدمية والحرية الشخصية للمتهمين .

فضلا عما قد تشكل طلبات النيابة العامة على طول مراحل التحقيق من وسيلة ضغط تمارس على قاضي التحقيق وتغل يده من جانب آخر عن إجراءات التحقيق إلى الحد الذي دفع بجانب من الفقه إلى مناشدة المشرع بإلغاء نظام قاضي التحقيق وترك أعمال التحقيق في زمام النيابة العامة، على إعتبار أن قاضي التحقيق لم تعد له جدوى من وجوده، لكون الضمانات المقررة لصالح التحقيق والتي أوجدت لنا جهة تحقيق مستقلة لم تعد موجودة من الناحية العملية جراء

(1) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 161.

(2) أنظر محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 162.

تدخلات النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق، مما أفقد هذه المرحلة جانبا كبيرا من فعاليتها بإعتبارها حلقة وصل مهمة بين مرحلي الإتهام والمحاكمة.

ولعل ما يخفف من حدة خطر تأثير سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها الإضافية في كل مرحلة من مراحل التحقيق على فعالية و مردود التحقيق إتساقا مع نص المادة **69** السالفة الذكر التي خولت لها هذا الحق يكمن حسب - نظر جانب من هذا الفقه - في تمكين المتهم من الحق ذاته أي تمكينه من فرصة تقديم طلباته التي من شأنها تبرئة ساحته و ضحد التهمة عنه، و هذا ما أقره المشرع الجزائري من جهة أخرى من خلال نص المادة **69** مكرر من نفس القانون، أين مكن بموجبها المتهم أو محاميه بأن يلتمس من قاضي التحقيق إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها تبرئة ساحته كطلب إنتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة، أو الإنتقال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد أو شهود يكون لتصريحاتهم تأثيرا على مجرى الدعوى، الأمر الذي سوى بين النيابة العامة والمتهم في المراكز القانونية في هذه النقطة، حتى لا تسير به النيابة العامة في إتجاه قد لا يخدم مصلحة المتهم مما قد يؤثر سلبا على مجريات التحقيق.

**2-إستئناف النيابة العامة لجميع أوامر قاضي التحقيق:** لقد منح المشرع للنياية العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع وتنشد الوصول إلى الحقيقة الحق في إستئناف جميع<sup>(1)</sup> أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما نستشفه من نص المادة **170** من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح لوكيل الجمهورية هذا الحق، و نص المادة **171** من نفس القانون التي تقرر كذلك نفس الحق للنائب العام في جميع الأحوال ولنفس الأسباب.

والملاحظ هنا أن المشرع وإن كان قد أقر مبدأ المساواة بين الخصوم من حيث أنه أجاز لهم جميعا حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه لم يسوى بينهم بصفة مطلقة من

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 163.

حيث نطاقه ومدى شموليته لأوامره، فإذا كان قد حصر حق المتهم والمدعى المدني في إستئناف بعض الأوامر التي تمس مصالحهم وبدرجات متفاوتة فيما بينهم فإنه قد خص النيابة العامة بإستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، ومن ثم فلقد ميزها بصلاحيات أوسع<sup>(1)</sup>.

فمن حيث الشكل يمكن للنيابة العامة إستئناف أمر قاضي التحقيق إذا كان من شأنه التأثير على سير الدعوى العمومية كحالة الأمر برفض التحقيق أين يكون للنيابة العامة حق إستئناف ذلك أمام غرفة الإتهام<sup>(2)</sup>، أو كان الأمر يخص الموضوع أي يتعلق بموضوع الدعوى العمومية نفسها كالطعن في الأوامر المخالفة<sup>(3)</sup> لطلباتها متى رفض قاضي التحقيق القيام بإجراء ما طلبته النيابة العامة في إطار أحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قد يكون الأمر متعلقا بحالة إنهاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب فهنا يكون الأمر منصب على طريقة وحالة إنهاؤها<sup>(4)</sup>.

ومن ثم يلاحظ بأن المشرع قد أطلق سلطة النيابة العامة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق دون أي قيد ولا حد، وبالتالي منحها سلطات قوية وواسعة في هذا المجال، ويرجع هذا التمييز أساسا ووفقا لما يراه البعض من الفقه إلى الدور الذي تلعبه النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها تحقيقا للصالح العام، فهي بالتالي ليست لها أي غاية ذاتية تسعى لتحقيقها، فإذا كانت خصما للمتهم فهي خصم عادل وشريف هدفه الوصول إلى الحقيقة والسهر على صحة الإجراءات التحقيقية وشرعيتها بهدف تحقيق العدالة الجنائية فيها، ومن ثم فقد أجاز لها القانون الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت لمصلحة المتهم

(1) أنظر أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 428.

(2) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 654.

(3) أنظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 217.

(4) أنظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 655.

مادام هدفها هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها، حيث لا يخشى منها إستعمالها لهذا الحق على إطلاقه.

في حين يرى جانب آخر من الفقه<sup>(1)</sup> خلافاً لذلك بأن المشرع الجزائري لم يوفق عندما منح النيابة العامة صلاحية الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، والتي وكما يرى الأستاذ محمد محدة ليست كلها ذات فائدة مجدية للتحقيق، فمنح النيابة العامة مكنة إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على إطلاقها تعد مجرد وسيلة ضغط على قاضي التحقيق تهدف إلى تعطيل السير في التحقيق وتفقدته ميزته الأساسية والمتمثلة في السرعة في الإنجاز، حيث تطول المدة وتفقد الإجراءات حرارتها، بحيث يصبح ملف التحقيق يدور بين إصدار الأوامر وإستئنافها<sup>(2)</sup>، خاصة إذا ما تعلق الأمر بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 170 من نفس القانون على أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم، بحيث يبقى هذا الأخير محبوساً حتى يفصل في طعن النيابة العامة أمام غرفة الإتهام، مما يعد ذلك مساساً بإستقلالية قاضي التحقيق<sup>(3)</sup>، ويجعل من إستقلاليتها لا تزال بعيدة المنال، والمطالبة وكما يقول الأستاذ فضيل<sup>(4)</sup> العيش بإلغاء هذا الوسيط تزداد توسعاً كلما وقفنا عند نقطة إجرائية أو مسألة قانونية.

وهذا ما يؤكده صراحة الأستاذ محمد محدة<sup>(5)</sup> بقوله بأن قاضي التحقيق ليس صاحب اليد الطويلة على مجريات التحقيق مند طلب فتح التحقيق إلى غاية إنتهائه، مما يمكن من القول بأن يد قاضي التحقيق لا تزال مغلولة، الأمر الذي قد يجعله يتغاضى عن بعض الإجراءات إرضاءً للنيابة العامة لا غير حتى تسلم إجراءاته وأوامره من الطعن فيها بالإستئناف.

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 243. وأنظر كذلك محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 291.

(2) أنظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 243.

(3) أنظر تجاني (فاتح محمد)، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، م. ق. 2002، ع 2، ص: 47.

(4) أنظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 245.

(5) أنظر محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 297.

وعلى هذا الأساس يناشد المشرع بأن يقيد إستئناف النيابة العامة بما يكون الغرض منه هو حسن سير التحقيق فقط لا غير.

ولعل ما يزيد الأمر تعقيدا من حيث إطلاق سلطة النيابة العامة في الإستئناف حسب وجهة نظر هذا الفقه، هو تمكين النيابة العامة من الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق المطابقة لطلباتها<sup>(1)</sup>، حيث أنه قد يحدث من الناحية العملية بأن تطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق القيام بإجراء معين، أو إتخاذ أمر مناسب كطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت ثم تعود بعد ذلك وبعد صدور أمر قاضي التحقيق موافقا لطلباتها إلى إستئناف هذا الأمر<sup>(2)</sup>، مما قد يفسح المجال للنيابة العامة بأن تتعسف في إستعمال هذا الحق حتى تزيد الضغوط على قاضي التحقيق، الأمر الذي يتوجب معه تقييد إستئناف النيابة العامة بما يخدم التحقيق فقط لا غير، ودون أن يكون لها الحق في إستئناف أوامر صدرت بمعرفتها وموافقة لطلباتها، فمادامت النيابة العامة تقدم طلباتها ويأخذ بها قاضي التحقيق فإن ذلك وإن ذل على شيء يذل على مدى توحد نظرهما ورؤيتهما للموضوع الشيء الذي يجعل من الإجراء المتبع من طرف قاضي التحقيق هو الإجراء الأكثر ملاءمة، الأمر الذي يخدم مجريات التحقيق ويضمن أكثر أنه يسير في الوجهة الصحيحة.

ومن ثم فأين يجد هذا الحق - منح النيابة العامة مكنة إستئناف أوامر قاضي التحقيق المطابقة لطلباتها - مبرره وأساسه، فإذا كان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق مرتبط بفكرة إعتبار النيابة العامة خصم شريف هدفه الوصول إلى الحقيقة مع السهر على صحة الإجراءات والمعاملات التحقيقية وضمان شرعيتها وتحقيق العدالة الجنائية، الذي يميز لها هذا الحق متى تبين لها أنها أخطأت في تقدير الإجراء السليم، إلا أنه يجب أن يؤخذ كذلك وبعين الإعتبار ضرورة ترك

(1) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

(2) إن استئناف النيابة العامة للأوامر المطابقة لطلباتها فيه نوع من المبالغة ولا يستند على أساس منطقي ما لم يكن الاستئناف من النائب العام الذي يمكنه تعديل موقف وكيل الجمهورية والرقابة على أعماله، أنظر سيدهم (مختار)، إختصاصات غرفة الإتهام، م. ق 2005، ع2، ص: 64.



مساحة من الحرية لقاضي التحقيق يوجه فيها إجراءات التحقيق دون أي ضغط أو تأثير، فجعل أوامر قاضي التحقيق معرضة للإستئناف سواء أخذ بطلبات النيابة العامة أو لم يؤخذ بها، فضلا عن إطالة إجراءات التحقيق وفقدانه لحرارته<sup>(1)</sup>، يخلق نوعا من الشعور بالملل في نفس المحقق بسبب طول الإجراءات أولا، وبسبب شعوره بعدم الإستقلال ثانيا في توجيه إجراءات التحقيق الوجهة التي يراها مناسبة كجهة تحقيق محايدة عن طريق تعريض أوامره للإستئناف سواء كانت مطابقة أو مخالفة لطلبات النيابة العامة، حتى ولو إستسلم لطلبات النيابة العامة تفاديا للدخول معها في دائرة الإستئنافات، مما يشعر قاضي التحقيق بالإحباط إزاء هذا الوضع.

الأمر الذي يوضح لنا جليا مدى المخاطر الناجمة عن إطلاق سلطة النيابة العامة في الإستئناف والتي يلخصها لنا من جهة أخرى الأستاذ محمد محمده<sup>(2)</sup> في النقاط التالية:

1- إن إطلاق سلطة الإستئناف بالنسبة للنيابة العامة يعد بمثابة ضغط على قاضي التحقيق حيث لم تترك له الحرية حتى فيما يجريه من إجراءات قصد ضمان حسن سير التحقيق، وبهذا عليه -أي قاضي التحقيق- أن يغض الطرف ويتغاضى عن بعض الإجراءات إرضاء للنيابة العامة لكي لا يعرض أوامره للإستئناف من طرفها.

2- إن الإستئناف المخول للنيابة العامة بهذا الطريق وبهذه الكيفية قد يعطل إجراءات التحقيق وينقص من السمة الأساسية له، ألا وهي السرعة في الإنجاز، إذ بكثرة الإستئنافات وتكررها على طول مرحلة التحقيق تطول المدة وتفقد الإجراءات حرارتها، وبذلك يضيع عصب التحقيق بين أمر قاضي التحقيق وإستئناف النيابة العامة.

(1) أنظر محمده (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

(2) أنظر محمده (محمد) المرجع نفسه، ص: 291.

3- إذا كانت النيابة العامة تشارك في بعض الأوامر والقرارات التي تصدر بمعرفتها وموافقة لطلباتها فمن العبث بعد ذلك إستئنافها لتلك الأوامر، فإذا لم يكن الهدف من ذلك هو إطالة الوقت، أو طمس معالم الجريمة وضياع الأدلة، أو تفويت فرصة... الخ، فماذا يكون يا ترى.

وتفاديا لذلك فلقد توحدت وجهة نظر هذا الجانب من الفقه حول ضرورة تقليص سلطات النيابة العامة في مجال الإستئناف، فهناك منهم من يرى ضرورة التفريق بين قرارات قاضي التحقيق القضائية والإدارية مع منح النيابة العامة حق إستئناف الأولى دون الثانية، وهناك من يرى ضرورة سلبها مكنة إستئناف الأوامر المطابقة لطلباتها وحصر إستئنافها فيما تم دون معرفتها<sup>(1)</sup> ومخالفا لطلباتها، لما في ذلك من ضمانات قوية تتأتى أهميتها -حسب نظرهم- من حيث المحافظة على حرية قاضي التحقيق في تقدير الأمور بإعتباره المسير والمحرك الأساسي لإجراءات التحقيق والمسيطر عليها بدون منازع من جهة، وتفاديا للتطويل في إجراءات التحقيق من جهة ثانية بإثارة مسائل لا مبرر لها<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثانية

#### مخاطر هذه الهيمنة وكيفية التغلب عليها في نظر الفقه

لقد توضح جليا ووفقا لما سبق ذكره لجانب كبير من الفقه مدى خطورة السلطات والصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة إبان مرحلة التحقيق لدى تشريعات الدول التي إعتنقت نظام الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق، الشيء الذي قد يفقد هذا النظام فعاليته من جهة، ويجعل من مرحلة التحقيق وجهة التحقيق المتسمة بالإستقلالية والحياد مجرد جهة قضائية تسيطر عليها النيابة العامة<sup>(3)</sup> من جهة أخرى، وتفرض سلطاتها عليها، مما يقلص من دائرة الحياد

(1) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

(2) أنظر محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 291.

(3) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 162. وأنظر كذلك محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 158.

والحرية في إتخاذ الإجراءات المناسبة والهادفة للوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يجعل من وجود هذه المرحلة كعدمها.

وبالتالي يجعل من هذه التشريعات (المعتقة لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق) قد قررت ضمانات إجرائية لصالح مرحلة التحقيق ولصالح المتهم من الناحية الشكلية فقط، ثم عادت وأهدرت هذه الضمانات من الناحية العملية من جراء تدخلات النيابة العامة اللامحدودة لا بمرحلة معينة من مراحل التحقيق ولا بإجراء معين من إجراءات التحقيق، ولا بقرار معين من قرارات قاضي التحقيق، بل شملت كافة إجراءات التحقيق سواء كان التحقيق في بدايته أو في نهايته، وسواء تعلقت بأوامر قاضي التحقيق بإجراءات جمع الأدلة أو بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، أو بأوامر التصرف في الدعوى العمومية، ومن ثم تشمل بذلك تلك السلطات بقوتها وسعة حجمها كافة مراحل التحقيق بإجراءاته، مما يجعل ملف التحقيق يدور طيلة إجراءات التحقيق بين تبليغ النيابة العامة بأوامر قاضي التحقيق، أو إرسال الملف للإطلاع عليه، فضلا عن إستطلاع رأيها في الكثير من الأوامر قبل إتخاذها في كل الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك.

ناهيك طبعا عن منحها مكنة إستئناف جميع أوامره ومهما كانت طبيعتها سواء كانت إدارية أو قضائية، ومهما كان مضمونها سواء طابقت طلبات النيابة العامة أو خالفتها.

هذه المخاطر التي يرى هذا الفقه أن لها من القوة والتأثير ما قد يجيد بهذه المرحلة عن تحقيق الهدف المنشود منها، ألا وهو كشف الحقيقة بكل حياد وموضوعية.

وفي ذلك يقال وبحق، أين هو الحياد الذي سعت بعض التشريعات المعتقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إلى تحقيقه متى كانت النيابة العامة تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في إجراءات التحقيق، مما يجعل من روحها الإتهامية تطغى على هذه المرحلة وتمس بمبدأ الحياد المقرر لصالح التحقيق حفاظا على حريات المتهمين وحقوقهم من أي تعسف، فضلا عما تشكله هذه

التدخلات المنبثقة من سلطاتها وصلحايتها خلال مرحلة التحقيق من زيادة<sup>(1)</sup> الضغوطات على قاضي التحقيق الذي يتوجب أن يكون مرتاح البال خالي الذهن بعيدا عن أي تأثيرات جانبية يمكن أن تأخذ أو تسير بإجراءات التحقيق في وجهة معينة بهدف تحقيق صالح معين.

فمبدأ الحياد الذي تتطلبه مرحلة التحقيق يتطلب وبالمقابل من ذلك أن يكون قاضي التحقيق حرا في إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا لكشف الحقيقة دون تحيز أو محايدة حتى تكون الحقيقة المنشود الوصول إليها مجردة، ومفترض مطابقتها للواقع سواء كانت في صالح المتهم أو في صالح الإتهام، دون أن يكون الهدف من تدخلات النيابة العامة التأثير على مجريات التحقيق بما يخدم صالحها كجهة إتهام ويؤكد أدلتها الإتهامية في مواجهة المتهم.

ومن ثم فإن تحقيق العدالة الجنائية الحقة أثناء سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق لا يتحقق مطلقا إلا بمنح قاضي التحقيق الحرية الكاملة في مباشرة وتوجيه إجراءات التحقيق بما يخدم مصلحة التحقيق والصالح العام معا دون أي تدخل من أي طرف آخر كان حتى ولو كانت النيابة العامة الممثل العام للإدعاء.

الأمر الذي جعل جانب كبير من الفقه يعرب عن قلقه الشديد إتجاه هذا الوضع الذي يشوبه الغموض ويختلف ظاهره عن باطنه، حيث يبدو شكله الظاهر متوجعا بمبدأ الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق، ويبرز مدى عناية هذه التشريعات بإحترام كل الضمانات التي تقوم عليها ركائز العدالة الجنائية، من إحترام مبدأ حياد قاضي التحقيق وحرية في توجيه الإجراءات وفق ما يراه مناسبا، أما باطنه فيعبر على غير ذلك، وهذا ما يجعل الفقه يتساءل من جهة، وينتظر الجواب من جهة ثانية، ويأمل أن يتغير الوضع وتعود الأمور إلى نصابها من جهة ثالثة، حتى لا تتأذى العدالة الجنائية مما يشوب هذه المرحلة من نقائص وهفوات.

(1) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

وتحقيقا لهذه القيمة وتسليما بها وتحذيرا من المخاطر التي يمكن أن تعصف بهذه المرحلة وتقضي على فعاليتها، فلقد حاول جانب من الفقه إقتراح بعض الحلول بهدف التغلب على تلك المخاطر والتقليل من حدتها من أجل الحفاظ على قيمة مرحلة التحقيق من حيث أهميتها وأهمية النتائج التي تسفر عليها، بغية حماية حقوق الأفراد المتهمين التي تكفلها جل الدساتير من جهة، مع إحترام مبدأ حياد قاضي التحقيق والحيلولة دون إهدار الضمانات المقررة لصالح التحقيق من جهة ثانية وأخيرة . هذه الحلول التي سنتولي عرضها في النقاط التالية:

**أولا-تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة:** لقد إتجه جانب من الفقه بهدف الحد من تلك المخاطر الناجمة عن تدخل النيابة العامة بسلطاتها الواسعة في مرحلة التحقيق إلى مناقشة المشرع بضرورة تقليص سلطات النيابة العامة عن طريق تحديد سقف أدنى لهذه السلطات ،حتى لا تفرض هيمنتها على هذه المرحلة وتفقدوا جدواها، وحتى لاتطغى عليها روحها الإتهامية بأن تبقى هذه المرحلة محتفظة بحيادها وإستقلالها حفاظا على حقوق المتهمين التي يمكن أن تهدر من جراء ذلك.

فالنفس البشرية و كما يقول فرويد لها ملكات ظاهرة و أخرى باطنة ،و أن القسم الباطن منها "الاشعوري" أخطر بكثير من قسمها الظاهر "الشعوري" بحسبانه الموجه لأفكار الإنسان والمسيطر على ميوله بمثابة القدر المحتوم و الأوامر المترلة .

و من ثم فإن العوامل الباطنية تؤثر في تكييف تصرفات عضو النيابة العامة و سلوكياته وتوجهها و جهة معينة مقصودة لذاها تبدو في مجال العدالة شديدة الخطر إن لم تكن نقية و صافية.

وتفاديا لذلك فهناك من الفقه من يرى أنه على المشرع أن يسلب النيابة العامة بعض سلطاتها التي وحسب نظرهم لا تكون مجدية أو مفيدة للتحقيق ،بل وعلى العكس من ذلك تضيق فقط من مساحة الحرية الممنوحة لقاضي التحقيق في تقدير الأمور لا غير كسلطتها في تقديم طلباتها الإضافية مثلا.

وفي ذلك يقال -والكلام لأصحابه-(<sup>1</sup>) أن دور قاضي التحقيق ينطلق إبتداء من تقديم النيابة العامة لطلبها الفاتح للتحقيق والذي بموجبه تقدم النيابة العامة طلباتها بإعتبارها أول من إتصل بالدعوى وعلى علم بوقائعها، خاصة عندما تكون الجريمة على قدر كبير من الخطورة يخشى معها إفلات المجرم من العقاب أو العبث بأدلة الجريمة، بحيث يكون لو كبل الجمهورية الحق في تقديم طلباته كطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت، أو طلب إجراء تفتيش، أو غيرها من الطلبات التي تحمل بين طياتها الطابع التوجيهي لقاضي التحقيق الذي لم يتصل بعد بالدعوى ولم يباشر بعد إجراءاتها فلا تكون لديه فكرة بعد عن الإتجاه الذي سيسلكه في بعض الجرائم الخطيرة التي يخشى فيها ضياع معالم كانت للجريمة أو إفلات مجرم من العقاب.

أما الطلبات الإضافية والتي تقدمها النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق ليس لها - حسب رأي هذا الإتجاه- أي فائدة وذلك نظرا لكون قاضي التحقيق يحتاج وفي هذه المرحلة بالذات ألا وهي مرحلة مباشرة إجراءات التحقيق أن يكون خالي الذهن يتصرف بكل حرية دون تدخل أو تأثير من النيابة العامة(<sup>2</sup>)، ومن ثم يتبع الإجراء الذي يراه مناسبا ومفيدا للتحقيق بإعتباره الجهة المستقلة والمحيدة التي تمخضت عن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فإذا ما تبين له أن مصلحة التحقيق لن تتأذى أو تتأثر متى بقي المتهم حرا طليقا فلا داعي لأن تطلب النيابة العامة بناء على طلب إضافي إيداع المتهم الحبس المؤقت، وإلا ما الفائدة المرجوة من الأخذ بآلية قاضي التحقيق المستقل، مادام أنه ليس مستقل حقا وحقيقة في توجيه إجراءات التحقيق كما يراها مناسبة ومفيدة له، فهو أدرى وأعلم بما يفيد التحقيق من عدمه بإعتباره المباشر الأول والأخير لإجراءات التحقيق، وبتحويل النيابة العامة سلطة تقديم طلبات إضافية تبدو وكأنها أكثر علما(<sup>3</sup>) ودراية من قاضي التحقيق بما يفيد التحقيق ويناسبه.

(1) أنظر رمضان عبد الحميد(أشرف)، المرجع السابق، ص:438.

(2) أنظر رمضان عبد الحميد(أشرف)، المرجع نفسه، ص:457.

(3) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 159.

ومن ذلك فلا تتأتى الفائدة المرجوة من أعمال التحقيق إذا ما تدخلت النيابة العامة بطلباتها الإضافية في كل صغيرة وكبيرة، إذ أن رأي القائم بالتحقيق -قاضي التحقيق- يكفي لوحده في توجيه الإجراءات توجيهها صحيحا يخدم مصلحة التحقيق، فإذا ما أخطأ قاضي التحقيق في توجيهها الوجهة الصحيحة فيكون خطؤه خطأ النفس البشرية التي لا تكون معصومة عن الخطأ وهو أرحم من أن يكون خطؤه في توجيهه لتلك الإجراءات مبني على أساس إستسلامه لآراء النيابة العامة وإسترساله في إتباعها.

الأمر الذي يستوجب وضع حد لهذا الوضع وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بالحد من سلطات النيابة العامة في مجال تقديم طلباتها الإضافية، بحصرها فقط فيما يخدم التحقيق لا غير وذلك يكون فقط في الجرائم الخطيرة جدا التي تتطلب السرعة في التصرف وإلا أفلت المجرمون من العقاب وعبثوا في أدلة الجريمة، ومن ذلك يجوز للنيابة العامة مثلا أن تقدم في طلب إضافي طلبها بحبس المتهم مؤقتا مثلا نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة فيه، أما في غير الجرائم الخطيرة جدا والتي تسمح درجة خطورتها للنيابة العامة بتقديم طلبات إضافية لفائدة التحقيق، يضيف هذا الإتجاه قائلاً أنه من الأوفق سلب النيابة العامة هذه المكنة في غير هذه الجرائم.

وفي ذلك يقال تعبيرا عن الإستنفار الشديد بسبب هدر التشريعات المتبينة لنظام الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق للضمانات المقررة لصالح هذه المرحلة، والتي أفرزت ما يعرف بنظام قاضي التحقيق كجهة تحقيق محايدة ومستقلة، بأنه يجب أن تحد هذه التشريعات من سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها الإضافية لفائدة التحقيق حتى لا تمس بحياد وإستقلال قاضي التحقيق من جهة، وحتى لا تهدر تلك الضمانات المقررة لفائدة التحقيق والمتهم من جهة ثانية، وحتى لا تبدو النيابة العامة هي الجهة المحركة والمهيمنة على هذه المرحلة من جهة ثالثة، وحتى لا يجعل من قاضي التحقيق مجرد برواز يبين مدى عناية هذه التشريعات بحقوق الإنسان وخاصة المتهمين فيهم من الناحية الشكلية فقط من جهة رابعة وأخيرة.

في حين إتجه جانب ثاني منهم إلى مناقشة المشرع إلى وضع حد أدنى لسلطات النيابة العامة فيما يتعلق بحقها في الإستئناف لكونه ليس مجديا على إطلاقه للتحقيق<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك إعتبروا أن هذا الحق المطلق للنيابة العامة في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ليس ذو فائدة كله فهو يضر بمصلحة التحقيق ولا يفيدها، خاصة عندما تبالغ النيابة العامة في اللجوء إليه وإستعماله في كل صغيرة وكبيرة دون أن يعينها ما قد يترتب على تلك الممارسات من إرهاب لقاضي التحقيق من جهة وتطويل في إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم من جهة أخرى.

ومن ثم فإذا كان حق النيابة العامة المطلق في الإستئناف يستمد روحه من إعمال حقها في مباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة بإعتبارها الممثل الرسمي للإدعاء العام والنائبة عن المجتمع والموكلة بإقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عنه من جهة، وإعمالا لدورها الرقابي الذي تباشره على أعمال قاضي التحقيق من جهة أخرى، فإنه لا يكفي كمبرر قوي يدفع بالمشرع إلى منحها هذا الحق المطلق في الإستئناف، وذلك على إعتبار أن جهة التحقق لها من الخصوصية ما يجب إحترامها، والتي تتمثل أساسا في الإستقلالية والحياد، وإلا ما الفائدة من إقرار جهة قضائية محايدة ومستقلة عن كل من جهتي الحكم والإتهام مادامت هذه الإستقلالية وهذا الحياد يمس بشكل أو بآخر من طرف النيابة العامة كسلطة إتهام، مما يفرض على المشرع وكما حافظ على إستقلالية جهة التحقيق عن جهة الحكم وقطع الطريق مباشرة أمام هذه الأخيرة من التدخل في أعمال قاضي التحقيق أن يحافظ كذلك على إستقلالية جهة التحقيق في مواجهة النيابة العامة كسلطة إتهام، حتى تبقى هذه الجهة محافظة على قيمتها وقوامها، وذلك بحصر سلطات النيابة العامة في الإستئناف بما يخدم مصلحة التحقيق ويفيدها لا غير، وذلك فيما صدر من أوامر قاضي التحقيق القضائية فقط من جهة، والتي صدرت مخالفة لطلباتها من جهة ثانية، و من ثم سلبها مكنة إستئناف الأوامر المطابقة لطلباتها.

(1) أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 292.



أما عن الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق والذي يخولها حق الطعن المطلق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق فمردود عليه -حسب وجهة نظرهم- أنه يكفي رقابة غرفة الإتهام عن طريق الإستئنافات المرفوعة لها من طرف خصوم الدعوى من متهم أو محاميه والمدعى المدني ومحاميه فرقابتهم على أعمال قاضي التحقيق تكفي بإعتبارها رقابة صاحب الحق على حقه، خصوصا وأن خصوم الدعوى المطروحة أمام قاضي التحقيق ممثلين بمحاميتهم الذين تتوافر لديهم المعرفة الكافية بأحكام القانون، إلى جانب حضورهم رفقة موكلتهم أثناء مباشرة بعض الإجراءات، مما يمكنهم من إستئناف جميع الأوامر المخول لهم قانونا حق إستئنافها والتي يترأى لهم أنها غير عادلة أو مجحفة في حق موكلتهم أمام غرفة الإتهام التي يعود إليها حق الفصل فيما يقدم إليها وفقا لأحكام القانون.

مما يجعل من الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة يكفي أن يمارس في أضيق الحدود ويحصر فقط فيما يحقق المصلحة العامة لا غير حتى يحافظ لجهة التحقيق على إستقلالها.

في حين إتجه جانب ثالث منهم إلى المناشدة بتقليص سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتطلب القانون إستطلاع رأي النيابة العامة فيها كأوامر تجديد الحبس المؤقت وأوامر الإفراج المؤقت وغيرها حتى لا تطول إجراءات التحقيق من جهة، وحتى لا يبقى ملف التحقيق يدور في دائرة الأخذ والرد بين قاضي التحقيق والنيابة العامة من جهة ثانية، وذلك على أساس أن قاضي التحقيق أكثر دراية بما يفيد مصلحة التحقيق من عدمه نظرا لكونه المحرك والعصب الأساسي لإجراءات التحقيق وهو من يباشرها<sup>(1)</sup>، مما تكون لديه القدرة الكافية لتقرير ما يفيد التحقيق من عدمه، وبالتالي يكون هو الجهة الأكثر ملاءمة ومقدرة على تقرير ما إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب حبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه، وما إذا كانت هذه المصلحة تتطلب تجديد أمر الحبس المؤقت أو الإفراج عن المتهم، ومن ذلك فلا تتأتى الفائدة المرجوة من أعمال التحقيق إذا تدخلت النيابة العامة بإبداء رأيها.

<sup>(1)</sup> أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 46.

ومن هنا فإن الرجوع إلى النيابة العامة لأخذ رأيها خاصة وأنها كانت بعيدة عن سريان التحقيق ولم تباشره ليس له من الأثر ما يمكن أن يفيد التحقيق، فإطلاعها السريع على ملف التحقيق خاصة مع كثرة القضايا المطروحة للتحقيق لا يمكنها من إبداء رأي صحيح وسليم، وإنما رأيها قد يكون سطحيًا مقارنة مع قوة رأي قاضي التحقيق المعاش لإجراءات التحقيق لحظة بلحظة والمسير له، وتعبيراً عن ذلك يقال بأنه من غير المعقول أن تمنح هذه التشريعات -المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق- ثقتها الكاملة في قاضي التحقيق كجهة محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام والحكم معاً ثم تعود وتشكك في قراراته وأوامره بأن تخضعها لرقابة النيابة العامة وذلك عن طريق إستطلاع رأيها فيها، وما قد ينطوي على ذلك من مخاطر طغيان روحها الإتهامية على نزاهة رأيها.

ومن ذلك فلقد توحد رأي هذا الفقه فيما يتعلق بتأثيرات سلطات النيابة العامة على مجرى التحقيق، ومن ذلك فإنهم يرون أنه يتوجب على هذه التشريعات أن تتراجع عن موقفها هذا وذلك بتقليص سلطات النيابة العامة إلى أقصى حد ممكن، حتى يبقى قاضي التحقيق متمتعاً بمساحة كافية من الحرية يتحرك فيها كما يشاء وبكل راحة، وحتى يتسنى له إتخاذ الإجراءات الصائبة بشكل مجرد سواء كانت لصالح الإتهام أو لصالح المتهم، مادامت هذه الإجراءات تهدف إلى الكشف عن طريق الحقيقة المفترض مطابقتها للواقع، عن طريق إنتهاج مسلكاً محايداً وبعيداً كل البعد عن أي ضغوطات أو توجيهات أو تدخلات من طرف النيابة العامة بإعتبارها الهيئة الإتهامية.

**ثانيا- التوفيق بين سلطات النيابة العامة والسلطة التقديرية لقاضي التحقيق:** في حين ذهب رأي آخر من الفقه في محاولة منه التخفيف من تلك المخاطر المترتبة عن تدخلات النيابة العامة المتكررة والمستمرة على طول مرحلة التحقيق إلى مناقشة المشرع وإن كان ولا بد من تدخل النيابة العامة في إجراءات التحقيق بإعتبارها الهيئة المخول لها مباشرة الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة وبدون منازع، أن يوفق من جهة أخرى بين سلطاتها كجهة إتهامية وبين سلطة قاضي التحقيق التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق.

وتسليما بذلك فهم ينادون بضرورة إحترام حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق في توجيه إجراءات التحقيق دون ضغط ولا تدخل، بإعتبار أن هذه الحرية تشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة أمام هذه المرحلة الحساسة من مراحل سيرورة الدعوى العمومية من جهة وأهم ضمان من الضمانات المقررة لصالح المتهم لا يغلو في سبيل توفيره ثمن<sup>(1)</sup> من جهة أخرى والتي يشكل إهدارها إهدارا للحقيقة نفسها، وإن كان هذا الإهدار في الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ليس بلغة صريحة ومباشرة وإنما ضمنيا نستشفه عن طريق تحويل النيابة العامة جملة من السلطات لها من القوة ما يجعلها رأسا لرأس مع قاضي التحقيق، مما يشكل الخطر نفسه الذي كان سيحدث لو إعتنقت هذه التشريعات نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق ولو كان أقل حدة، فليس هناك أي فرق وإن كان هناك فرق فالفرق الوحيد يكمن في أن التشريعات التي تولت نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق منحت مباشرة وبلغة صريحة النيابة العامة حق مباشرة التحقيق رغم المخاطر والسلبيات التي تنعكس على سيرورة الدعوى الجنائية في هذه المرحلة من حيث التأثير على مركز المتهم والمساس بحقوقه.

ومن ثم وتجنباً لهذه المخاطر وحسب وجهة نظر هذا الفقه، أنه وإن كان لابد من تدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق إعمالاً لحقها في مباشرة الدعوى العمومية بإعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون فلا يجب أن يكون تدخلها هذا ماساً بسلطة قاضي التحقيق التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق ولا مضعفاً من قوتها، وذلك بأن يكون الهدف من تدخلات النيابة العامة عن طريق سلطاتها الواسعة في الدعوى العمومية أمام مرحلة التحقيق هو مساعدة قاضي التحقيق على كشف الحقيقة من باب تعاون الأجهزة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية لا غير، ودون أن تكون معرقله له -قاضي التحقيق- في تحقيق هذه النتيجة.

(1) أنظر علام (حسن)، قانون الإجراءات الجزائية، موسوعة التشريعات والمبادئ القانونية، ج1، مطبعة روز

اليوسف 1982 ص: 183

فإستقلال قاضي التحقيق في مواجهة سلطة الإتهام هو المنبع الحقيقي للعدالة، و بقدر ما يتمتع به القضاء المختلف من إستقلال بقدر ما يكون مؤهلا لتحقيق رسالته ،فمند أن إهتدى الفكر البشري إلى القضاء تطلب أن يكون القاضي محايدا ،و هذه الحيدة لا توجد لها الصدفة ،و إنما تكتسب من خلال إلتزام مسلك حازم أثناء مباشرة المهنة القضائية بوحى من تقالديها بهدف بث الطمأنينة فى نفوس المتقاضين من تحقيق العدل الذي يتطلعون إليه .

ومن ثم فلقد إستقر رأي هذا الفقه على التأكيد على أهمية السلطة التقديرية لقاضي التحقيق فى تحقيق العدالة الجنائية ،وأهمية عدم المساس بما بأي شكل من الأشكال ،حتى ولو تم هذا المساس تحت ستار الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق ،نظرا لما يترتب على ذلك المساس من آثار سلبية تعود أساسا على أعمال التحقيق وتنقص من فعاليتها، كما أنها يمكن أن توجه التحقيق وجهة بعيدة كل البعد عن الوجهة الحقيقية والصائبة التي يرجى من ورائها كشف الحقيقة، وهذا ما قد يمس بحقوق الخصوم الذي سيكون أحدهم هو الضحية لا محال .

الأمر الذي يدفعنا إلى لفت إنتباه المشرع لهذه المخاطر و السلبيات، حتى لا تتحول مرحلة التحقيق إلى عملا مشتركا بين النيابة العامة وقاضي التحقيق ،ومن ثم يصدق وصفها بالسفينة التي يقودها قائدان و التي يكون مصيرها الغرق دائما،و هذا ما ينطبق على مركز النيابة العامة فى مرحلة التحقيق فبالرغم من أنها لا ترأس التحقيق من الناحية الظاهرية إلا أنها بسلطاتها الواسعة أصبحت هي المسير و المحرك الفعلي له .

## المطلب الثاني

### سلطات النيابة العامة وأثرها على مركز المتهم

لطالما لم يتوحد رأي الفقه بشأن السلطات الممنوحة والمقررة للنيابة العامة. بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بإنعكاسات تلك السلطات على سيرورة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، أو على مركز المتهم.

ولذلك يقال بأن موضوع النيابة العامة وما لها من سلطات موضوع قديم متجدد، فمن قبل منحت النيابة العامة سلطات واسعة خلال مراحل سيرورة الدعوى العمومية بإعتبارها جهة الإتهام والمحرك الأساسي له بهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب في مواجهة كل من أحل بأمنه وخرج عن السلوك القويم تحقيقا للردع العام، لكن مع إختلاف النظرة للمتهم ما بين الماضي والحاضر، أين أصبح المتهم في الوقت الحاضر مركزا لكل إهتمام<sup>(1)</sup> في إطار فلسفة حقوق الإنسان، نظرا لمساندة تيار فقهي كبير له مطالبين بإحترام حقوقه وكفالة حرياته، على إعتبار أن إحترام هذه الحقوق لا يحقق مصلحة المتهمين الشخصية فحسب، وإنما يحقق مصلحة المجتمع ككل، هذا المجتمع الذي لا يرضيه إصدار حكم قانوني وحسب وإنما يرضيه حقا وحقيقة أن يكون هذا الحكم عادلا لا ترجح فيه الموازين لصالح جهة على حساب الجهة الأخرى، وهذا ما يستدعي منا التعرض لمظهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم ومخاطره (فرع أول) ومظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم تحديدا في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

(1) وفي ذلك يقول الأستاذ عبد المنعم (سليمان) أنه قد بلغ الحرص على تكريس حقوق وضمانات للمتهم في المرحلة الحالية نتيجة لتطور الفكر القانوني، إذ تنص الدساتير على حمايتها، وتفسح لها المواثيق الدولية العديدة مكانا بين نصوصها، ولاشك في إرتباط كل ذلك بتطور الفكر الإنساني عموما، وبرز قيم الحرية، وإحترام الكرامة الآدمية، أنظر في ذلك عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1997 ص: 214.

## الفرع الأول

### مظهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم ومخاطره

إنطلاقاً من تأثيرات التيارات الفقهية المناهية بحقوق الإنسان والمطالبة بإحترام حقوق المتهمين منهم لاسيما حقوقهم في الدفاع، توجب إلقاء الضوء من جديد على سلطات النيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام وخصم للمتهم في نفس الوقت متى توضح لهم جلياً عدم وجود توازن<sup>(1)</sup> بين ما حول للنيابة العامة من سلطات من جهة، وبين ما حول للمتهم من حقوق جهة أخرى، بإعتبارهما خصمين في الدعوى الأولى يقدم أدلة الإتهام والثاني يقدم أدلة النفي، أين كان يفترض أن تكون السلطات الممنوحة للنيابة العامة لتأكيد أدلتها تقابلها وبنفس القدر الحقوق الممنوحة للمتهم لدرء التهمة عليه وإنكار بواعثها، وهذا ما لم توفق فيه أغلب التشريعات حسب نظر هذا التيار الفقهي المساند لحقوق الإنسان في تحقيقه، فهي لم تتمكن من تحقيق معادلة متوازنة تكون فيها وسائل الإتهام تعادل وتساوي وسائل الدفاع، هذه المعادلة التي وحدها تحقق العدالة الجنائية الحقة التي تحتل موازينها إذا ما إختل التوازن بين ما للنيابة العامة من سلطات واسعة وصلاحيات عديدة تمكنها من السيطرة على مسار التحقيق الابتدائي، وبين ما للمتهم من حقوق هذا الأخير الذي لا حول ولا سلطة له<sup>(2)</sup> مقارنة معها.

ومن هنا تتأتى أهمية التوازن في الأسلحة ما بين النيابة العامة والمتهم، والذي يظهر إختلاله في أغلب التشريعات الإجرائية، وإن كان هذا الإختلال بدرجات متفاوتة، حيث يبدو أكثر حدة وقوة في التشريعات المعتنقة لنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، أين تمنح النيابة العامة سلطات كثيرة جداً تفوق بكثير ما هو ممنوح للمتهم، هذا الأخير الذي يجد نفسه في مواجهة

(1) أنظر إبراهيم خليفة (عبد الرحمن)، الإدعاء العام بين الشريعة والقانون، دراسات في الادعاء العام، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص: 80.

[www.droit.dz.com/forum/showthereod.phpt](http://www.droit.dz.com/forum/showthereod.phpt).

(2) أنظر بشيت خوين (حسن)، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1998، ص: 07.

النيابة العامة التي تملك صفة جهة الإتهام بإعتبارها المحرك الأساسي له، وصفة الخصم الأصل في الدعوى العمومية ضده، والجهة الرسمية المخول لها من حيث الأصل مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهته لتقرير مدى مسؤوليته عن التهم الموجهة ضده من طرفها، مما يجعله في مركز ضعيف جدا في مواجهتها، كما قد يدفعها هي الأخرى للتشدد في التعامل مع المتهم والميل إلى إثبات أدلة الإدانة مقابل أدلة البراءة<sup>(1)</sup>.

في حين يبدو أقل حدة وقوة في التشريعات المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، إلا أنه يبدو واضحا ولا يصعب الإمساك به من حيث مساسه بمركز المتهم، مما يدفعنا للقول بأن تشريعات الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وإن كانت قد جنبت المتهم خطر وقوفه أمام قاضي النيابة العامة كمحقق فإنها لم تجنبه مخاطر منح النيابة العامة كخصم أصيل له سلطات واسعة أكبر من الحقوق الممنوحة له، مما يضع النيابة العامة في مركز قوي وفي مركز الخصم الممتاز مقارنة مع مركز المتهم، وبالتالي منحها إمتيازات كخصم على حساب خصمها المقابل، وهذا ما يشكل خطرا على مصداقية وعدالة الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق الذي قد يقتنع بأدلة الإتهام على حساب أدلة النفي، مادام لسلطة الإتهام من الوسائل والمكنات ما يمكنها من توجيه التحقيق لصالحها، خاصة إذا ما مس هذا الخلل في الموازنة بحقوق المتهم في الدفاع وفي تأكيد أدلة براءته ودحض التهمة عنه، وهذا ما يشكل مضرة حقيقية ومساس صارخ بأهم مبدأ من المبادئ الإجرائية ألا وهو مبدأ المساواة بين الخصوم.

فضلا عما قد يخلقه هذا التغليب الفاضح لصالح النيابة العامة في الحقوق في نفس المتهم من رعب وخوف من أن تعصف النيابة العامة بقوة سلطاتها بجياد قاضي التحقيق الذي يتوجب عليه الإلتزام به بمجرد البدء في مباشرة إجراءات التحقيق، مما قد يجعله يشكك في مدى نزاهة ومصداقية النتائج التي أسفرت عليها إجراءات التحقيق، خاصة إذا ما خلص التحقيق إلى نتائج ضد المتهم، مما

(1) أنظر مصطفى الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص: 267-268.

يشكل هذا التغليب في الموازنة لصالح النيابة العامة خطر المساس بأهم المبادئ الإجرائية كمبدأ المساواة بين الخصوم (فقرة أولى). وحق المتهم في الدفاع (فقرة ثانية).

## الفقرة الأولى

### المساس بمبدأ المساواة بين الخصوم

إن مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء سيرورة الدعوى الجنائية يعد من أهم ركائز المحاكمة العادلة ومن أهم مقوماتها، حيث لا تتحقق العدالة الجنائية إذا لم تحترم أو لم تقرر له ضمانات إجرائية تحول دون المساس به لما في هذا المساس من إهدار لحقوق المتهم، والذي قد ينجر عنه صدور أوامر قضائية غير عادلة ولا تخدم التحقيق ولا المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي ضرورة التوفيق بين حق الدولة في العقاب وبين ضمان حرية المتهم<sup>(1)</sup>.

فالمساواة بين النيابة العامة والمتهم في المكنتات والوسائل بإعتبارهما خصمين في الدعوى هو أمر مطلوب ومفترض، فإذا كانت النيابة العامة كسلطة إتهام والناطقة عن المجتمع في توقيع العقاب تفترض التغليب في الموازنة لصالحها من حين لآخر إلا أن الأمر يختلف إذا ما تعلق هذا التغليب لصالحها بالمساس بحق من حقوق الدفاع المقررة قانوناً للمتهم، مما يتوجب على المشرع و بناء على ذلك أن يسوي في المراكز القانونية ما بين النيابة العامة والمتهم إحتراماً لهذا المبدأ وتقديساً له.

فالخصم هو من يتساوى مع خصمه في المكنتات والوسائل أما النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة الذي يملك سلطات ومكنتات لا يملكها المتهم<sup>(2)</sup>.

ومن هنا تتأتى أهمية إحترام مبدأ المساواة بين الخصوم في تحقيق العدالة بكل موازينها، على إعتبار أن القاعدة الإجرائية تنقل المتهم من مرحلة الإنذار بالجزاء إلى مرحلة إنزاله، ومن ثم يعزز

(1) أنظر الشواربي (عبد الحميد)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، 1992، ص: 129.

(2) أنظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 204.



قانون الإجراءات من الدور الأساسي للقانون الجنائي في الردع، ويحصر مسألة المساواة بالضمانات الواردة فيها بين النيابة العامة والمتهم في مشكلة السلطة وحق الدفاع، حيث تترد صعوبة هذه المشكلة في تناقضات متطلباتها، من حيث ما تتطلبه مصلحة المجتمع من ضرورة معاقبة كافة المجرمين صونا لركائز البناء الاجتماعي وحماية لدعائمه، وهو ما يتطلب صرامة في قواعد قانون الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم على نحو قد يمنح للنيابة العامة بإعتبارها جهة الإدعاء سلطات واسعة مقابل ما هو ممنوح للمتهم من جهة، وبين متطلبات حماية الحقوق الشخصية للأفراد لاسيما حقهم في الدفاع، مما يتطلب معها أن تكون قواعد قانون الإجراءات الجزائية سياجا واقيا يعمل على حماية هذه الحقوق وإحترامها، مما يضع المشرع في موضع متناقض ويفرض عليه تحقيق توازن بين هاتين المصلحتين مصلحة الجماعة من جهة، ومصلحة المتهم من الجهة المقابلة<sup>(1)</sup>، في وقت أصبح فيه قانون الإجراءات الجزائية هو المرآة العاكسة لموقف الدولة الحضاري بما توليه من عناية بمواطنيها وإحتراما لحقوقهم.

الأمر الذي جعل من مسألة المساواة بين النيابة العامة و المتهم في المكنتات و الوسائل تشكل ركيزة المحاكمة العادلة و عمادها، إذ لا نجد فقيها ولا أستاذا تحدث عن هذا الموضوع إلا و عرج للحديث عن هذه المسألة و إعتبرها من المقتضيات الرئيسية لإرساء و تكريس دعائم العدالة الجنائية و الروح المشكلة لمختلف أبعادها.

ومن ثم فإن تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم هو ليس بمطلب يأمل من التشريعات الإجرائية تكريسه وإحترامه وضمان عدم المساس به بأي شكل من الأشكال أو وجه من الوجوه وحسب، وإنما هو مبدأ أقرته كذلك مختلف الديانات السماوية ونادت بضرورة إحترامه وتكريسه لما له من أثر قوي في ضمان إستقرار الأمم وإستمرارها، وفي ذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب

<sup>(1)</sup> أنظر محي الدين عوض (محمد)، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها، دراسات في الادعاء العام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص:25

معبرا عن مدى أهميته في إقامة العدل بين الناس كمبدأ لا غنى له في تحقيق العدالة في رسالته إلى أبي موسى الأشعري "وأس بين الناس في توجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

مما يفترض و بالبناء على ذلك على التشريعات الحديثة في مجال قانون الإجراءات الجزائية تقرير قيود وضمانات بهدف التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، بحيث لا يتم ترجيح مصلحة العقاب نيابة عن المجتمع على حساب إهدار الحريات الأساسية للأفراد<sup>(1)</sup> ولا العكس كذلك، حتى تسمى بقواعدها الإجرائية إلى تحقيق العدالة الجنائية الحققة.

## الفقرة الثانية

### المساس بحق المتهم في الدفاع

لا يمارئ أحد في أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان الدعوى الجنائية، فهو يحتل قمة الضمانات بغير منازع، ولقد أقرته ورددته إعلانات حقوق الإنسان، وكرسته مختلف الدساتير في نصوصها<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أهمية حق الدفاع (**DROIT DE LA DEFENSE**) بإعتباره أحد القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة ما إنفكت المؤتمرات الدولية في دراسة مفترضاته تأكيدا على سمو مراميه كضرورة لحق المتهم في محاكمة عادلة، إلا أن كلمة الفقه لم تلتقي حول تحديد

(1) أنظر رحمانى (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2006، ص: 193.

(2) خاصة وأن حق الدفاع من أهم الحقوق المكفولة للمتهم والتي أقرتها جميع المواثيق الدولية، فمن نظر إلى ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 يجده نص في المادة 11 منه على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق دفاعه، كما جاء النص على هذا الأمر كذلك في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 وذلك في المادة الثامنة منها.

كما أن من نظر إلى دساتير الدول يجد أنها قد تفتنت إلى أهمية هذا الحق فتبنت بذلك ما جاء في الإعلانات والاتفاقيات السابقة مضيئة بذلك عليها الصيغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية.

نطاقه وما يعتبر مساسا به من عدمه، فهو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة<sup>(1)</sup>، وذلك بتمكين المتهم من أن يعرض على القاضي حقيقة ما يراه بشأن الواقعة المسندة إليه بكل حرية ودون قيود أو شروط بنفس القدر من الحرية الممنوح لخصمه ألا وهو النيابة العامة. فمفترضات حق الدفاع تفرض على المشرع إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين مصالح الدولة، هذا التوازن الذي يمكن المتهم من إثبات إدعاءاته أمام القضاء والرد على كل إتهام وجه إليه في ظل عدالة قانونية يسودها التكافؤ والمساواة في الفرص والوسائل والأسلحة، وفي هذا المقام يقول الأستاذ عوض محمد عوض<sup>(2)</sup> "بأن المقصود بحق الدفاع هو تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بإثبات فساد دليلها، أو إقامة الدليل على نقيضها، وهو البراءة فالدفاع بطبيعته يقتضي الإتهام، فهو ضرورة منطقية له ذلك بأن الإتهام إذا لم يقابله دفاع تحول في واقع أمره إلى إدانة لا مجرد إتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقد الشك فيه هو قدر الدفاع ومجمله".

فلا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق إنما يعد غلا في عنق العدالة<sup>(3)</sup>، فهو وكما يقول الأستاذ **ROGER MERLE** بأنه إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة رغبة في تحقيق العدالة بإعتبارها إحدى المهام الأساسية للدولة القانونية<sup>(4)</sup>.

ومن ذلك فإن حق الدفاع هو من قبيل الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو حق لم يتقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما لمصلحة المجتمع ككل في تحقيق العدالة أيضا، ومن ثم فإن تمكين النيابة العامة في الدعوى العمومية من سلطات وميزات لا يملكها المتهم بإعتباره الخصم المقابل لها يعد مساسا

(1) أنظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 711.

(2) أنظر الأستاذ عوض محمد (عوض)، نقلا عن حسن بكار (حاتم)، المرجع نفسه، ص: 712.

(3) أنظر أبو الخير (طه)، حرية الدفاع، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، د.س.ن، ص: 06.

(4) Voir Roger (Merle), Le rôle de la défense en procédure pénale comparé, 1970, P: 07.

خطيرا بهذا المبدأ وإنتهاكا صارخا له، وفي ذلك تقول محكمة التمييز اللبنانية<sup>(1)</sup> معبرة عن مدى خطورة المساس بهذا المبدأ بقولها "إن حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون، ولا تدبير أوصت به الشرائع الإنسانية، وإنما هو حق طبيعي للفرد، وللقانون أن يحدده ولكن ليس له أن يحويه أو ينقص منه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهم فحسب، بل وجد لمصلحة العدالة ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا، وحيث يتعذر التثبت من الحقيقة".

وبناء على هذا المعنى فإن تمكين المتهم من نفس المكنتات والسلطات الممنوحة للنيابة العامة لا يعني مطلقا تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني وعلى العكس من ذلك التأكيد على تحقيق دعامة أساسية للعدالة الجنائية، والتي من شأنها بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس إلى حسن سير آلياتها في إضطلاعها برسالتها، وهذا ما يبدد أي شك حول وجود أية شبهة ظلم أو مظنة سوء على عدالة قرار قاضي التحقيق، خاصة إذا ما إنتهت كلمته إلى إحالة المتهم أمام قضاء الحكم، كما تمحي مظنة أي تهاون حين يحكم ببراءته، ضمن معادلة يحفظ القانون -بجيدته- التوازن بين طرفي الدعوى العمومية المتمثلين أساسا في النيابة العامة والمتهم.

فمضمون الحرص على توفير كافة الضمانات للمتهم مقابل سلطة الإتهام يتعين أن يفهم على أنه ليس مجرد مضمون أخلاقي، أو سياسي إجتماعي، بل هو مضمون يحمل معان أعمق من ذلك بكثير قد تعني بالدرجة الأولى التأكيد على إحترام إنسانية الفرد -المتهم- وكرامته الآدمية وعدم إهدارها تحت أي ظروف عندما يكون محلا للإتهام، فتلك الحقوق جديرة بإعتناق القانون لها والحرص على تفعيلها.

الأمر الذي يجعل من تلك الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للأفراد المتهمين في الدعوى الجنائية تشكل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة تأخذ بعين الإعتبار الكرامة الآدمية كصفة مميزة لها.

(1) أنظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 713.

ومن ثم فلا يراد من إقرار حق النيابة العامة في إقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع إنكارا للحقوق والضمانات الأساسية للمتهم، والتي ترمي بدورها للكشف عن براءة ساحته وتمكينه من الدفاع عن نفسه بسلوك كافة السبل لذلك، فالعدالة تعلي من قدر الإنسان وكرامته إلى الحد الذي تتأذى فيه كثيرا بإدانة البريء أكثر مما تتأذى من إفلات المذنب ، وذلك من أجل تحقيق حرية كاملة للمتهم ، و ضمان حقه في الدفاع بإعتباره أحد أفراد المجتمع<sup>(1)</sup>.

فدور ضمانات الدفاع في تأمين حقوق الفرد وكفالة حرياته يبدو أكثر لزوما في مجال الإتهام الجنائي بإعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد يفصل فيها من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها ، مما يستوجب أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الإتهام موازيا بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الإختصاصي للعدالة الجنائية، كي يتمكن بواسطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها تكريسا للعدالة التي تقتضي وضع الإدعاء والدفاع في حالة تكافؤ ما أمكن حتى يحقق النظام القانوني غاياته، مع ضمان أكبر قدر ممكن من مفترضات المحاكمة العادلة<sup>(2)</sup> ، حتى لا تتحول الإجراءات الجنائية إلى وثيقة إتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الخضوع والإدانة<sup>(3)</sup>.

و من ثم فإن الضرورة العلمية و القانونية التي تفرض وجوب تقرير مسألة المساواة بين النيابة العامة والمتهم أعطت هذه المسألة مكانة مهمة في ساحة الإجراءات الجزائية لإرتباطها الوثيق بحق الدفاع ، و الحق في المحاكمة العادلة، الأمر الذي يجعل من حق المتهم في محاكمة عادلة لا يتحدد فقط من خلال الإرتباط التلقائي والمنطقي بحق الدفاع ، و إنما يتحدد حقا و حقيقة بمساواة هذا الحق مع ما منح للنيابة العامة من سلطات ، مما يستوجب منا إمعان النظر بكل جدية في سلطات

(1) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 312-313.

(2) أنظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 713.

(3) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع نفسه، ص: 315.

النيابة العامة إستجابة للأهمية الإجرائية و الإعتبارات العملية التي تفرضها المبادئ الإنسانية والقانونية و الأخلاقية و الدينية .

ولعل هذا ما دفع ببعض التشريعات الإجرائية التي منحت إمتيازات كبيرة للنيابة العامة مقارنة مع المتهم أمام قضاء التحقيق تحت تأثير هذه التيارات الفقهية المنتقدة لمظاهر عدم التوازن في الحقوق والمكناات والأسلحة بين النيابة العامة والمتهم إيماننا بأهمية تكريس وإحترام حقوق الدفاع، لما في ذلك من تحقيق للصالح العام وإستهدافا له، إلى اللجوء إلى محاولات عديدة بهدف تسوية هذه المراكز القانونية بين النيابة العامة والمتهم كالتشريع الفرنسي مثلا، والذي لم يكن يسوي بين مركز المتهم ومركز النيابة العامة لاسيما في بعض النقاط التي تمس مساسا خطيرا بحقوق الدفاع.

ومن ثم فلقد كان التشريع الإجرائي الجزائري الفرنسي من قبل وكما هو عليه القانون الجزائري حاليا يمنح للنيابة العامة سلطات تفوق ما للمتهم من حقوق كسلطتها مثلا عند مباشرة قاضي التحقيق لإجراء الإستجواب بإعتباره إجراء هام من إجراءات التحقيق الإبتدائي، في طرح ما تراه لازما من أسئلة ومباشرة للمتهم دون حاجة للرجوع إلى قاضي التحقيق أو أخذ إذنه وذلك على عكس المتهم تماما الذي لم يمكنه لا هو ولا محاميه من هذه المكنة، إذ لا يجوز لهما طرح أي سؤال إلا عن طريق قاضي التحقيق وبعد أخذ موافقته، مما يعبر ذلك تعبيرا واضحا عن عدم التكافؤ في الحقوق بين النيابة العامة والمتهم بالرغم من أنهما خصمين في الدعوى، أين يتوجب أن يحق للخصم ما يحق لخصمه، الأمر الذي يتوجب معه تمكينه من نفس الوسائل بإعتبار أن النيابة العامة تدعي والمتهم ينفي هذا الإدعاء، وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي للتراجع عن موقفه الإنحيازي لصالح النيابة العامة في محاولات عديدة منه ومتعاقبة لتسوية المراكز القانونية بينهما وإصلاح ذلك الخلل، وذلك إما بمنحها نفس المكنة أو بسلبها إياها معا.

ومن ذلك نجد أن المشرع الفرنسي<sup>(1)</sup> في نص المادة **120** بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتاريخ **4** جانفي **1993**، قد حاول خلق تكافؤ في المراكز ما بين النيابة العامة والمتهم بحيث لا يكون لهما الحق في طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق بنصه "لا يجوز لوكيل الجمهورية ومحاموا الأطراف طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق"، إلا أنه ما لبث أن تراجع عن موقفه هذا ولكن مع المحافظة على مبدأ التوازن في المراكز والمكانات بين النيابة العامة والمتهم وذلك بموجب تعديل **15** جوان **2000** حيث نصت المادة **25** من هذا القانون على أنه "خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ولحامي الأطراف طرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة ودون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق".

ومن ثم فلقد عاد من جديد ومنحهما نفس الحق بحيث أجاز لكليهما (النيابة العامة والمتهم) طرح الأسئلة مباشرة ودون المرور بقاضي التحقيق أو طلب موافقته.

ومن ذلك فإن المشرع الفرنسي وإنطلاقاً من هذه التعديلات قد وفق إلى حد كبير حيث خطى خطوات واسعة لتحقيق التوازن في الحقوق بين النيابة العامة والمتهم، هذه الموازنة التي تعد أحد أهم الضمانات الأساسية المقررة لصالح المتهم، حتى يكون الإدعاء مساوياً مع حق المتهم في الدفاع.

وهذا ما جعل جانب من الفقه<sup>(2)</sup> يعرب عن إرتياحه الشديد للمبادرات الإيجابية التي أقدم عليها المشرع الفرنسي، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنتي **1993** و**2000**، ومن ذلك فقد إهتموا بإلقاء الضوء على هذه التعديلات من حيث تسويتها للمراكز القانونية ما بين النيابة العامة و المتهم دون أن يعينهم البحث فيما إذا كان مفيداً لسيرورة الدعوى الجنائية وكشف الحقيقة منح كل من النيابة العامة ومحامي المتهم الحق في طرح الأسئلة مباشرة

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 158.

(2) أنظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 157.

ودون الحاجة إلى موافقة قاضي التحقيق، أو بسلبهما معا هذا الحق مادام أن المشرع الفرنسي بقي محافظا على المراكز المتساوية ما بين النيابة العامة والمتهم، فالمهم عندهم أن يسير بمركز النيابة العامة من حيث ما منحها المشرع من سلطات ومكنات على قدم المساواة مع مركز المتهم وما أقره له القانون من حقوق، حتى يتمكن قاضي التحقيق من حسم النزاع والفصل فيما هو معروض أمامه بكل أمانة وحيادة ونزاهة.

## الفرع الثاني

### مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري

إن التصريح السريع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية الجزائري يوضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري قد حاول بقدر الإمكان خلق نوع من التوازن في الحقوق و المكنات ما بين النيابة العامة والمتهم. بما يوافق مقاييس العدالة الجنائية ويكفل متطلباتها، لولا بعض الهفوات والزلات التي وقع فيها وحادت به عن السير بهذا التوازن بوتيرة واحدة على مختلف مراحل الدعوى، خصوصا أثناء سيرورتها أمام قضاء التحقيق، حيث يبدو هذا الخلل في إنعدام التوازن واضحا أكثر ويمكن الإمساك به، هذه الهفوات والزلات التي يعاب على المشرع الجزائري وقوعه فيها، خاصة وأن التشريع الإجرائي الجزائري يعد من أهم التشريعات التي بدلت عناية فائقة وكبيرة جدا فيما يتعلق بإحترام حقوق الأفراد المتهمين وكفالة حرياتهم الشخصية، وإحترام المبادئ الأساسية لسريان المحاكمة العادلة، فضلا عن إعتناقه لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وما يحمله من ضمانات قوية لصالح التحقيق والمتهم معا.

وتبرز أهم مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري فيما أقره أولا المشرع الجزائري بنص المادتين (106 و 107) من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقين بإجراء إستجواب المتهم أمام قضاء التحقيق، حيث تنص المادة 106 على " أنه يجوز لوكيل الجمهورية



حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم ،وسماع أقوال المدعي المدني ، ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة "

والمادة **107** بنصها "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة، إلا بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك ،فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

وإجراء الإستجواب يعد من أخطر الإجراءات لكونه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة ، وسيلة من وسائل الدفاع<sup>(1)</sup> من جهة ثانية، يتم من خلالها إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه ، مما يتيح له تنفيذها دفاعا عن نفسه ووفاء بمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة.

ومن ذلك تتضح بدقة حقيقة الإستجواب في أنه ليس كما يقول عنه البعض مجرد وسيلة سلبية ضد المتهم القصد من روائه هو الحصول على دليل يدينه، بل أصبح لصالح المتهم كذلك خاصة بعد إضفاء الضمانات والشكليات عليه ،حيث يعطي فرصة للمتهم لتبديد الشبهات القائمة ضده من طرف الجهة الإتهامية وضحدها وإقامة الدليل البين و القاطع لنفيها بهدف تبرئة ساحته من كل الإتهامات الموجهة إليه من طرفها حتى يتفادى خطر إحالته للمحاكمة، وهذا ما يوضحه الأستاذ **جندي عبد المالك** بقوله "هو طريق للبحث والإستكشاف كما هو طريق للدفاع<sup>(2)</sup>".

ومن ثم ونظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمتهم فإن منح النيابة العامة سلطة توجيه ما تراه لازما من أسئلة دون المرور بقاضي التحقيق ودون الحاجة إلى موافقته دون تمكين محامي المتهم من ذلك يشكل مساسا خطيرا بحق المتهم في الدفاع ،وسلاحا قويا لصالح النيابة العامة تمارسه كيفما

(1) أنظر ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية الجديدة 2000، ص: 560.

(2) أنظر عبد المالك (جندي)، الموسوعة الجنائية، ج2، بيروت، لبنان، مكتبة السلام للجميع، 2004، ص: 280.

تشاء، حيث له من القوة ما يمكنها من توجيه سير الإستجواب في الإتجاه الذي تريده ويخدم مصلحتها كجهة إتهام خصوصا وكما تقول الأستاذة **CORINNE RENAULT** بأنها المحرك الأساسي للإتهام والنائبة عن المجتمع في إقتضاء حقه في العقاب<sup>(1)</sup>، ولو كان ذلك في غير صالح المتهم الذي لا يجوز لمحاميه أن يطرح ما يشاء من أسئلة ردا على أسئلة النيابة العامة بهدف إثبات براءته، فأسئلته يجوز أن تقابل بالرفض من طرف قاضي التحقيق.

ناهيك طبعا عما قد يسببه تدخل النيابة العامة عن طريق طرح ما تراه لازما من أسئلة إلى جانب أسئلة قاضي التحقيق من إطالة الإستجواب في مواجهة المتهم، وما يشكله ذلك من إرهاق له، وإطالة الإستجواب وكما يصفه الأستاذ **سامي النبراي**<sup>(2)</sup> يؤدي إلى تحطيم أعصاب المتهم ويضيق الخناق عليه حتى يضطر في محاولة الخروج منه إلى السكوت أو قول ما ليس في صالحه.

فخضوع المتهم لجهتين قضائيتين إحداهما الجهة الرسمية التي حركت الإتهام في مواجهته ولها كامل الحرية في طرح الأسئلة حول وقائع القضية قد يفقد المتهم تركيزه، على إعتبار أن لو كبل الجمهورية أسئلته الخاصة كما لقاضي التحقيق أسئلته كذلك، فقد يسير بها وكيل الجمهورية في إتجاه ويسير بها قاضي التحقيق في الإتجاه المعاكس، مما يجعل المتهم غير قادر على الإجابة على هذا الكم الهائل من الأسئلة المطروحة عليه ويفقده التركيز والسيطرة على إجاباته خاصة إذا ما شعر بالخوف والهلع وهو يواجه سلطتين قضائيتين الأولى تحقق معه والثانية تتهمه وتسأله، في حين يجد نفسه هو وبالمقابل من ذلك عاجزا عن طرح أي أسئلة مباشرة من شأنها أن تبدد كل تلك الإتهامات الموجهة إليه، مما يشعره بأنه في مركز ضعيف في مواجهة النيابة العامة فعلى الرغم من وجود المحامي إلى جانبه بإعتبار أن دوره حقا وصدقا جد هام في مراقبة إجراءات التحقيق وخاصة إجراء الإستجواب الشيء الذي يجنب المتهم ممارسة وسائل غير مشروعة في مواجهته، كما يقوي من معنويات المتهم الذي كثيرا ما يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه

<sup>(1)</sup> Voir Renault Brahinsky (Corinne), L'essentiel de la Procédure Pénale, 2<sup>ème</sup> édition, P: 17.

<sup>(2)</sup> أنظر النبراي (سامي)، نقلا عن محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 325.

إلى تعريض حرته وأحيانا حياته للخطر بسبب الظروف العصبية التي تحيط به، إلا أن دوره يبقى سلبيا بحسب الأصل، ذلك لكون التشريعات لم تجز له أن ينوب المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى موضع الكلام والسكوت، بل والأدهى من ذلك فإذا أراد أن يوجه أسئلة فلا يخول له هذا الحق إلا إذ أذن له المحقق.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ **محمد الفاضل**<sup>(1)</sup> موضحا تلك السلبية بقوله "ولا يحق للمحامي أثناء الإستجواب أن يتدخل ويوحي لموكله بجواب معين، أو أن يعينه في إيضاحات، ولا يجوز له أن يطرح من نفسه سؤالاً على المدعى عليه، وإذا حضر مواجهة فليس له أن يلقي أي سؤال على الشاهد، أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه، أو أن يثير نقاش بين هؤلاء، فدوره إذن قاصر على المشاهدة العامة، فهو رقيب صامت وعليه ومتى شاء الخروج من صمته خلال الإستجواب أن يستأذن قاضي التحقيق أولاً في الكلام".

ومن قارن هذه السلبية المفروضة على محامي المتهم مع ما منح للنيابة العامة في المادة **106** السالف ذكرها، يجد أن النيابة العامة قد خول لها المشرع أن توجه مباشرة ما تراه لازماً للمتهم من أسئلة دون إذن مسبق من قاضي التحقيق، الشيء الذي ينبئ بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى العمومية، وفي هذا كله هضم لحقوق الدفاع لكون النيابة العامة خصماً و الخصم يمنح له ما منح لخصمه، ومن ثم فإنه من الأوفق أن يسلب من النيابة العامة حق توجيه الأسئلة مباشرة شأنها في ذلك شأن محامي المتهم، أو أن يكون لمحامي المتهم ما للنيابة العامة من سلطة التوجيه المباشر للأسئلة دون حاجة لإذن قاضي التحقيق أو موافقته، وذلك على اعتبار أن حق المحامي في مراقبة سير التحقيق الإبتدائي يجب أن لا يتقيد بما لا يتقيد به سلطة الإتهام<sup>(2)</sup>، وهذا ما أقره القانون الفرنسي من خلال التعديلات المتعاقبة السالف ذكرها.

(1) أنظر في ذلك الفاضل (محمد) نقلاً عن محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 334-335.

(2) أنظر محدة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 336.

وفي هذا المقام يقول الأستاذ محمد محدة<sup>(1)</sup> بأن التشريع الجزائري لم يوازن بين النيابة العامة والمتهم الشيء الذي جعل دور المحامي أمام قضاء التحقيق لا يتجاوز قبول الأمر الواقع فقط، فضلا عن إحساسه بالدور السلبي الذي يكون مجبور عليه.

فالمشرع الجزائري بتقرير النيابة العامة تلك المكنة دون محامي المتهم يقول مضيفا على حد تعبيره لا يؤمن بإستقلالية المحاماة، بحيث جعل محامي المتهم وأثناء ممارسة هذا الإجراء الحساس -الإستجواب- خاضعا لقاضي التحقيق وما تجيزه له تقديراته، من حيث قبول ما يطرحه من أسئلة أو رفضها، الأمر الذي لا تستقيم به العدالة ولا تنهض به حقوق الدفاع.

الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأنه لا بد من إطلاق سلطة المحامي بالنسبة لطرح الأسئلة والإعتراضات شأنه في ذلك شأن النيابة العامة حتى تسير الأمور على نسق واحد، ونحقق دفاعا أمثل للمتهم، ومن ثم نتفادى الآثار السلبية التي تترتب على ذلك الوضع والتي قد تمس بسير مجريات الإستجواب من جهة، وتؤثر على مركز المتهم من جهة ثانية، إذا ما مارست النيابة العامة حقها في طرح ما تراه لازما من أسئلة ومباشرة دون تمكين محامي المتهم من ذلك، بشكل قد يشكل خطرا على مصداقية هذا الإجراء، خاصة إذا ما تناسى وكيل الجمهورية نفسه وتحول بدوره إلى محقق مع المتهم مستغلا في ذلك حريته المطلقة والمباشرة في طرح الأسئلة دون قيد أو شرط، خاصة وأن المشرع لم يورد قيود على هذه الحرية ولم يعطي لنا نموذج للأسئلة المفترض طرحها على المتهم، مما قد يشكل خطرا على هذا الأخير ما لم يكن قاضي التحقيق يتمتع بفضيلة وذكاء وحنكة المحقق.

والمشرع الجزائري بتقريره لنص المادتين (106 و107) السالف ذكرهما كان متأثرا إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي، إلا أنه قد أخذ منه في جوانب معينة ولكنه لم يواكب

(1) أنظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 336.

تطوراتها<sup>(1)</sup>، بحيث تراجع المشرع الفرنسي عن ذلك في تعديلات لاحقة له وأصلح ذلك الخلل عن طريق محاولاته في خلق نوع من التوازن في المراكز بين النيابة العامة والمتهم كما سبق ذكره، في حين لم يخطو المشرع الجزائري مثل هذه الخطوة، حيث كان ينتظر أن يشمل التعديل الأخير<sup>(2)</sup> لقانون الإجراءات الجزائية نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع لم يشملها بالتعديل وترك الأمور على حالتها، مما يجعل موازين العدل لا تتحقق، خاصة لما ينطوي عليه إجراء الإستجواب من أهمية بالغة في كشف الحقيقة، مما يتطلب ودون أي شك ضرورة تعديل نص هذه المادة بمنح محامي المتهم ما منح للنياحة العامة لحماية لحق المتهم في المحاكمة العادلة التي تنادي بها وتبنتها مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية من جهة، و لكون قانون الإجراءات الجنائية و كما يطلق عليه جانب كبير من الفقه هو قانون الشرفاء يستوجب أن يعامل فيه المتهم معاملة تليق بمركزه كعضو في المجتمع من حيث كفالة جميع حقوقه بأن لا يتم تقرير مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة إلا بعد تمكينه من وسائل الدفاع كاملة غير منتقصة من جهة ثانية، و مساوية لقدر الإتهام من جهة ثالثة و أخيرة .

وإن كان المشرع لم يعدل من نص هذه المادة كما كان متوقعا، إلا أنه وبالمقابل من ذلك يمكن القول بأنه خطى خطوة محمودة نحو محاولة خلق نوع من التوازن في الأسلحة والمكنات بين النيابة العامة والمتهم في موضع آخر، وذلك من خلال نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها والمتعلقة بحق المتهم في تقديم طلباته أمام قاضي التحقيق مساواة له في ذلك مع ما هو مقرر للنياحة العامة بموجب نص المادة 69 التي تمنحها الحق في تقديم طلباتها الإضافية لفائدة التحقيق في أي مرحلة من مراحلها.

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 158.

(2) أنظر قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية رقم 84.

و تقرير المشرع الجزائري<sup>(1)</sup> لنص المادة المذكورة أعلاه إن ذل على شيء إنما يذل على نيته الطيبة في محاولة خلق تكافؤ وتوازن بين النيابة العامة والمتهم، إيماناً منه لما لهذا المبدأ من قيمة في تحقيق العدالة لا يمكن تجاهلها ولا تجاوزها لقيام دولة الحق والقانون، بإعتبارهما خصمين في الدعوى العمومية من حيث منحهما نفس الحقوق التي تمكن كل طرف منهما من إثبات أدلته وإدعاءاته، على أمل أن يخطو نفس الخطوة في تعديلات لاحقة له و يشمل غيرها من المواد التي تبين مواطن إنعدام التوازن بين النيابة العامة والمتهم حتى يثري التشريع الإجرائي الجزائري بالقواعد الإجرائية التي تكفل للخصوم نفس الحقوق وتمكنهم من نفس الوسائل تحقيقاً وإحتراماً لمبدأ المساواة بين الخصوم.

كما تبدو كذلك مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم وفضلاً عما سبق ذكره أعلاه في التشريع الجزائري، فيما يوليه المشرع الجزائري من عناية<sup>(2)</sup> لطلبات النيابة العامة مقارنة بطلبات المتهم أثناء سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، وذلك من خلال ما تنص عليه أحكام المادتين (126 و 127) من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تنص المادة 126 على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج المؤقت، فإذا إنتهت هذه المهلة ولم يبيث قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم في الحين".

وتنص المادة 127 على أنه "يجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في الطلب بقرار خاص ومسبب خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة فللمتهم أن يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه وذلك في ظرف 30 يوماً من تاريخ الطلب".

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 157.

(2) أنظر أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 406.

فمن إستقرائنا لنص هاتين المادتين يتضح لنا جليا تأرجح الموازين لصالح النيابة العامة<sup>(1)</sup> نظرا للعناية الفائقة التي أحاط بها المشرع طلباتها مقارنة مع طلبات المتهم، والتي تبدو أولا من حيث تقرير مهلة قصيرة يتوجب على قاضي التحقيق أن ييث فيها في طلبها والمقدرة قانونا بـ **48** ساعة وهي مهلة قصيرة جدا مقارنة مع المهلة الممنوحة لقاضي التحقيق للبت في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه والمقدرة بـ **8** أيام.

كما تتجلى كذلك الإمتيازات والأهمية التي أولها المشرع للنيابة العامة ثانيا مقارنة مع المتهم في تقرير الإفراج عن المتهم في الحين متى تقاعس قاضي التحقيق عن البث في طلبها خلال المدة المحددة قانونا جزاء لإهمال قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة وعدم إحترامه للآجال المحددة لذلك حماية لحق المتهم الذي لا يجب أن ينتهك لمجرد إهمال وتقاعس قاضي التحقيق في القيام بمهامه<sup>(2)</sup>، في حين نجد أن هذه الإعتبارات التي يقوم عليها تقرير المشرع للإفراج عن المتهم إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلبات النيابة العامة بالإفراج بموجب نص المادة **126** يعود ويتجاهلها في نص المادة **127** عندما يتعلق الأمر بطلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه حيث أنه وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت في الأجل المحدد له قانونا، لا يكون أمام المتهم من بد إلا أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف شهر من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم.

فمن هنا يتضح الفرق جليا من حيث الآثار المترتبة على تقاعس قاضي التحقيق للبت في طلبات الإفراج المقدمة من النيابة العامة والمتهم، حيث يترتب على الأول الإفراج مباشرة على المتهم، في حين يترتب على طلبات المتهم رفع الأمر من جديد أمام غرفة الإتهام وإنتظار مدة شهر كاملة حتى تفصل هذه الأخيرة في الطلب، وما في ذلك من زيادة في تقييد حريته حتى وإن كانت

(1) أنظر يوسف (مباركة)، المرجع السابق، ص: 171.

(2) أنظر بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 152.

مبررات التحقيق التي إستدعت حبسه قد زالت ، في حين كان على المشرع أن يولي لكلا الطرفين نفس العناية والإهتمام ويرتب على عدم الفصل فيهما في الأجل المحدد قانونا من طرف قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم في الحال، لكون الإعتبارات التي دفعت بالمشرع إلى تقرير ذلك الأثر لصالح النيابة العامة تبقى قائمة إذا ما تعلق الأمر بتقاعس قاضي التحقيق أيضا عن الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم، هذا الأخير الذي تبقى حرته مقيدة لمدة إضافية تعتبر بالطويلة بالنسبة لمتهم مسلوب من حرته إلى غاية فصل عرفة الإتهام فيه<sup>(1)</sup> ، وذلك حماية لحرية المتهم الشخصية التي تكون مهددة بسبب إهمال قاضي التحقيق وتقاعسه عن أداء مهامه في الأجل المحدد لها من جهة، وحتى تحترم الآجال المتعلقة بالفصل في طلبات الإفراج سواء كانت مقدمة من المتهم أو النيابة العامة من جهة أخرى ،على إعتبار أن للطلين نفس الموضوع ونفس الهدف<sup>(2)</sup>، مما يستوجب و بالضرورة من ذلك تعديل نص المادة 127 والتنصيص على نفس الأثر المقرر لصالح النيابة العامة للمتهم ،وذلك بتقرير المشرع حق المتهم في أن يفرج عليه في الحال إذا ما تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلبه في الأجل المحدد لذلك قانونا.

وملاك القول فيما يتعلق بهذه النقطة الحساسة والتي توليناها بالدراسة تحت هذا الفرع -مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري- ، أن هذا الأخير يعد من بين التشريعات التي تحمل قواعد الإجرائية بين طياتها أقصى الضمانات المقررة لسيرورة الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق على أحسن وجه ،إلى جانب حماية حقوق المتهم الشخصية لاسيما حقه في الدفاع ،عن طريق إقراره لمبدأ المساواة<sup>(3)</sup> بين النيابة العامة والمتهم بإعتبار أن كل منهما يعد طرفا في الدعوى، لولا بعض الزلات التي وقع فيها المشرع الجزائري في بعض المواضع والتي

(1) أنظر يوسفني (مباركة)، المرجع السابق، ص: 171.

(2) أنظر يوسفني (مباركة)، المرجع نفسه، ص: 171.

(3) حيث جاء في عرض أسباب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والصادر في جانفي 2001 في الصفحة الأولى منه أن التعديلات المقترحة ترمي إلى إحداث التوازن في الدور الإجرائي بين مختلف أطراف الدعوى.



أخلت بمبدأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم الذي ينادي به قسط كبير من الفقه، لاسيما الذين يولون منهم أهمية كبيرة لمواضيع حقوق الإنسان ويطالبون بإحترامها، حتى يستفيد المتهم من مزايا حقوق الإنسان التي كفلتها جل المؤتمرات و الإعلانات الدولية، و أعلنت سياجها كل الدساتير.

ومن ثم توجب على المشرع الجزائري وتحقيقا لهذه القيمة وإيماننا بها أن يتدارك الأخطاء والزلات التي وقع فيها. بموجب تعديلاته اللاحقة، وذلك بمنح المتهم نفس الحقوق الممنوحة للنيابة العامة على إعتبار أن المتهم هو أضعف أطراف الخصومة الجزائية وأشدهم حاجة إلى تقرير ضمانات لحمايته، حتى نخرج بسفينة الحرية إلى بر الأمان<sup>(1)</sup> من جهة، وحتى نرقى بالتشريع الإجرائي الجزائي الجزائري إلى مصاف الدول التي تولى عناية فائقة وإحترام تام لكل ما يتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية المكرسة وطنيا و دوليا من جهة ثانية، و حتى لا تبقى مواضيع حماية حقوق الإنسان، لاسيما المتهمين منهم مجرد شعارات ونصوص نظرية لا تتعدى صفحات المراسيم والكتب القانونية لا غير<sup>(2)</sup> من جهة ثالثة وأخيرة.

---

(1) أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 245.

(2) أنظر بلفراق (فريدة)، ملخص: مداخلة تحت عنوان حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الملتقى الدولي الأول لحقوق الإنسان والعولمة من تنظيم كلية الحقوق ومخبر الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 4 و 5 ماي 2003.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

إن سلطات النيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام تتوزع على مختلف مراحل سيرورة الدعوى العمومية. بما فيها مرحلة المحاكمة، و التي تعد آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والمحنة الأخيرة لها.

ونظرا لأهمية هذه المحطة الأخيرة في تحقيق العدالة الجنائية فإنه يستوجب أن تتم جميع الإجراءات فيها في إطار سليم وصحيح وخالي من أي عيب من عيوب الإنتقاص من قرينة البراءة أو من حق الدفاع المخول قانونا للمتهم، مما يستوجب وبالمقابل من ذلك خلق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى العمومية حتى يتمكن قاضي الحكم من حسم موضوع النزاع المتعلق بإقتضاء حق الدولة في العقاب قبل المتهم إما بالبراءة أو الإدانة أو إنعدام المسؤولية بكل نزاهة، عن طريق تقديره لأدلة الإتهام والنفي وترجيح إحدهما بكل عقلانية، مع الإحتفاظ لأطراف الدعوى العمومية بما فيهم النيابة العامة بحقهم في الطعن في هذه الأحكام إذا ما تراءى لأي منهم عدم عدالتها أو مطابقتها لأحكام القانون.

ومن ثم فإن دراستنا لسلطات النيابة العامة أمام جهة الحكم سيتم تناولها من زاوية تقدير هذه السلطات وتحديد إنعكاساتها على سير الخصومة الجنائية أمام هذه المرحلة، حتى يتوضح لنا مدى قدرتها على المساهمة في خلق حكم قضائي عادل، وذلك من خلال مبحثين متتاليين، نتناول في الأول دور النيابة العامة وإنعكاساته أمام هيئة المحكمة، في حين نخصص الثاني للحديث عن دورها في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره.

## المبحث الأول

### دور النيابة العامة وإنعكاساته أمام هيئة المحكمة

لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بما دار بشأن الجريمة في مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي وإنما يتعين عليها التحقيق بنفسها في التهمة المطروحة عليها، بحيث لا يسوغ لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها.

ومن ثم تعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بهالة من الشك بسبب قرار الإتهام الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح في مركزه الواقعي أقل شأنًا من البريء لما شابه من ريبة وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يستوجب إحاطة هذه المرحلة بهالة من الضمانات، فضلا عن توزيع مواطن القوة بين مختلف الخصوم في الدعوى حتى يتسنى لكل واحد منهم إثبات إدعاءاته.

ودور النيابة العامة أثناء سير الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة ليس على الإطلاق كدور المدعى المدني الذي يصارع ليكسب حكما بالإدانة ضد خصمه بأي ثمن، فهي لا تملك أدنى مصلحة شخصية في تحقيق ذلك، فالنيابة العامة هي خادمة للمجتمع والشرعية والعدالة تعطي رأيها بوحى من ضميرها<sup>(2)</sup> متضمنا مختلف وجهات النظر، كما تحرص على مساعدة قاضي الحكم ليصل إلى إظهار الحقيقة، فقد تقترح عليه أحيانا حلا يتفق مع مقتضيات تحقيق العدالة بهدف خلق نوع من التعاون بين الأجهزة القضائية تحقيقا للصالح العام، دون التقييد بوجهات نظر معينة قد تتخذ فيها موقفا معاكسا دائما للمتهم، بل أنها قد تنحاز لصالحه متى إقتضت ذلك إعتبرات تحقيق العدالة الجنائية.

(1) أنظر خميس (محمد)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص: 13.

(2) أنظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 587-588.

وتأسيسا على ذلك فسوف نوضح دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة وإنعكاساته في مطلبين متتاليين، نتناول في (المطلب الأول) متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة، وفي (المطلب الثاني) دورها في جلسة المحاكمة وآثاره على مركز المتهم.

## المطلب الأول

### متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة

إن سلطات النيابة العامة التي قررها لها الشارع بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا تتحقق فعاليتها على أرض الواقع ما لم يوفر لها وبالمقابل من ذلك جملة من الضمانات التي تؤمن لها إستقلاليتها في مباشرة هذه السلطات أمام قضاء الحكم حتى تتحقق الفائدة العملية من إقرارها. ولعل أهم متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة ينبع أصلا من تقرير إستقلاليتها عن جهة الحكم إستقلالاً وظيفياً **indépendance fonctionnelle**، هذا الإستقلال الذي يعد بدوره هو الآخر دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية، وذلك بتحررها عن أية مؤثرات إضطلاعا برسالتها، هذا التحرر الذي يعد هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لها ممارسة مهامها حماية للمجتمع من أي عائلة أو أي عدوان يقع عليه.

حيث يعتبر تحرر النيابة العامة في ممارسة سلطاتها عن أي تأثير أو ضغط قد يمارس عليها من قبل جهة الحكم هو جوهر فكرة الإستقلال الذي لا يتصور وجود قضاء عادل بدونه، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة، فإن إستقلال هيئاته هو عماد وجوده.

الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا اعتبرت النيابة العامة سلطة تقف على قدم المساواة مع ما تتمتع به جهة الحكم، على نحو يقي المنتمين إليها من أي تدخل أو تأثير كي يتمكنوا من النهوض برسالتهم في تحقيق العدل وبسط آرائهم بكل حرية حماية لحقوق الأفراد وتحقيقا للصالح العام وإستهدافا له.

ومن ذلك تبلور إستقلالية النيابة العامة عن جهة الحكم في عدم إمكانية المحكمة التدخل في أعمالها أو التعقيب عليها (فرع أول). وعدم توجيه ملاحظات مباشرة لها (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### عدم التدخل في أعمالها

إن النيابة العامة هي هيئة قضائية ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية، ويمثل هذا الإستقلال أحد الخصائص المميزة لنظام النيابة العامة في الوقت الحاضر، والذي يرجع أساسا لما تقتضيه العدالة الجنائية من ضرورة الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم، وجعل كل وظيفة من هذه الوظائف مستقلة عن الأخرى، وذلك حفاظا على الموضوعية والحيادة التي يخشى إهدارها إذا ما تدخلت كل جهة في أعمال الأخرى.

وإنطلاقا من إستقلالية النيابة العامة كجهة إتهام عن قضاء الحكم<sup>(1)</sup>، فإنه وتأسيسا على ذلك لا يجوز لهذا الأخيرة وتحت أي صورة من الصور أو شكل من الأشكال التدخل في أعمال النيابة العامة التي تباشرها نيابة عن المجتمع والتي تدخل في صميم إختصاصاتها كسلطة إتهام<sup>(2)</sup>، كأن تلومها لرفعها الدعوى العمومية أمامها ولو كان وجه البراءة ظاهرا، أو تنتقدها بسبب تحريكها الدعوى العمومية في مواجهة متهم دون الآخرين رغم إرتكابهم لنفس الجرم، وفي ذلك فلقد أعابت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها<sup>(3)</sup> علي محكمة الجنايات أنها نعت علي النيابة العامة أن وجهت الإتهام لصاحب صحيفة واحدة دون غيره من أصحاب الصحف الأخرى رغم إرتكابهم لنفس الجرم، وهو ما يعد تجاوزا منها لحدود إختصاصاتها<sup>(4)</sup> لا يقره ولا يجيزه القانون .

(1) أنظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع السابق، ص: 14.

(2) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 155 .

(3) نقض جنائي فرنسي بتاريخ 14 فيفري 1845 مشار إليه في كتاب عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 201.

(4) أنظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع نفسه، ص: 14.

كما ليس لقضاء الحكم و إنطلاقا كذلك من مبدأ إستقلالية النيابة العامة مطلقا الحق في التعقيب على أعمالها بإنتقاد تصرفاتها في الدعوى الجنائية أو تجريح مسلكها في مباشرة إختصاصاتها أو توجيه اللوم لها بسبب مباشرة مهامها على نسق لا يتفق مع ما تراه المحكمة من تصورات، بحيث لا يجوز أن يتضمن الحكم الجنائي شيء كهذا، وفي هذا المقام فلقد أعابت محكمة النقض المصرية<sup>(1)</sup> على محكمة الجنايات أنها نعت على النيابة العامة في حكمها بأنها أسرفت في حشد التهم في مواجهة المتهم جزافا، وذلك بهدف حماية حرية النيابة العامة في تقدير الأمور في الدعوى الجنائية، وحفاظا على إستقلاليتها.

فالنيابة العامة وبإعتبارها جهة إتهام وإنطلاقا من هذه الصفة لها أن توجه ما تراه ثابتا في حق المتهم من تهم مادامت أنها تستند في توجيه هذه التهم إلى أدلة وإن كانت ليست مطلقة، بل نسبية فقط ترجح إرتكاب المتهم لتلك الجرائم، وذلك بإعتبارها جهة الإتهام والمحرك الأساسي له، مما يجعل من قضاء الحكم يقف موقف القضاء المحايد، عن طريق تقدير أدلة الإتهام وأدلة النفي وترجيح إحداهما، دون أن يكون له الحق في توجيه أي لوم أو إتهام للنيابة العامة، حيث تشكل مثل هذه الممارسات تعديا على حقها في مباشرة مهامها، ومساسا خطيرا بإستقلاليتها لا يجيزه القانون، فليس لها هذا الحق، وإنما يبقى لها فقط كسلطة حكم الحكم ببراءة المتهم إذا ما إتضح لها عدم ثبوت تلك التهم التي وجهتها النيابة العامة له.

وتفريعا عن ذلك فلا يجوز لقضاء الحكم وإنطلاقا من إستقلالية النيابة العامة في مباشرة مهامها توجيه اللوم لها كذلك فيما يتعلق بكيفية تقديم مرافعتها بإسم المجتمع أو فيما يخص ممارستها لصلاحياتها، فلا يجوز لها وبالبناء على ذلك ووفقا لما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها أن تنتقد النيابة العامة بسبب الوقت الطويل الذي إتخذته في شرح طلباتها، أو أن

(1) أنظر نقض جنائي مصري، بتاريخ 16/05/1932، القواعد القانونية، ج2، رقم 351، ص: 547  
مشار إليه في كتاب عبید (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، 1985، ص: 62.

تعيب عليها أنها قد تصرفت في مرافعتها وكأنها محاميا غير رسمي<sup>(1)</sup> للمتهم، وذلك على إعتبار أن النيابة العامة حرة في إتباع المسلك الذي تراه مفيدا للدعوى الجنائية ومجديا لها في تحقيق العدالة فلها وباعتبارها جهة لا تملك أدنى مصلحة شخصية تسعى لتحقيقها وإنما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وإستهدافها فقط إذا ما تراءى لها أن الجريمة المرتكبة تشكل خطرا على المجتمع وتمس مساسا خطيرا بكيانه أن تأخذ ما يكفيها من الوقت لشرح ذلك وتقديم طلباتها بما يكون مناسباً ومحققاً للعدالة، دون أن يحد من ذلك إعتبارات المدة التي تستغرقها في شرح وبسط آرائها ما لم تخرج في مرافعتها عن وقائع القضية المطروحة أمامها أو عن قواعد القانون، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تعقب على النيابة العامة من حيث كيفية تقديمها لمرافعتها<sup>(2)</sup> أو مباشرتها لأعمالها، وفي ذلك يقول الأستاذ والفقير **JEAN LARGUIER**<sup>(3)</sup> بأنه ليس لقضاة المحكمة أن يباشروا أي نوع من الإشراف والتوجيه على أعضاء النيابة العامة الذين يتولون مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع أمامهم كتوجيه الأمر لهم بتعديل أفعالهم كمرافعاتهم، أو إصدار أمر لهم بتقديم وثائقهم أصحاب القرار في تقديمها، وذلك لكونهم مستقلين فيما يخص الشروع أو الإشراف على المتابعات القضائية.

وملاك القول أنه للنيابة العامة أن تأخذ ما يكفيها من الوقت لبسط آرائها و تقديم طلباتها كما لها متى تبين من خلال ما دار في جلسة المحاكمة من نقاش وما عرض أمامها من أدلة براءة المتهم أن تتصرف لصالحه وتدافع عن حقوقه وتطالب ببراءته وكأنها فعلا المحامي الشخصي له وذلك بإعتبارها الحارس الأمين علي الشرعية الإجرائية والساخر على تطبيق القانون والناطق الرسمي بإسم المجتمع، الذي لا يرضيه ولا يحمي ولا يصون حقوقه إذا ما تحولت النيابة العامة من الجهة

(1) أنظر سمير عبد الفتاح (محمود)، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، بيروت، الدار الجامعية 1991، ص: 43.

(2) أنظر صالح (نبيه)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج1، الإسكندرية، منشأة المعارف 2004، ص: 150.

(3) Voir Larguier (Jean), Procédure pénale, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1999, P : 72.



المخولة قانونا بإقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع وحماية لحقوقه إلى أول جهة تعمل على إهدار هذه الحقوق والمساس بها.

ومن ثم فإذا ما رأى القضاء في مسلك النيابة العامة ما يعيبه فله التعبير عن رأيه برفض طلباتها مؤسسا رفضه على أسباب من الواقع أو القانون أي تسبب موضوعي بعيد عن اللوم والتجريح<sup>(1)</sup>، علي إعتبار أن توجيه هذا النوع من اللوم للنيابة العامة لا يشكل فقط مساسا بإستقلاليتها<sup>(2)</sup> كجهة قضائية أقر لها القانون ذلك ضمانا لجدية وفعالية مهامها، وإنما يشكل كذلك مساسا بواجبها في ممارسة مهامها بكل نزاهة وموضوعية بإعتبارها الجهة المنوط بها ممارسة سلطة الإتهام، مما يجعلها تعنى دائما بالوصول إلى الجاني الحقيقي دون أن يعينها من يكون، ومن ثم فإذا توضحت براءة المتهم المائل أمام هيئة المحكمة والتي وجهت له الإتهام سابقا فلها أن تتصرف لصالحه وتدافع عن مصالحه<sup>(3)</sup> مادام أنه لم يرتكب الجريمة فعلا على الأقل من وجهة نظرها، لما لهذا الوصف من تعبير جميل يدل على مدى عناية هذا الجهاز الفاتقة بكل ما يتعلق بحماية حقوق المتهمين وكفالة حرياتهم الشخصية بكل حرية، دون أن يجد من هذه الحرية أي إعتبار ماعدا إعتبرات النظام العام، على أساس أن النيابة العامة وهي تباشر الدعوى العمومية هدفها هو سلامة المجتمع والمحافظة على كيانه والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يتطلب معه وبالمقابل من ذلك أن يكفل لها كجهاز قضائي كل الحرية في العمل حتى تستطيع القيام بواجبها إتجاه الدعوى العمومية والمجتمع على أحسن وجه، دون أي تأثير أو تحكم ، بأن لا تخضع في مباشرة مهامها سوى لسلطان الضمير والقانون<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، 1988 ص: 91.

(2) أنظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 149.

(3) وذلك على إعتبار أنه لا يعقل أن تجرد النيابة العامة خطأ أو ظلم ولا تتجه لإصلاحه، أنظر في ذلك محمد

صبحي محمد (نجم)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص: 14.

(4) أنظر ملياني بغداددي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 04.

## الفرع الثاني

### عدم توجيه ملاحظات مباشرة لها

على إعتبار أن القضاء هو الضمان الأساسي للحريات والسياس الوافي لها في مواجهة كل بغي أو تعدي، فإنه من العسير على النيابة العامة كجزء من هذا القضاء النهوض برسالتها إلا في ظل نظام قانوني يحترم إستقلاليتها عن قضاء الحكم ويصون مفترضات هذا الإستقلال، الذي يعد من أهم ركائزه عدم تمكين قضاء الحكم من توجيه ملاحظات مباشرة للنيابة العامة بجلسة المحاكمة بمناسبة تأديتها لمهامها المخولة لها قانونا. بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية إحتراما لإستقلاليتها، وحماية لحقوق وحريات الأفراد، وهذا ما قصدته المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup> المصرية بقولها "... ولأن الدولة القانونية هي التي يتوفر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محور لكل تنظيم، ووحدا لكل سلطة، ورادعا لأي تعدي".

وبالبناء على ذلك فللنيابة العامة بإعتبارها جهة قضائية مستقلة الحق في ممارسة مهامها وفقا لما يحدده القانون دون أي توجيه أو إشراف من طرف قضاء الحكم، وتأسيسا على ذلك فلا يجوز لهذا الأخير مطلقا أن يوجه ملاحظات مباشرة للنيابة العامة بجلسة المحاكمة كأن يدعوها مثلا للإلتسام بالموضوعية في طريقة طرح الأسئلة علي المتهم كونها أسرع في توجيه الإتهام له<sup>(2)</sup>، وأثقلت كاهلهم فقط بالقضايا التي كان عليها أن تحفظ أوراقها لعدم وجود أدلة قوية تدين

(1) أنظر قرار المحكمة الدستورية في مصر، بتاريخ 14/01/1994، القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية، ج5 ص: 06، مشار إليه في كتاب حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 514.

(2) أنظر حسن بكار (حاتم)، المرجع نفسه، ص: 53. وأنظر كذلك سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق ص: 149.

فاعليها ، حيث تعد مثل هذه الملاحظات تصرفا من هيئة المحكمة لا يجيزه القانون وتدخلها منها في مهام النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

فسلطة الإتهام هي سلطة مخولة فقط للنيابة العامة تمارسها حسب ظروف وملابسات كل قضية، فلها أن تحرك الدعوى متى تراءى لها ذلك، ولها أن تحفظها إذا لم تجد جدوى من تحريكها فيجب أن تبقى سلطة النيابة العامة في مباشرة مهامها بمنأى عن أي توجيه أو إشراف سواء كان مباشرا أو غير مباشر ،والذي من شأنه أن يحد من فعالية دورها في الدعوى العمومية.

و من ثم فليس لقضاء الحكم ووفقا لما سبق ذكره كذلك أن يشكك في نزاهة النيابة العامة و حيدتها بدعوتها للإلتسام بالموضوعية في طريقة طرح الأسئلة، وذلك لكون أن القانون لم يحدد نمودجا معيناً لأسئلة قاضي النيابة العامة، و لم يضرب لنا أمثلة عنها، وإنما ترك له المجال مفتوحا لطرح ما يراه لازما ومناسبا من الأسئلة، مادامت أن تلك الأسئلة لم تأخذه مسلكا مستغزا للمتهم بالشكل الذي قد لا يحقق مفترضات المحاكمة العادلة، أو يمس مساسا خطيرا بكرامة المتهم وآدميته، ففي عدا هذه الحالات، فلها أن تطرح ما تراه مناسبا من الأسئلة دون أن يكون للمحكمة الحق في الاعتراض عن ذلك، كونها جهة قضائية مستقلة أقر لها القانون هذا الإستقلال علي حد تعبير محكمة النقض المصرية<sup>(2)</sup> التي أكدت هذه الإستقلالية في العديد من أحكامها.

ومن ثم فإن توجيه قضاء الحكم لمثل هذه الملاحظات للنيابة العامة بجلسة المحاكمة يعد محاولة منه لتوجيه تصرفاتها الوجهة التي يراها هو صائبة بناء على تصوراته، الأمر الذي يعد في حد ذاته مساسا خطيرا بإستقلال النيابة العامة كجهة إتهام من جهة ،وبحقتها في بسط آرائها بكل حرية<sup>(3)</sup> من جهة أخرى، أين يتوجب على المحكمة أن تحترم هذه الإستقلالية بأن لا تحد من

(1) أنظر زاكي صافي (طه)، المرجع السابق، ص: 144.

(2) نقض جنائي مصري بتاريخ 1932/05/16 مشار إليه في كتاب عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص201.

(3) أنظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 53.

حريتها في إبداء آرائها، ناهيك طبعا عما يترتب عن توجيه هذه الملاحظات المباشرة للنيابة العامة من تقليل للإحترام المكرس لقضاتها من جهة، وتحجيما لدورها في الدعوى العمومية من جهة أخرى لا يقبله ولا يقره القانون، مما يجرم على هيئة المحكمة تبعا لذلك من القيام بمثل هذه التصرفات، فإذا ما لاحظت تصرفا من عضو النيابة العامة لا يقره ولا يجيزه القانون، ولا تقبله المحكمة كونه يؤثر سلبا على مجريات التحقيق بالجلسة أن تعود في ذلك للرئيس الإداري لعضو النيابة العامة وهو النائب العام أو وزير العدل وتطرح الأمر أمامه، دون أن يكون لها الحق في توجيه مثل هذه الملاحظات<sup>(1)</sup> المباشرة لهم و مواجعتهم بأخطائهم.

أما فيما عدا بعض التصرفات غير المقبولة من عضو النيابة العامة والتي تستوجب الرجوع إلى رئيسه الإداري تبقى النيابة العامة بعيدة عن أي تأثير أثناء تأدية مهامها بجلسة المحاكمة، حتى لا يؤثر ذلك على عدالة سريان المحاكمة الجنائية، بحيث لا يجوز مطلقا للمحكمة توجيه أي ملاحظات بالجلسة لعضو النيابة العامة، الذي يبقى لديه الحرية المطلقة في بسط آرائه وتحديد إيجاباته، ولا يجد من هذه الحرية إلا قواعد القانون ومتطلبات النظام العام<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، ص: 148.

(2) أنظر عوض محمد (عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ص: 30.

## المطلب الثاني

### دور النيابة العامة في جلسة المحاكمة وأثره على مركز المتهم

نتيجة لما شهدته السياسة الجنائية من تطورات والتي أفضت إلى لفت الأنظار إلى المتهم بعدما كان الإهتمام منصباً على ما نسب إليه، و ما ترتب عن ذلك من ضرورة وضع قواعد صارمة تحول دون إفلاته من العقاب، أضحى اليوم الإهتمام بمركزه وكفالة حقوقه ضرورة حتمية لا غنى عنها أملتها متطلبات تحقيق العدالة الجنائية.

ومن ثم فإن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة تلمي ضرورة الإهتمام بشخص المتهم، فلم تعد وظيفة النيابة العامة في الدعوى العمومية محصورة في بحث ركن الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من مدى نسبتها للمتهم، ومن ثم المطالبة بتوقيع أقصى العقاب، بل أنها تتجاوز ذلك إلى ضرورة إستقصاء الظروف السابقة على إقترافها، وتلك التي تعقبها، والوقوف على قدر إرادة المتهم وما يعاضدها من بواعث، سعياً لتقدير مدى مسؤوليته عنها، ومن ثم تقديم طلباتها التي تساهم وتساعد هيئة المحكمة على إنزال القانون صحيح نزله، مما يشكل ذلك ضماناً هامة للمتهم يبدو من العسير بلوغها ما لم يكن عضو النيابة العامة على قدر كبير من التأهيل والثقافة القانونية<sup>(1)</sup>، فحسن إضطلاع النيابة العامة بمهامها في تحقيق العدالة يلزمه الوقوف على الإعتبرات التي قادت المشرع إلى وضع القواعد التجريبية ذاتها والمصالح التي إستهدفتها بالحماية، وهي المصالح التي توضع في كفة الميزان مقابل مصالح المتهم بظروفه الشخصية والإجتماعية، حتى يمكنها التوفيق بين وظيفتها كجهة إتهام وبين واجبها في المحافظة على حقوق وحرية المتهمين.

---

(1) وفي ذلك فلقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، في مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة، حتى يتسنى لهم القيام بواجباتهم الأخلاقية والمهنية تجاه وظائفهم، مع الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المتهم وحقوق الإنسان، التي يعترف بها القانون الدولي والقوانين الوطنية.

ومن ذلك سوف نحاول تبيان سلطات النيابة العامة بجلسة المحكمة وآثارها على مركز المتهم تحت هذا المطلب من خلال ثلاث فروع نتناول فيهم على التوالي:

إعمال حقها في التوجيه المباشر للأسئلة (الفرع الأول)، إعمال حقها في تقديم مرافعتها بإسم المجتمع (الفرع الثاني)، سلطتها في تغيير مسلكها بالجلسة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### إعمال حقها في التوجيه المباشر للأسئلة

تبدأ جلسة المحكمة بمجرد مثل المتهم في الجلسة التي يحضرها وهو طليق خالي من أي قيد تعبيرا عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس.

ولرئيس المحكمة وهو بصدد إجراءات التحقيق النهائي سماع كل شخص يمكن أن تفيد أقواله في كشف الحقيقة، فله في سبيل ذلك سماع أقوال المدعي المدني والشهود وإستجواب المتهم تحقيقا للعدالة الجنائية بكل موازينها ومقاييسها، ومن ثم فلقد أجاز المشرع في جميع الأحوال لكل من المتهم أو محاميه أو محامي المدعي المدني أو النيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة بالجلسة كما أجاز نفس الحق لأعضاء المحكمة.

ونلاحظ أن المشرع وإن كان قد ساوى بين الخصوم من حيث منحهم جميعهم نفس الحق أو الحق ذاته في توجيه الأسئلة، إلا أنه لم يسوي بينهم في كيفية ممارسة هذا الحق، حيث نجد أن المتهم أو المدعي المدني أو محاميها لا يجوز لهم طرح الأسئلة إلا مرورا برئيس الجلسة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (288، ف1 وف2) من قانون الإجراءات الجزائية، في حين نجد وبالمقابل من ذلك منح للنيابة العامة إمتيازات خاصة مقارنة مع باقي الخصوم تجيز لها طرح ما تراه لازما من

أسئلة مباشرة لكل من المتهم أو الشهود بكل حرية ودون المرور برئيس المحكمة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، وهذا ما يعطيها وصف الخصم الممتاز<sup>(1)</sup>.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيد أو حد بل ينبغي أن تمارس في إطار القانون وإلا تعين تدخل رئيس المحكمة لفرض الانضباط وإحترام القانون في مواجهة جميع أطراف الدعوى العمومية بما فيها النيابة العامة<sup>(2)</sup>، بحيث يتوجب على عضو النيابة العامة طرح الأسئلة بكل موضوعية وفي حدود الوقائع محل الإتهام التي يتعين عليه التقييد بها، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز له توجيه أسئلة للمتهم تكون غير منتجة في الفصل فيها<sup>(3)</sup>.

ومن ثم عادة ما تكون أسئلة عضو النيابة العامة محددة في الوقائع موضوع القضية على صيغة سؤال يقابله جواب المتهم، والذي يكون هذا الأخير حرا في الرد عليه دون ضغط ولا إكراه أو تأثير تحت رقابة رئيس المحكمة.

ومن هنا فلا يجوز لعضو النيابة العامة تجريح المتهم أو محاولة ترهيبه بهدف دفعه للإعتراف فإذا أبدى عضو النيابة العامة مثل هذا التجاوز سواء في طريقة طرح الأسئلة كونها خارجة عن الموضوع، أو طرحت بطريقة مخالفة للقانون، أو غير لائقة من حيث مساسها بكرامة المتهم، أو يحق من حقوقه، وجب على الرئيس التدخل في الحال لإعادة الأمور إلى نصابها وحث ممثل النيابة العامة على الرجوع إلى مقتضيات القانون.

---

(1) أنظر سمير عبد الفتاح (محمود)، المرجع السابق، ص 49. بحيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح للنيابة العامة من إمتيازات لم يمنحها للمتهم، أنظر في ذلك حاجي (نصيرة)، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص: 06.

(2) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 399.

(3) أنظر عدلي أمير (خالد)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص: 208.

وفي هذا المعنى يقال بأن النيابة العامة هي الحارس الأمين على المصالح العامة والقاضي للتطبيق السليم للقوانين، ومن ثم فإن مهمتها هي ليست البحث عن تحقيق الإدانة بأي ثمن، وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة، فهي لا تعرف كلية كسب الدعوى الجنائية أو خسارتها وإنما تعرف واجبها في كشف الحقيقة بكل حياد ونزاهة وموضوعية تحقيقا للمصالح العام، على إعتبار أن جوهر وظيفتها يكمن في معاونة القضاء في الوصول إلى حكم سليم وعادل<sup>(1)</sup>، مما دفع بالمشرع إلى تخويلها هذا الحق (الطرح المباشر للأسئلة)<sup>(2)</sup>.

في حين يرى جانب آخر من الفقه وعلى خلاف ذلك وبحق أن تمكين النيابة العامة من سلطة التوجيه المباشر للأسئلة للمتهم والشهود ودون المرور برئيس المحكمة دون منحه هذه المكنة للمتهم أو محاميه بإعتبار أن كليهما خصمين في الدعوى، يعد بمثابة الخطأ الذي وقع فيه المشرع في مرحلة التحقيق وإستمر فيه في مرحلة المحاكمة بإعتبارها المحطة الأخيرة للدعوى العمومية والمرحلة الحاسمة للتزاع، لكون القاضي سوف يفصل في التزاع عن طريق ترجيح إما أدلة الإدانة أو أدلة البراءة، مما يستوجب إحاطة هذه المرحلة بسياج من الضمانات أهمها تحقيق المساواة بين الخصوم في المكنات والوسائل المتاحة إليهم، وفي كيفية ممارستها، والقضاء على كل الفوارق بينهم، حتى تطمئن النفوس لعدالة الحكم المرجح في الأخير سواء بالبراءة أو الإدانة إنطلاقا من مواجهة متكافئة بينهم.

الأمر الذي يستوجب من ذلك منح محامي المتهم نفس الحق الممنوح للنيابة العامة من سلطة توجيه الأسئلة المباشرة دون المرور بالرئيس وبكل حرية، مادام أن محامي المتهم لن يخرج بأسئلته عن أحكام القانون ولن يجيد بها عن وقائع وملابسات القضية، وذلك كله تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يكون له حق التدخل إذا ما سلكت أسئلة محامي المتهم إتجاها غير مفيد للدعوى

(1) أنظر نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص: 89.

(2) أنظر معراج (حديدي)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، ددن، 2000، ص 67.



أومنتجا لها، وذلك على إعتبار أن المتهم وحتى وهو مائل بجلسة المحاكمة لا يزال بريئا مادام لم يصدر بعد حكم بإدائته، وبالتالي فهو بحاجة إلى كل وسيلة فعالة ومجدية لإثبات براءته.

وبالتالي فإن وجود المحامي لجانب المتهم وإن كان يعد من أهم الضمانات والوسائل المساعدة للمتهم من أجل إثبات براءته، إلا أن هذه الضمانة والوسيلة يشوبها النقص وتحتاج إلى أن تكون أكثر فاعلية، خاصة إذا ما شعر المتهم بأن محاميه ومن ينوب عنه في تقديم وسائل الدفاع في مركز ضعيف مقارنة مع الجهة التي إهتمته، بحيث يحتاج وفي كل مرة يحاول فيها الدفاع عنه وطرح أسئلته إلى باقي المتهمين أو الشهود التي من شأنها أن تفيده وتعزز موقفه في القضية أن يستأذن من الرئيس، في حين يجوز للنيابة العامة كخصم له طرح وابل من الأسئلة ومباشرة على المتهمين والشهود، مما قد يثير الشك في نفسه عندما يشعر بأن قدر الدفاع ليس بقدر الإتهام.

ومن ذلك فإن حساسية هذه المرحلة بإعتبارها المحطة الأخيرة<sup>(1)</sup> في سيرورة الدعوى العمومية، وما قد ينجر عنها من أحكام قاسية قد تصل إلى حد الإعدام، أو سلب الحرية قد يصل إلى حد السجن المؤبد تستوجب و بالمقابل من ذلك إحاطتها بسياج من الضمانات الإجرائية كمبدأ المساواة بين الخصوم من حيث تمكينهم من نفس الحقوق والوسائل وكيفية ممارستها، حتى يتمكنوا من تأكيد أدلتهم وإدعاءاتهم على قدم المساواة، وحتى يبقى الحكم الجزائي عنوانا للحقيقة حتى وإن كان لا يرضي أحد الخصوم الذي يبقى له الحق في سلوك طرق الطعن المقررة قانونا، دون وجود أي تشكيك في نزاهة المحكمة وحيادها لكون هذه الأحكام قد صدرت في ظل محاكمة عادلة منح فيها لكل طرف ما منح للطرف الآخر من حقوق وفرص لتأكيد إدعاءاته دون تحيز لطرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر من جهة، وحتى لا يشعر المتهم بأنه في المركز الأضعف مقارنة مع النيابة العامة من جهة أخرى، وأن لهذه الأخيرة من السلطات ما يمكنها من التأثير على مجرى التحقيق بالجلسة، عن طريق التوجيه المباشر للأسئلة، مما يجعل الاختلاف في المراكز في مثل هذه الحقوق المهمة كطرح الأسئلة مباشرة وما لها من شأن في توضيح الأمور وإزالة

(1) أنظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 20.

اللبس ورفع الغموض عن وقائع القضية واضحا، والتغليب في الموازنة لصالح النيابة العامة ظاهرا جليا على حساب المتهم، مما يستوجب من ذلك إزالة جميع الفوارق بين النيابة العامة والمتهم، والتي من شأنها أن تؤثر على سير مجريات التحقيق ما إن تعلق الأمر بأي إجراء من الإجراءات الماسة بحق المتهم في الدفاع، أما إذا تعلق الأمر بسلطات النيابة العامة التي لا تمس حق المتهم في الدفاع فيقول الأستاذ أشرف<sup>(1)</sup> رمضان عبد الحميد أنه لا يتطلب الأمر تحقيق مساواة فيها، على اعتبار أن مبدأ المساواة في الأسلحة ما بين النيابة العامة والمتهم يتطلب أن تكون المساواة معقولة وليست رياضية لا تتحقق معها المصلحة العامة، فهذا المبدأ لا يعني المساواة المطلقة في الحقوق وذلك نظرا لإختلاف المركز القانوني لكل من المتهم والنيابة العامة، كما أنه ليس بمبدأ جامد أو منافي للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تندد بمختلف صور التمييز حتى ولو كان يخدم المصلحة العامة، ولا هو بكامل لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، فضرورة الدفاع عن المجتمع تستدعي في بعض الأحيان تغليب حقوق النيابة العامة في الموازنة من أجل حماية مصلحة المجتمع ككل، ما لم يتعلق هذا التغليب بالمساس بحقوق المتهم في الدفاع، أما إذا تعلق الأمر بحق من حقوق المتهم في الدفاع فإن الأمر يختلف والموازن تنقلب ويتوجب تمكين المتهم ما للنيابة العامة من حقوق.

هذه المساواة التي تنبثق أساسا من حقه في محاكمة عادلة بشأن الإتهام الجنائي الموجه له من قبل النيابة العامة أمام محكمة مستقلة ومحيدة وفقا لإجراءات يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه بكل الوسائل والمكثبات المخولة لخصمه<sup>(2)</sup>، مما يحول من حق المتهم في محاكمة عادلة بكل ضماناتها

(1) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 316.

(2) أنظر حسن بكار (حاتم)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الإسكندرية منشأة المعارف د.س.ن، ص: 50.

إلى حقا طبيعيا شخصيا وسمة عالية تستهدف تحقيق العدالة بإعتبارها ركيزة أساسية في كل دولة قانونية<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يستوجب على المشرع الجزائري ومتى تعلق الأمر بإجراء من إجراءات الدعوى الذي يكون له وزنه وثقله، خاصة متى كان يتعلق بحق من حقوق المتهم في الدفاع، أن يمنح لهذا الأخير ما منح للنيابة العامة من حقوق، و هو ما يدعونا إلى لفت إنتباهه إلى ضرورة إعادة توزيع موازين القوى بين أطراف الدعوى العمومية من متهم ونيابة عامة ضمنا لحق المتهم في الدفاع من جهة، وتحقيقا للعدالة من جهة أخرى .

## الفرع الثاني

### إعمال حقها في تقديم مرافعتها بإسم المجتمع

للنيابة العامة الحق في الكلمة بإسم المجتمع الذي تمثله والمطالبة بتوقيع العقاب، ويأتي دورها هذا بعد سماع المدعي المدني مباشرة، حيث تعطى لها الكلمة بإعتبارها ممثلة المجتمع أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(2)</sup> لتتولى من خلالها عرض وقائع القضية من خلال وجهة نظر الإتهام ووسائل إثباتها، وقيام عناصر الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها، مع تبيان الظروف المشددة التي تصاحبها، لتنتهي في الأخير إلى تقديم طلباتها حسب ما يبدو لها، وهذا ما يعرف بمرافعة النيابة العامة<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ هنا أن للنيابة العامة دورا هاما تلعبه بالنسبة للدعوى العمومية في إطار الإتهام حيث تنصب مرافعتها عادة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على المجتمع وما تركته من ظروف ومآسي إجتماعية، بإعتبار أن الجريمة تمثل عملا عدوانيا يشكل إنتهاكا خطيرا للقواعد القانونية

(1) أنظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 50-51.

(2) Voir Roger (Merle), Vitu (André), Traité de droit criminel, procédure pénale, tome II deuxième édition, Paris, 1973, P : 199.

(3) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، المحاكمة، ج3، ص: 191.

الأمر الذي يسمح لعضو النيابة العامة المطالبة بتطبيق القانون وتسليط العقوبة<sup>(1)</sup>، وذلك لما لمرافعة النيابة العامة من إختلاف في أهدافها عن مرافعة المحامين، فهي تتكلم بحدوء بغرض عرض حجتها بكل إتران وعمق رغبة منها في إظهار الحقيقة، دون أن تكون لها من وراء ذلك مصلحة تسعى إلى تحقيقها، ولهذا يتوجب عليها أن تقف إلى جانب المتهم إذا كانت قانعة ببراءته، فهدفها ليس الإنتصار للإتهام وإنما الإنتصار للحقيقة<sup>(2)</sup>.

وباعتبار أن النيابة العامة طرفا وصيا على حقوق المجتمع.من فيه، فإن حقوق المجتمع تبقى قائمة حتى في حالة إنعدام ضرر شخصي يستوجب التعويض، وهذا ما يضع النيابة العامة في مرافعتها في إلتزام قانوني، وهو عدم التعرض للدعوى المدنية إلا من زاوية الضرر الذي قد يصيب المجتمع وآثاره على أفراد<sup>(3)</sup>.

وعلى أية حال فإنه لا يوجد نظام معين يتعين إتباعه في تحديد واجبات وأصول مرافعة النيابة العامة وطريقة أدائها لها، بإعتبار أن مرافعتها عامة تقام بإسم المجتمع وتعبّر عن رأيه، كما هي تعبّر عن رأي الضحية كذلك بإعتباره عضوا فيه، وما تركته الجريمة من آثار وسخط إجتماعي يتعين وضعه في الحسبان، فهي بذلك تعمل على مساندة المجتمع الذي تعرض للإنتهاك<sup>(4)</sup>.

فدور النيابة العامة في الدعوى العمومية مهم، وكلمتها في المرافعات أهم، بالنظر إلى شموليتها وما تتمتع به من إمتيازات قانونية أمام المحكمة تمكنها منها، ومع ذلك يتعين على عضو النيابة العامة الإلتزام في مرافعته بالموضوعية والمصادقية والتراثة تعبيرا عن شرف المهنة التي يؤديها وشرف المجتمع الذي يمثله ، و ذلك بتقديم أدلة ووسائل الإتهام بكل إستقامة وإنضباط ،وبكل

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 191.

(2) أنظر السعيد (كامل)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ص: 645.

(3) أنظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 192.

(4) Voir. Levasseur( georges ) , chavanne( albert) , montreuil( jean), Bouloc (bernard) , droit pénal général et procédure pénale. 12<sup>ème</sup> édition, 1996, P : 125.

حرية تحت إشراف رئيس المحكمة<sup>(1)</sup>، أين يختتم مرافعته بتقديم ما يراه لازماً من طلبات بحسب قناعته الشخصية حتى ولو كانت مخالفة لطلبات رؤسائه إعمالاً بالقاعدة المعروفة إذا كان القلم أسير فاللسان طليق ، **Si La plume est serve, La parole est libre** ، مما يلقي على عاتق النيابة العامة مسؤولية إجتماعية كبيرة تكمن في حماية النظام القانوني والاجتماعي الذي اضطرب بسبب إرتكاب الجريمة ، وهذا ما أكده صراحة المؤتمر التاسع لقانون العقوبات السالف ذكره .

وعلي هذا الصعيد يتوجب على كل محكمة جنائية ومهما كان نوعها ودرجتها أن تفسح صدرها لسماع مرافعة النيابة العامة وطلباتها، حيث أن هذه المرافعة لا غنى عنها أبداً لضمان حسن سير العدالة، فحرمان النيابة العامة من إبداء مرافعتها بإسم المجتمع ونيابة عنه مبطل وحده لإجراءات المحاكمة سواء أكانت الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما ليس للمحكمة أن تمنع النيابة العامة من الإسترسال في مرافعتها، حيث يعد ذلك تعدي خطير على حق النيابة العامة في إبداء كلمتها لا يجيزه القانون، حتى ولو كان ذلك المنع غير صادر عن سوء نية، بل لمجرد ضيق صدر من القاضي لا يشفع له فيه حتى إزدحام الجلسة بالقضايا أحياناً، حيث قد يشكل ذلك كارثة حقيقية على حسن سير العدالة، وهي كارثة جديرة بدرئها بكل السبل إذا أريد للعدالة القضائية أن تقف على قدميها حقاً وفعلاً.

ونظراً لأهمية مرافعة النيابة العامة وقوتها في جلسة المحاكمة، فلقد رأى جانب من الفقه<sup>(2)</sup> أنها لا تخلو من التأثير على سير الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم وإن قيل أن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة، فوجود قاضي النيابة العامة مثلاً بصفته ضحية في القضية التي يمثلها إنما هو يمثل نفسه، وهذا ما يتعارض مع دور النيابة العامة بصفته ممثلة للمجتمع أمام القضاء، مما قد يمس هذا

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 192-193.

(2) أنظر زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2005، ص: 281. وأنظر كذلك ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان) ، المرجع السابق، ص: 179. وأنظر كذلك غالي الذهبي (إدوار) دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، 1992، ص: 27-28.

الوضع المزدوج والمضطرب لعضو النيابة العامة بمركز المتهم الذي سيواجه شر مواجهة من طرفه بكل الطرق والوسائل وبشتى العبارات إلى غاية الإنتهاء بطلب أقصى العقوبات.

لذلك فلقد ذهب جانب<sup>(1)</sup> كبير منهم إلى المناداة بوجوب وضرورة تقرير المشرع في التشريعات الإجرائية الحديثة لقاعدة رد قضاة النيابة العامة شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم، لما في ذلك من تأثير قوي وسلبي على مركز المتهم، وذلك في الحالة التي يتوفر فيها لديهم مصلحة شخصية في الدعوى لا تتماشى مع روح وظيفتهم، على إعتبار أن قاعدة عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لا تتأذى كون أن المتهم لا يرد النيابة العامة كسلطة إتهام وإنما يرد ممثلها الذي قد يثير الشك في نفسه لعدم حيده ونزاهته، لكون بعث الطمأنينة في نفس المتهم يعد حلقة مهمة<sup>(2)</sup> من سلسلة الضمانات المقررة للمتهم والتي يستوجب إحترامها، ولذا ينبغي أن يسمح له القانون طلب إستبدال عضو النيابة العامة الذي لا يطمئن لحيده<sup>(3)</sup>، وذلك علي إعتبار أن الرأي الذي تبديه النيابة العامة شفاهة في الجلسة وإن كان لا يلزم المحكمة و لا يؤثر فيها من الناحية القانونية المجردة، إلا أنه من الوجهة الواقعية قد تتأثر به المحكمة في أحكامها، مما يفسر مدى مصلحة المتهم في طلب رد عضو النيابة العامة إذا ما توافرت لديه شبهة الميل أو التحيز، مما يمكن أن يشوه ذلك من جلال الدور الذي يؤديه، ويلقي ضلالا من الشك حول حيده النيابة العامة ونزاهة تصرفاتها<sup>(4)</sup>.

فعضو النيابة العامة بشر ومعرض للميل والإنحياز مما يستوجب ويفترض رده متى توافر لدى المتهم سبب جدي يدعوه للظن في حياده أو نزاهته، كأن يكون قاضي النيابة العامة ضحية في نفس الدعوى التي يمثل الإتهام فيها هو أو زوجه أو أحد أقاربه، لكون النيابة العامة ليست خصما

(1) أنظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 155. وأنظر كذلك عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق

ص: 204. وأنظر كذلك شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ج1، ص: 204.

(2) أنظر صالح (نبيه)، المرجع نفسه، ص: 155.

(3) أنظر محمود مصطفى (محمد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، القاهرة، مطبعة جامعة ، 1976،

ص: 73. وأنظر كذلك رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 143.

(4) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع نفسه، ص: 143-144.

بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة، كما أن مهمتها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولاشك أن منح مثل هذا الحق للمتهم في رد عضو النيابة العامة إنما يشكل ضماناً له، كما أنه إضافة إلى ذلك يحقق إطمئنانه<sup>(1)</sup>، على اعتبار أن إطمئنان المتهم لتزاهة عضو النيابة العامة يعد في حد ذاته ضماناً من ضمانات الدفاع يجب أن يكفله القانون له<sup>(2)</sup> في مواجهة النيابة العامة التي تحمل صفة الخصم فوق العادة المدمج بمكنات وسلطات وصلاحيات لا تتوافر للمتهم وبالتالي فإن جواز ردها كفيل بتبديد هواجس المتهم وتعزيز إطمئنان الأفراد<sup>(3)</sup>.

وهي نفس الإعتبارات التي جعلت الإجتهد القضائي في فرنسا يرى بأن وجود أحد قضاة النيابة العامة بصفته ضحية أو طرفاً مدنياً في قضية ما قد يؤثر في نزاهته ويحول دون إستقلالية النيابة العامة بإعتبارها خصم شريف يطالب بتطبيق القانون ولا يتأثر بالعواطف والأهواء<sup>(4)</sup>.

الأمر الذي يجعل من دور القانون في حماية المصلحة العامة بتقرير قاعدة عدم جواز رد عضو النيابة العامة على إطلاقها يجب أن يتسم بالحزم لكون الإفراط غير المنظم في محاولة تحقيق الصالح العام قد يؤدي إلى هدم الثقة بين المواطنين و الدولة متى شعروا بأن حقوقهم مسلوبة وحرقاتهم مهددة، مما يحول ذلك ودون أي شك من تحقيق الإستقرار الاجتماعي الذي يعد غاية القانون و مطلبه.

وعلى أي حال فإنه وبالرغم من وجود هذا الرأي السائد في الأوساط الفقهية والقضائية، إلا أنه لم يكن هذا الموضوع محل تطبيق عملي بإعتبار أن المحكمة وهي تنظر في الدعوى لا يسوغ لها أن ترد أو تمنع قاضي النيابة العامة الذي تكون له مصلحة شخصية في التراجع من حضور

(1) أنظر عبد الستار (فوزية)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني، ط1، لبنان، د، د، 1975، ص: 10.

(2) أنظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 155.

(3) أنظر ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 179.

(4) أنظر أوهايبيبة (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 86.

المرافعات وإبداء كلمته تحت غياب نص قانوني يجيز ذلك، غير أنه وتحت تأثير هذه الآراء الفقهية وقوة الحجج والأسانيد التي جاءت بها، وخطورة هذا الوضع المضطرب الذي يقف فيه عضو النيابة العامة بصفته ضحية هو أو زوجه أو أحد أقاربه في الدعوى العمومية ممثلاً لمصلحة شخصية له بدلاً من أن يكون ممثلاً للمجتمع على مركز المتهم، فلقد حاول القضاء الفرنسي إيجاد إجراء عملي يخفف من حدة هذه الخطورة، على أساس أن أعضاء النيابة العامة الذين يحضرون الجلسات يعينون من طرف النائب العام عادة، مما يمكن اللجوء إلى هذا الأخير الذي عليه الإستجابة في حالة كون موضوع الطلب جدياً، هذا الإجراء والذي يعتبر في نفس الوقت عرفاً قضائياً أخذ به الإتجاه القضائي الفرنسي حفاظاً على نزاهة دور النيابة العامة في إنتظار حل قانوني يتخذه المشرع الفرنسي مستقبلاً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### سلطة النيابة العامة في تغيير مسلكها بالجلسة

على إعتبار أن النيابة العامة هي خصم شريف في الدعوى العمومية ليست لها أدنى مصلحة شخصية تبغي تحقيقها، فهي لا تهدف سوى إلى تحقيق الصالح العام وحماية مصلحة المجتمع الذي تنوب عنه في توجيه الإتهام، فلقد منحت من الوسائل والمكناات ما يمكنها من التوفيق بين سلطتها كجهة إتهام وواجبها في حماية الحريات الفردية للمتهمين بكل حياد وموضوعية بهدف تجسيد العدالة.

فسلطة النيابة العامة في توجيه الإتهام هي سلطة تمارسها وفقاً لمعطيات معينة تستمدّها من ظروف وملابسات كل جريمة على حدى، ووفقاً لما يتوفر لديها من دلائل الإتهام التي توجهها ضد شخص معين أو عدة أشخاص الذين لهم وبالمقابل من ذلك وتحت مظلة القانون ممارسة حقهم في

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ج1، ص: 552-553.



الدفاع بكل السبل والوسائل المتاحة لهم لتنفيذ ونفي إدعاءات النيابة العامة الموجهة ضدهم، فلهم في جلسة المحاكمة تقديم كل ما يثبت إدعاءاتهم ويؤكد براءتهم.

و بالبناء علي ذلك فإذا ما تبين للنيابة العامة من خلال ما دار من نقاش في جلسة المحاكمة وما قدم المتهم من دلائل ما يثبت بها براءته بأنه ليس المرتكب الحقيقي للجريمة أن تأخذ موقفا معاكسا لموقف الإتهام الذي سبق وأن باشرته ضد المتهم ، وذلك من باب واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة وهو ما يعرف بمبدأ عدم الإحتجاج على النيابة العامة بتغيير مسلكها ،والذي يجعل من إعتناقه ضرورة لا بد منها لتحقيق العدالة الجنائية.

ومن ثم و إعتبارا أن النيابة العامة مجرد طرف في الدعوى العمومية لا تبغي سوى المصلحة العامة وتحقيق العدالة بكل نزاهة وموضوعية ودون أي تحيز، فإنه ليس هناك ما يمنع في القانون بأن تسلك طريقا ما في الدعوى الجنائية ثم تعدل عنه<sup>(1)</sup> ، فإذا ما طالبت النيابة العامة بإدانة المتهم ثم إنفارت أدلة الإتهام بالجلسة وأثبت المتهم بكل الوسائل والطرق المتاحة له قانونا بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية أنه برئ منها وأخلي بذلك ساحته من أي إتهام وتبين للنيابة العامة جليا مدى براءته من التهم التي سبق وأن وجهتها إليه، فإنه يكون من واجبها أن تتصرف لصالح المتهم وتطالب ببراءته<sup>(2)</sup> ، و ذلك مصداقا لقوله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> أنظر حجازي بيومي (عبد الفتاح)، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص: 18.

<sup>2</sup> أنظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 119. وأنظر كذلك عبد الفتاح (مراد)، أصول أعمال النيابة والتحقيق الجنائي العملي، مصر، دار الكتاب الحديث ، 1994، ص 87.

<sup>3</sup> أنظر سورة النساء، الآية: 135.

كما لها متى تبين لها أن المتهم كان مدفوعا لإرتكاب الجريمة تحت ظروف قاسية دفعته لذلك أن تطلب من هيئة المحكمة تخفيف الحكم عليه حتى وإن كانت قد طالبت من قبل بتوقيع أقصى العقوبة.

وقد يتساءل الواحد منا عن السر الكامن وراء منح النيابة العامة هذه المكنة، فمن المستقر عليه أنه وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في المحاكمة عادلة ( **LE DROIT AU PROCÈS** ) **EQUITABLE** ) أن يمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق فهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك تحقيق العدالة الجنائية بكل مفترضاها.

فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بإرتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان، هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها وهو الذي يوثق عراها<sup>(1)</sup>، ويفرض واجبا على النيابة العامة في حماية مصلحة المتهم متى إقتضى الأمر ذلك.

فواجب النيابة العامة في تغيير مسلكها في الجلسة متى تبين لها أن مصلحة المتهم تتطلب ذلك ينبع أساسا من واجبها في تحقيق العدالة وحبها الشديد لها و شغفها بها الذي يسمو بها عن أي مظنة سوء أو إنحياز من شأنه أن يهز من حيادها و يقلل من فعاليه دورها في الدعوى الجنائية أو يكون مضعفا له.

وفي ذلك يقول الأستاذ **JEAN PRADEL** بأن ما قيل عن الدعوى العمومية بأنها مباراة قضائية **duel judiciaire** بين النيابة العامة والمتهم يلعب القاضي الجزائي دور الحكم **un arbitre** فيها هو تشبيه خاطئ يتعين العدول عنه<sup>(2)</sup>، على إعتبار أن النيابة العامة مجرد طرف في الدعوى تختلف مصلحتها فيها عن المصلحة التي يهدف كل من المتهم والمدعى المدني إلى

(1) أنظر حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 585.

(2) Voir Pradel (Jean), Droit pénal, tome II, procédure pénal, 1967, P : 314.

تحقيقها، فإذا كان كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية في النزاع في مواجهة خصمه فإن النيابة العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي مصلحة المجتمع والتي لا تتحقق إلا بتحقيق العدالة وإحترام مفترضاها ومتطلباتها.

ومن ثم فإن مصلحة المجتمع لا تتحقق بإدانة النيابة العامة للمتهم المائل أمامها في جلسة المحاكمة بأي ثمن، وإنما مصلحة المجتمع تتحقق بإدانة الفاعل الحقيقي، فلا مصلحة للمجتمع لتأكيد التهمة عنه تعسفا في إستعمال حقها، وإنما يتوجب عليها أن تعدل عما أبدته مسبقا من طلبات<sup>(1)</sup> باعتبار أنها جهازا قضائيا من الأجهزة القضائية التي تساهم في كشف الحقيقة وإقرارها، و من ثم التصرف لمصلحة المتهم<sup>(2)</sup> التي تكون مهددة بالخطر والذي أصبحت أدلة البراءة مرجحة في مواجهته على أدلة الإدانة، ومن ذلك تقديم طلباتها التي تتماشى مع حقيقة الأمور وعدالتها حماية لحقوق المتهم وكفالة لحرية الشخصية بإعتباره فردا في المجتمع من جهة، وحتى لا تتحول النيابة العامة لآلة إتهام **une machine à accuser** من جهة ثانية و أخيرة.

وسلطة النيابة العامة في تغيير مسلكها بجلسة المحاكمة إذا ما تبين لها وجود دلائل قوية ترجح براءة المتهم هي مسألة تخضع لضمير قاضي النيابة العامة، فهي مسألة لا رقابة عليها، ومن ذلك فهي تبدو غاية في الدقة لأنها تقع في منطقة الظل وراء الإقتناع الذاتي لقاضي النيابة العامة الذي يتمتع بحرية في تكوين قناعته بمدى براءة المتهم، وعلى هدى هذه الحرية يباشر واجبه في الدفاع عن المتهم، وبالتالي فهي سلطة تخضع في الأول والأخير لضمير قاضي النيابة العامة ومدى شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يمثله و ينوب عنه في إقتضاء حق الدولة في العقاب، وفي هذا المقام يقول الدكتور رمسيس بهنام<sup>(3)</sup> "... وعبثا أن تستقي العدالة من القضاة إذا لم تكن نابعة من

(1) أنظر نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق: ص 60.

(2) أنظر زاكي صافي (طه)، المرجع السابق، ص: 146.

(3) أنظر بهنام (رمسيس)، نقلا عن حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 526.

ضمائرهم، وأن يهيمن عليهم الإيمان بأن إقامة العدالة هي رسالتهم وأنهم يؤدون هذه الرسالة إشباعاً لهوية هي بالذات إقامة العدالة حبا فيها وشغفا بها...".

ومن ثم فضمير قاضي النيابة العامة هو الضمان الوحيد الذي يؤمن سلامة ممارسته لهذه السلطة وهذا الحق والتصرف بذلك لصالح المتهم والمطالبة ببراءته إذا كان بريء وبتخفيف العقوبة إذا كان يستحق ذلك بالفعل.

ومن هذا المعنى فإنه حق القول القائل بأنه من أوجب الأمور وألزمها بأن يأمن القاضي نفسه من نفسه، فالعدل يوجب على قاضي النيابة العامة أن ينصف الناس من ذاته، وهذا ما يبدو عسيرا عليه تحقيقه ما لم يكن محايدا متجردا من روحه الإتهامية ولا مصلحة له سوى إقامة العدل وتجسيده، وذلك على إعتبار أن إتهام النيابة العامة مبني على مجرد الشك بأن المتهم ارتكب الجريمة فعلا وليس على اليقين و "اليقين لا يزول بالشك" على حد تعبير الفقه، فترجيح إسناد الفعل إليه لا يعني بأي صورة من الصور تأكيد ارتكابه للفعل<sup>(1)</sup>، ومن ثم ينطبق على سلطة النيابة العامة في الإتهام قوله عز وجل في كتابه الكريم: «وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي يستوجب عليها حماية مصلحة المتهم بأن لا تخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة، ولا تهدف من وراء تدخلها في الدعوى الجنائية سوى لكشف الحقيقة المجردة لا غير.

ولعل هذا ما جعل من دور النيابة العامة في إقتضاء حق الدولة في العقاب وواجبها في حماية حقوق الأفراد المتهمين يشكل أرضية خصبة للدراسة في كثير من المؤتمرات بهدف تحديث و تطوير جهاز النيابة العامة بما يتماشى و إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في الدول العربية البعيدة عن التطور و التحديث علي مستوى أجهزتها القضائية، و لاسيما جهاز النيابة العامة الذي لم يحظ

(1) أنظر سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 296.

(2) أنظر سورة النجم، الآية: 28.

بجيز واسع من الإهتمام، و هذا ما جاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديث و تطوير عمل النيابة العامة في الدول العربية لعام **2002**، نظرا لما يعاني منه هذا الجهاز من ضعف واضح وما يواجهه من معوقات كثيرة تحد من فعالية دوره لا سيما في ما يتعلق بحماية و إحترام حقوق الأفراد المتهمين، و هذا ما أكده كذلك مؤتمر مراكش بتاريخ **12 و 13** مارس **2004**، و إجتماع القاهرة بشأن تحديث عمل النيابة العامة المنعقد في **17 و 18** ماي **2005**

## المبحث الثاني

### دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره

بعد إنتهاء هيئة المحكمة من إجراءات التحقيق، وبعد إقفال باب المرافعات، فإنه يتوجب عليها إصدار حكمها بشأن الدعوى الجزائية إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة الأخيرة تحديد مدة العقوبة المقررة.

وبعد النطق بالأحكام وفي هذه المرحلة الحساسة والخطيرة كذلك من حياة الدعوى العمومية تلعب النيابة العامة دورا مهما يتمثل أساسا في دورها في الطعن في هذه الأحكام .  
وتقوم نظرية الطعن في الأحكام أساسا على مكنة مراجعة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة بهدف الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه.

وبهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن يمكن الإطمئنان إلى الحكم البات، وهو الذي يستنفد هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر المقضي فيه، هذه القوة التي تجعله عنوانا لحقيقة لا تقبل مناقشة وعنوانا لصحة لا تقبل مجادلة<sup>(1)</sup>، ومع ذلك فقد فتح القانون بابا للطعن في الحكم البات بشروط معينة من خلال طلب إعادة النظر إذا وجدت واقعة معينة هدمت الحقيقة المستفادة من هذا الحكم.

(1) فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في الإجراءات الجنائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1993، ص: 877.

ولقد حدد لنا القانون صراحة طرق<sup>(1)</sup> الطعن في الأحكام الجزائية، ورسم لنا إجراءات وشروط كل منها، كما منح هذا الحق إلى جميع أطراف الدعوى العمومية كل فيما يخصه وبما فيها النيابة العامة.

ومن ذلك سوف نتناول دراستنا لسلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره في مطلبين متتاليين نتناول في (المطلب الأول) النيابة العامة وشرط المصلحة في الطعن. وفي (المطلب الثاني) طعن النيابة العامة في الأحكام الجزائية وآثاره علي مركز المتهم.

## المطلب الأول

### النيابة العامة وشرط المصلحة في الطعن

إن شرط المصلحة في الطعن يجب أن يتوافر بالنسبة لجميع الخصوم. بما فيهم النيابة العامة، غير أن هذا الشرط بالنسبة للنيابة العامة يختلف مضمونه عن باقي الخصوم، وذلك لكونها مصلحة خاصة تختلف عن مصلحة باقي الخصوم، فالنيابة العامة ليست لها في الدعوى العمومية أدنى مصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها وإنما تستهدف في جميع تصرفاتها العامة التطبيق السليم للقانون<sup>(2)</sup>.

ونظرا للوضع الخاص بالنيابة العامة فإن شرط المصلحة يعتبر متوافر متى كان الطعن مثلا من شأنه أن يحقق المصلحة العامة للمجتمع بصفقتها جهة إتهام، بمعنى أن يكون في مصلحة الإتهام (الفرع الأول). و ذلك بإقتضاء حق الدولة في العقاب، وهنا تكون المصلحة خاصة بالنيابة العامة كجهة إتهام والأمانة على الدعوى العمومية، أو كان الطعن يحقق مصلحة المتهم (الفرع الثاني). وهنا نجد أن المصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما هي التي تشكل شرط المصلحة في هذا الطعن، لكون النيابة العامة خصم عادل، ولذلك يجوز لها الطعن

(1) أنظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع السابق، ص: 127.

(2) أنظر عوض محمد (عوض)، المرجع السابق، ص: 774.

لمصلحة المتهم تحقيقا للعدالة، أما إذا لم تكن هناك مصلحة خاصة بالإتهام أو المتهم فليس هناك إجماع فيما يتعلق بحق النيابة العامة في الطعن بهدف تصويب الإجراءات وهو ما يعرف بالطعن لصالح القانون (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### طعن النيابة العامة لصالح الإتهام

للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في توقيع العقاب أن تطعن في الأحكام الجزائية إذا ما تراءى لها عدم عدالتها أو عدم مطابقتها لإجراءات نص عليها القانون بوصفها سلطة إتهام.

فلا مرأى في أن الوقوف على مدلول حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة، ما هو إلا إطلالة لازمة لإظهار العلاقة المباشرة بين النيابة العامة وواجبها في تحقيق العدالة التي يتوقف بلوغها إياه على سلامة الكلمة المعبر عنها - بأحكام القضاء - وعلى قدر تطهرها من الشوائب.

وعليه وبإعتبارها نائبة عن المجتمع في توقيع العقاب فهي تنوب عنه أيضا في أعمال حقها في الطعن في الأحكام الجزائية التي ترى هي وبإعتبارها سلطة إتهام والمحرك الأساسي له أنها ليست عادلة<sup>(1)</sup> ولا تحقق مصلحة المجتمع من ورائها، ولا تنصف المجتمع من شر الجرائم التي إرتكبها المتهمين بإعتبارها جرائم ذات خطورة<sup>(2)</sup> متى لم تتناسب خطورة هذه الجرائم مع الجزاءات المقررة لها، والتي تحملها تلك الأحكام الجزائية بين طياتها، كونها لا تحقق وبالمقابل من ذلك المعادلة المحققة وحدها للعدالة، والتي مفادها بقدر الجريمة يكون قدر العقاب، ومن هذا المنطلق وتأسيسا على

(1) أنظر منصور (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 113.

(2) أنظر عبد العزيز (سعد)، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الجزائر، دار هومة 2008، ص: 132.

واجب النيابة العامة في إقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عنها وعن المجتمع الذي تمثله فإنه يتوجب عليها السهر على حماية مصالحه وحماية أفراده وحقوقهم من كل تعدي أو إنتهاك ، وذلك من خلال إعمال حقها في مباشرة الدعوى بإسمه بكل السبل والوسائل المتاحة لها لمراجعة الأحكام القضائية.

وعلى إعتبار أن العدل هو الهدف الرئيسي الذي تصبو النيابة العامة إلى تحقيقه فإنه يتوجب عليها أن تجد بحثا عن الحق، ومن ثم فلا غرابة في القول بأن البحث عن الحقيقة بلوغا للعدالة أمر شاق قدر الخطأ في الوصول إليه، وذلك لكون القضاة بشر يرد على أحكامهم الخطأ كما يرد عليها الصواب، فإذا كان هذا الأخير مرغوب فيه، فإن الخطأ مرغوب توقيه، وإذا وقع تجوب رده وإزالته وتداركه، وهذا ما جعل حق النيابة العامة في الطعن لصالح الإتهام<sup>(1)</sup> ليس حقا فقط بل يدخل في نطاق الواجب كذلك على إعتبار أن دورها يكمن في مكافحة الإجرام و تحقيق الخير العام ، فإذا كانت المحكمة لا تواجه سوى جرائم و مجرمين ،فإن النيابة العامة تواجه الإجرام كظاهرة إجتماعية و مشكلة سياسية ،مما يجعل من النيابة العامة جهازا استراتيجيا له سياسة قضائية عليا.

و من ثم فإذا ما تبين لها أن الحقيقة المنشودة لم يتم بلوغها بسبب أخطاء القضاة الذين لم يقدروا جيدا مصلحة المجتمع التي تأذت وتعرضت للخطر من جراء الجرائم المرتكبة ،و أن هذه الأحكام قد غلبت مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع، هذا المتهم الذي يستوجب أن يصدر في مواجهته حكم يقضي بأقصى عقاب حتى يكون عبرة لغيره، فإنها تطعن في هذه الأحكام التي تشعر بأنها غير عادلة<sup>(2)</sup> وتطالب بتطبيق القانون تطبيقا سليما يتماشى مع روحه والهدف من تطبيقه ألا وهو حماية المجتمع من كل تعدي أو إنتهاك قد يقع عليه من غير حق.

<sup>(1)</sup>أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، طرق الطعن في الأحكام،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص:541.

<sup>(2)</sup> أنظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 132.



ومن ثم تبدو مصلحة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية لصالح الإتهام قائمة ومؤكدة ومرتكزة على أساس متين قوامه حماية المصلحة العامة للمجتمع والمحافظة على أمنه وإستقراره.

ومصلحة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية لا تقوم فقط على فكرة عدم عدالتها وإنما يجوز للنيابة العامة كذلك أن تطعن في الأحكام الجزائية لمجرد أن صدورها لم يكن مطابقا لما قرره القانون من قواعد إجرائية متى توافر لديها وجه من الوجوه التي قررها القانون. بموجب نص المادة **500** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحمل بين طياتها أشكال وأوجه المخالفات المرتكبة وغير المطابقة للإجراءات التي نص عليها القانون<sup>(1)</sup>، والتي قد تمس مساسا خطيرا بصحة الحكم الجنائي الذي يكون مبني على شكليات لم يقرها القانون، وذلك بهدف إلغائها وإعادة الأمور إلى نصابها بتطبيق صحيح القانون.

ومن ثم فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية المخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانونا بهدف تطبيق صحيح القانون ضرورة لا غنى عنها، وذلك بإعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون وعلى مدى إحترام الشرعية الإجرائية مما يمكنها وبهذه الصفة التي تحملها من الطعن في كل حكم جزائي لم يراعي في صدوره الإجراءات والقواعد الجوهرية التي نص عليها القانون وقررها لصالح المجتمع بهدف حمايته كأن يصدر القضاء حكما جزائيا في جلسة دون أن يفصل القاضي في طلبات النيابة العامة<sup>(2)</sup>، أو يتداول بشأنها بإعتبارها خصما في مواجهة المتهم نيابة عن المجتمع من جهة، وبإعتبار أن طلباتها ذات قيمة يتوجب على القاضي أن يفصل فيها ويتداول بشأنها لكونها طلبات تقدم وتقام بإسم المجتمع وليست هي

(1) أنظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع السابق، ص: 147.

(2) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 537.

بطلبات شخصية للنيابة العامة من جهة أخرى، مما يجعل هذا الإجراء من النظام العام لمساسه بصحة القرار لإتسامه بالإجراء الجوهري الذي يترتب على إغفاله البطلان<sup>(1)</sup>.

وملاك القول أنه للنيابة العامة الحق في الطعن في الأحكام القضائية إذا ما تبين لها عدم عدالتها أو عدم مطابقتها للإجراءات المنصوص عليها قانوناً متى توافر لديها في هذه الحالة الأخيرة وجه من الأوجه المقررة قانوناً للطعن، متى كانت هذه الأحكام تمس بمصلحة المجتمع الذي تمثله وتنوب عنه بإعتبارها سلطة إتهام.

## الفرع الثاني

### طعن النيابة العامة لصالح المتهم

إن دور النيابة العامة وبإعتبارها تستهدف المصلحة العامة في التشريعات الحديثة إختلف عما كان عليه في السابق نظراً لإختلاف نظرة هذه التشريعات ذاتها لمفهوم المحاكمة العادلة وكيفية الوصول إليها، فلم تعد النظرة التقليدية التي كانت سائدة من قبل قائمة بذاتها، والتي كان مفادها أن المتهم هو شخص خطير يستوجب أشد العقاب حتى يعود إلى الطريق القويم الذي حاد عنه بمجرد إرتكابه لتلك الجرائم، دون أن يعنيه فيما إذا كانت هذه العقوبات القاسية ستجدي في تأهيله وإعادة إدماجه أو لا.

ولذلك إتجهت معظم التشريعات وتحقيقاً منها لهذه الغاية المرجوة إلى تكريس قواعد إجرائية جد صارمة في مواجهة المتهم رغبة منها في تحقيق الردع العام والخاص من جهة، وإقتصاص حق المجتمع في العقاب من جهة أخرى.

إلا أن النظرة الجديدة والحديثة للمحاكمة العادلة قلبت كل الموازين، حيث أصبح المتهم محل إهتمام وأولت التشريعات الحديثة أهمية كبيرة له من حيث كفالة حقوقه وحماية حريته

---

(1) أنظر مزارى (رشيد)، المحاكمة الجزائية من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا والإشكالات المطروحة، ن.ق، 2006، ع/58، ص: 66.

الشخصية ، وذلك كله في ظل السياسة الجنائية الحديثة وتداعيات المنادين والمطالبين بإحترام حقوق الإنسان بما فيهم المتهمين منهم.

ومن ثم فإن هذا الاختلاف في النظرة إلى مركز المتهم ألقى على عاتق النيابة العامة واجبا على قدر كبير من الأهمية توجب عليها تكريسه على أرض الواقع، نظرا لما لهذا الواجب من أثر كبير على تحقيق العدالة الجنائية الحقة ، والتي تسعى أغلب التشريعات المتعدنية إلى الوصول إليها دون أي إهدار للحقوق أو للكرامة الآدمية للمتهم ، والمتمثل أساسا في واجبها في الطعن لصالح المتهم متى تطلبت مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية ذلك ، مما يجعل سلطة النيابة العامة في الطعن لصالح المتهم<sup>(1)</sup> قائمة على إعتبارين مهمين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر والمتمثلين أساسا في واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة بكل موضوعية (فقرة أولى) ، وواجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الإقتضاء (فقرة ثانية) .

## الفقرة الأولى

### واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة بكل موضوعية

إن واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة هو واجب نبيل ينبثق أساسا من دورها الفعال الذي تمارسه أمام الجهات القضائية المختصة بمناسبة سيرورة الدعوى الجنائية بهدف الوصول إلى إصدار أحكام عادلة ترضي شعور المجتمع الذي تمثله.

حيث ينتظر المجتمع من النيابة العامة أن تستجيب لتطلعات المواطنين الذين يصبون إلى عدالة ذات مصداقية ومفعول، فلن تستطيع النيابة العامة النهوض بمسؤولياتها الثقيلة الملقاة على عاتقها كهيئة أمينة على المجتمع والساخرة على حسن تطبيق القانون<sup>(2)</sup> ما لم تتخلص من النقائص

(1) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 541.

(2) Voir. Levasseur( georges), Chavanne (Albert), Montreuil (Jean) , Droit pénal général et procédure pénale, 11<sup>ème</sup> édition, Paris, 1994, P : 117.

التي تخل بسلامة سير العدالة، لكون العدالة من أهم مقومات المجتمع وركائزه، هذا المطلب الذي يسعى كل تنظيم قضائي إلى تحقيقه بكل قوة.

ولكي تكون العدالة في مقام المهام النبيلة والمنوطة بالنيابة العامة، ولكي تتحمل على أحسن وجه ما عليها من مسؤوليات وواجبات إزاء المجتمع، فلا بد على أعضاء النيابة العامة أن يتسموا بالحياد ويشعروا بروح المسؤولية المنبثقة من حبهم الشديد للعدالة بكل مقوماتها.

وفي ذلك يقال و-بحق- أنه لا يمكن أن يكون هناك ما هو أكثر أهمية في نتائجه من المحافظة على ينبوع العدالة صافيا نقيًا، وأن يتمكن أطراف الدعوى من أن يمحضوا فيها سالمين.

فتلكم هي غاية المطلوب، مما يفرض على قاضي النيابة العامة خلع ثوب الخصم ولباس ثوب المدافع عن المتهم، بمجرد أن تتوافر لديه دلائل قوية توجب حماية مصلحته<sup>(1)</sup>.

فعضو النيابة العامة وكما يقول الأستاذ<sup>(2)</sup> أشرف رمضان عبد الحميد ليس عدوا للمتهم وإنما هو عدوا للجريمة، مما يستوجب ومن ذلك أن يحافظ على هذه الرؤية على طول سيرورة الدعوى الجنائية دون أن يقوم بأي تصرف من شأنه أن يقلب هذه الحقيقة ويحوطه بين لحظة وأخرى إلى عدو للمتهم، فالمتهم يبقى وإستنادا لقريظة البراءة يحتاج لكل حماية متى كانت مصلحته مهددة بالخطر دون وجه حق، و ذلك على إعتبار أن عمل القاضى شرعا من أعظم الولايات وأجلها بل أنه يأتي في طليعة العبادات نظرا لدقته و عظم مسؤوليته في تحقيق العدالة بين الناس مصداقا لقول رسول الله (ص) "عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة".

الأمر الذي يخلق بذلك واجبا شديدا الثقل على النيابة العامة يفرض عليها الدفاع عن المتهم إذا تطلبت موجبات العدالة الجنائية ومفترضاتها ذلك، حتى يرقى بنفسه وبالجهاز القضائي الذي

(1) وذلك على إعتبار أن النيابة العامة خصما شريفا وعادلا تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها الطعن لصالح

المتهم، أنظر في ذلك ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 166.

(2) أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 327.

يمثله عن منأى الشبهات والشكوك بحيث يبقى دائما محافظا على حياده<sup>(1)</sup>، وباحثا جادا عن الحقيقة أينما كانت وكيفما كانت دون أن يعنيه مطلقا ما إذا كانت هذه الحقيقة لصالح المتهم أو ضده.

وواجب النيابة العامة في تحقيق العدالة لا يقف عند التزامها بالموضوعية وحسب وإنما يتعين عليها أن تعين عليها السلطات التي تعمل معها، بأن تعرض عليهم بكل حرص وحيادة كل عناصر الدعوى حتى التي تكون لصالح المتهم<sup>(2)</sup>، لكون مهمتها ليست البحث عن تحقيق الإدانة، وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن سير العدالة<sup>(3)</sup>، حتى يتحسن حال العدالة وتبرز إلى الوجود منظومة قضائية عادلة تستجيب لتطلعات المواطنين والسلطات العمومية من جهة، وحتى يتصلح المواطن مع هيئة النيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام وخصما له في وقت واحد متى كان محلا لهذا الإتهام، ويسترجع ثقته في نزاهتها وعدالتها، هذه الثقة التي تترزع كلما تغلبت روح عضو النيابة العامة الإتهامية على حبه الشديد للعدالة وتقديسه لها، وهذا ما يبدو من العسير بلوغه ما لم يكن قاضي النيابة على قدر كبير من التكوين والثقافة.

وفي ذلك فلقد قضى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره 16 من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق بإختيار قضاة النيابة العامة وتدريبهم مهنيا، من حيث ما ينتظر منهم من مهام وسلوك ووسائل تعزز مساهمتهم في السير السليم لنظام العدالة الجنائية و تقوي دورهم في الإجراءات الجزائية من أجل تعزيز فعالية حيادهم وعدالتهم ونزاهتهم.

(1) وفي ذلك فلقد أوصى المؤتمر التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام 1964، بأن تباشر النيابة العامة وظيفتها بموضوعية وحيادة مع مراعاة حماية حقوق الإنسان.

(2) أنظر نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص: 82.

(3) أنظر أحمد شتات (أسامة)، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية 2006، ص: 65.

وعلى إعتبار أن العدالة عموما هي غاية النظام القانوني برمته، فإن عدالة النيابة العامة خصوصا هي واجب عليها وحق للمتهم يعد بمثابة ضرورة لازمة لصيانة الحرية والسلامة الشخصية له<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يحول جوهر هذا الواجب الملقى على عاتق النيابة العامة، والحق المقرر للمتهم إلى الأمان القانوني والشخصي له، مما يتعذر بعد ذلك التذرع عكس ذلك بالمصلحة العامة طالما أن مصلحة المتهم تتوافر لديها من الدلائل ما يستوجب حمايتها تحقيقا للعدالة ولحق المتهم في محاكمة عادلة.

الأمر الذي يفرض علي مؤسسة النيابة العامة عبئا ضخما للتعامل مع معطيات عدة و في نفس الوقت الأخذ بعين الإعتبار التأثير الكبير الذي تحدثه من خلال ممارستها و أدائها لوظيفتها على تكوين رأي الناس و حكمهم تجاه الدولة و مؤسساتها.

## الفقرة الثانية

### واجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الإقتضاء

إن دور النيابة العامة في التشريعات الحديثة لم يعد ذلك الدور الهجومي في مواجهة المتهم والنابع من دورها الإتهامي فحسب بإعتبارها تملك سلطة الإتهام نيابة عن المجتمع، حيث لم يعد مجديا للمجتمع أو مفيدا له أن توجه النيابة العامة أصابع الإتهام لكل من يتواجه معها محاولة إدانته بأي ثمن مطالبة بتوقيع أشد وأقصى العقاب، وإنما أصبح دورها أكثر عمقا، حيث أصبحت تلعب دور الجهاز المساعد لكشف الحقيقة بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل ومنصف.

<sup>(1)</sup> وفي ذلك يقال بأن العدالة تعلي من قدر الإنسان وكرامته إلى الحد الذي تتأذى فيه كثيرا بإدانة البريء أكثر مما تتأذى من إفلات المذنب من العقاب، أنظر في ذلك رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 313.

فهذا الدور الجديد للنيابة العامة هو الذي حولها الحق في الطعن في الأحكام الجزائية لصالح المتهم<sup>(1)</sup> لما لها من مصلحة في ذلك ألا وهي حماية حقوق المتهم الذي يعد فردا من المجتمع الذي تنوب عنه في توقيع العقاب، هذا المجتمع الذي يتأذى إذا مارست النيابة العامة سلطتها الإتهامية في مواجهتهم بشكل قد يمس حقوقهم ويشكل خطرا على حرياتهم.

فالمجتمع منح النيابة العامة سلطة الإتهام كي تباشرها في حدود ما يحمي مصلحة المجتمع فحسب، ومن ثم تنعدم هذه المصلحة إذا ما تبين لها أن الحكم الصادر في مواجهة المتهم غير عادل أو أنه بني على إجراءات مخالفة لما أقره القانون.

ومن هنا يتأتى الدور الفعال للنيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية<sup>(2)</sup>، إذ أن الدعوى العمومية تشكل في حياة أي مواطن حدثا غير عادي، إذ تقوده مكرها غير مختار إلى الدخول في مسالك نظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تهدر، وهذا ما جاء في توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 والتي أوجبت على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون بإنصاف وإتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية، مما يتوجب عليهم حماية المصلحة العامة والتصرف بموضوعية مع المراعاة الواجبة لموقف المتهم والإهتمام بكافة الظروف ذات الصلة بمصالحه.

وفي ذلك يقال وبحق، أنه إذا أخطأ وكيل النيابة العامة التقدير فهناك مجال لعلاج الخطأ، ولكن إذا فشل في حماية وإنفاذ المعايير الدولية لحقوق الأفراد فمن الصعوبة بما كان تدارك هذا الخطأ.

(1) أنظر ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 166.

(2) على إعتبار أن الأغراض النهائية للسياسة الجنائية ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أنظر في ذلك رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 314.

ومن ذلك فللنيابة العامة أن تطعن لصالح المتهم<sup>(1)</sup> بالإستئناف وتطالب ببراءته إذا ما تراءى لها أنه بريء، أو تطالب بتخفيف العقوبة المقضي بها في مواجهته أو تطلب وقف التنفيذ، كما لها أن تطعن بالنقض لصالح المتهم متى توافر لها وجه من وجوه النقض القائم عليها الخلل محل الطعن والذي ترتب عليه المساس بحقوق المتهم، كأن تطعن لصالح المتهم على أساس أن الحكم الصادر في مواجهته صدر من محكمة لم تكن مثلا مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة، أو أن القاضي الذي أصدر الحكم في مواجهته هو نفس قاضي النيابة العامة الذي باشر الإتهام ضده، مما جعل هناك مظنة في صدور حكم غير عادل، على إعتبار أنه لا يجوز لقاضي النيابة العامة الذي حرك الدعوى ووجه الإتهام أن يجلس للفصل فيها، بحيث لا يجوز للنيابة العامة أن تكون طرفا متابعا وقاضيا في نفس الوقت<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن لصالح المتهم ومهما تعددت أسبابها إلا أن منبعها هو واحد ألا وهو واجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الإقتضاء، وهدفها هو واحد كذلك ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية<sup>(3)</sup> بكل موازينها ومقاييسها مهما كانت حتى ولو كانت لصالح المتهم، لكون النيابة العامة هي خصم شريف و محايد **impartiale** يتصرف لصالح المتهمين عند الإقتضاء، وإن ظلت جهة الخصومة هي التي تخطط سبيل سيرها الإجرائي، إلا أنها خصم شكلي فقط للمتهم وليست خصم شخصي له.

(1) وفي ذلك يقال بأن النيابة العامة هي وكالة المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب، فهي إذا كانت تدعي بحق في مواجهة المتهم إلا أنها خصم غير عادي هدفه إظهار الحقيقة ولو أفضت إلى صالح المتهم، أنظر في ذلك ثروت (جلال)، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص: 141.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/02/04، ملف رقم 35722/م.ق، 1989، ع/4، ص: 313. وأنظر كذلك قرارها بتاريخ 1986/02/04، ملف 36897/م.ق، 1989، ع/4، ص: 316. مشار إليه في كتاب بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2007-2008، ص: 19.

(3) أنظر عبد الفتاح (مراد)، المرجع السابق، ص: 87.



ومن ثم فلا تعد الدعوى الجنائية نزاعا شخصيا بين المتهم والنيابة العامة، بل هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار العدل تقف فيها النيابة العامة موقفا جديدا تتصرف فيه أساسا لا بوصفها خصما ينوب على المجتمع في توقيع العقاب من أجل تحقيق الانتقام الإجتماعي فحسب، ولا بوصفها خصما للمتهم فقط، وإنما بوصفها جهة تهدف كذلك إلى إصلاح المجرم وتقويمه، مما يلقي على عاتقها وظيفة إجتماعية معينة ذات قيمة سامية لا تتمثل في المطالبة بأشد عقوبة أو تدبير أمن يسمح به القانون، بل تتمثل في التعاون مع القضاء من أجل تحديد العقوبة أو التدبير الأمني الذي يلاءم المتهم ويجدي في تأهيله، وهو الأمر الذي دفع بجانب من الفقه إلى القول بأن وصف النيابة العامة بأنها خصم أصيل للمتهم أصبح لا يتلاءم مع الغاية الحديثة للدعوى العمومية، كونها تتصرف كحارس للشرعية لا تستهدف سوى التطبيق السليم للقانون ولو كان في مصلحة المتهم، بإعتبارها طرفا ضروريا و أساسيا **nécessaire et principale** في الدعوى العمومية تهدف لتحقيق الصالح العام، مما يمكن من القول بأنها ليست خصما بالمعنى الحقيقي للكلمة وإنما مجرد خصم آلي أو شكلي **partie instrumentale ou formelle** عادل و محايد، إذ لا يوجد خصمان أمام القاضي الجزائي كما هو الشأن في الدعوى المدنية، و ذلك لكونها ليست خصما شخصيا للمتهم، وهي المسألة التي نالت إهتمام المؤتمر التاسع لقانون العقوبات المنعقد في 24-30 أوت بلاهاي لسنة 1964.

الأمر الذي يجعل من النيابة العامة و بالبناء على ذلك أداة للسياسة القانونية **Instrument politique juridique** في أحسن معانيها و أبلغ صور التعبير عنها، حيث تعمل على خدمة السياسة القانونية في المدى الطويل، والتي لا يمكن تحقيقها بمجرد التطبيق البسيط للقانون في كل حالة معينة، وإنما عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية وفق خطة معينة تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

## الفرع الثالث

### طعن النيابة لصالح القانون

إذا لم تكن للنياحة العامة مصلحة خاصة في الطعن بالنقض لصالح المتهم أو لصالح الإتهام، فلم يتوحد الرأي<sup>(1)</sup> لحد الآن بشأن جواز النيابة العامة الطعن بالنقض بهدف تصويب الإجراءات وصحة تطبيق القانون وهو ما يعرف بالطعن لصالح القانون **POURVOI DANS L'INTERET DE LA LOI** فإتجهت بعض التشريعات إلى تقرير عدم جواز طعن النيابة العامة بالنقض لمصلحة القانون، وذلك على إعتبار أن مصلحتها وطعنها -تبعاً لذلك- لا يعدو أن يكون مجرد مسألة نظرية صرف **CASSATIO PLATONIQUE** لا يؤبه لها، ومن ثم فإنه لا مصلحة لها كسلطة إتهام في ذلك<sup>(2)</sup>.

في حين ترى بعض التشريعات الأخرى خلافاً لذلك حق النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون على إعتبار أن مصلحة النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون تتحقق في المحافظة على صحة الإجراءات والضمانات التي فرضها القانون بغية تحقيق عدالة جنائية سليمة، مما يجعل من النيابة العامة خصم يتمتع بمركز قانوني خاص يميز له الطعن لتصحيح الإجراءات والأخطاء التي وقع فيها القضاة بإصدارهم لأحكام منافية لما يفترضه القانون، سواء إستفاد الخصوم من هذا الطعن أو لا، وذلك لكون الفائدة التي يحصل عليها الخصم من الطعن ليست هي الغاية من الطعن ذاته وإنما الغاية الحقيقية تكمن في ضمان التطبيق السليم للقانون وإقرار حكمه<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 1181.

(2) أنظر قرار صادر عن محكمة النقض الليبية، بتاريخ 1968/10/28، مشار إليه في كتاب حسن بكار

(حاتم)، المرجع السابق، ص: 1181.

(3) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 571.

وفي ذلك يقول الدكتور مأمون سلامة وبحق أن المصلحة تتحقق أيضا بالنسبة للنيابة العامة متى كان الغرض من الطعن هو صحة تطبيق القانون، خاصة وأن هذه هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة النقض والتي تحققها عن طريق الطعون التي يقدمها الخصوم و في مقدمتهم النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

وإذا كان طعن النيابة العامة بالنقض لصالح القانون محل جدل في التشريعات المختلفة، فإن التشريع الجزائري لا يحتمل مثل هذا النقاش وذلك لأمرين نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، الأول أنه أجاز للنائب العام طلب نقض الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة أو مجلس قضائي والمخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية وذلك من تلقاء نفسه إذا ما وصل لعلمه صدور مثل هذه الأحكام ، والثاني أنه أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا كذلك رفع طلب نقض الأحكام لصالح القانون متصرفا بناء على تعليمات وزير العدل<sup>(2)</sup> ، مع إستلزامه في الحالتين أنه لم يطعن أحد الخصوم في هذه الأحكام القضائية بالنقض في الميعاد المقرر لهم للقيام بذلك.

ومن ثم نجد أن مصلحة النيابة العامة في الطعن لصالح القانون قائمة في التشريع الجزائري ولها فائدة من حيث تمكين المحكمة العليا من إرساء القواعد الأساسية لتطبيق القانون تطبيقا سليما بمعرفة المحاكم، هذه الفائدة العملية التي تجسدها النيابة العامة عن طريق تقديم طعونها لصالح القانون وذلك نظرا لما قد يترتب من ضرر نتيجة لصدور أحكام نهائية مخالفة للقانون والقواعد الإجرائية المقررة لصالح الدعوى العمومية وأطرافها بهدف ضمان سيرورتها على مختلف مراحلها على أكمل وجه، حتى لا تشوه هذه الأحكام من جلال ما يفرضه القانون و يصبو إلى تحقيقه.

الأمر الذي يتطلب وبحق تدخل النيابة العامة بمباشرة سلطتها في الطعن لصالح القانون بهدف تصويب هذه الإجراءات المخالفة للقانون متى لم يطعن فيها أحد الخصوم مسبقا عن طريق

(1) أنظر سلامة (مأمون)، نقلا عن حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 1181.

(2) أنظر طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص: 129.

الطعن بالنقض في الأجل المقرر لذلك، حتى تتره هذه الأحكام من كل الشوائب والعيوب التي تعترها، والتي قد تلقي ضلالا من الشك حول نزاهتها ومصداقيتها بإعتبارها عنوانا للحقيقة ورمزا لتحقيق العدالة.

ومن ثم يمكن القول بأن تقرير التشريع الجزائري لحق النيابة العامة في الطعن لصالح القانون يعد ميزة تحسب له مقارنة مع التشريعات التي لم تأخذ بعين الإعتبار هذه المصلحة، والذي يعبر ومن جهة أخرى عن مدى إقراره لقواعد إجرائية تهدف إلى ضمان إحترام القانون وعدم مخالفته حتى تبقى الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم عنوانا لحقيقة لا تقبل مظنة ولاشك.

ولعل ما يزيد في تحقيق هذه النتيجة في التشريع الإجرائي الجزائري الجزائري و يدعم من فعاليتها هو عدم تقييد المشرع الجزائري للطعن لصالح القانون بميعاد معين<sup>(1)</sup>، وذلك على خلاف<sup>(2)</sup> ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى التي منحت هي الأخرى هذه المكنة للنيابة العامة، وذلك على إعتبار أن تصحيح الأحكام القضائية من الأخطاء التي تحملها بين طياتها نتيجة مخالفة القضاة الذين أصدروها لأحكام القانون وللقواعد الجوهرية التي قررها المشرع لا يجب أن يقيد بميعاد.

الأمر الذي يبقى حق النيابة العامة قائما في طلب نقض هذه الأحكام لصالح القانون كلما وصل إلى علمها صدورها، ومهما طالت المدة الزمنية بين صدورها وبين العلم بها، وذلك بهدف الحيولة دون التذرع بعدم تصحيحها لفوات المدة المقررة للقيام بذلك، مثلما حددتها بعض التشريعات، كالتشريع اللبناني بسنة، حتى لا يؤثر ذلك سلبا على نزاهة الأحكام الجنائية وسلامتها.

(1) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 572.

(2) في حين إتجهت بعض التشريعات الحديثة، كالتشريع اللبناني إلى تحديد مهلة الطعن لصالح القانون بسنة من تاريخ صدور حكم محكمة الجنايات، أو قرار محكمة الإستئناف. بموجب نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني، أنظر في ذلك العوجي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 326.

مما يمكننا من القول بأن المشرع الجزائري قد أبقى حسنا بمنح النيابة العامة هذه المكنة من جهة، وعدم تقييده إياها بميعاد قانوني من جهة أخرى، الأمر الذي يرقى بالتشريع الجزائري في مجال الإجراءات الجزائية إلى مصاف الدول التي تعنى عناية كبيرة وفائقة بإحترام القانون وضمان سلامة تطبيقه، من حيث إقراره لقواعد إجرائية صارمة تضمن عدم المساس بأحكامه أو التعدي عليها.

## المطلب الثاني

### طعن النيابة العامة في الأحكام الجزائية وأثره على مركز المتهم

إن دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية له قدر كبير من الأهمية، حيث تكون مصلحتها في ممارسة هذا الحق قائمة ومؤسسة كما سبق ذكره سواء كان هذا الطعن لصالح الإتهام أو المتهم أو لصالح القانون، ومهما كان الأساس الذي يركز عليه حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية، فلا يخفى على أحد ما لطعن النيابة العامة من أثر على مركز المتهم، فقد يكون مفيدا للمتهم كما قد يكون مضرا له، وهذا ما سوف نعرض له بشيء من الدراسة والشرح من خلال فرعين متتاليين نتناول في (الفرع الأول) سلطة النيابة العامة في الطعن بالإستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، وفي (الفرع الثاني) سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادية للطعن.

## الفرع الأول

### سلطة النيابة العامة في الطعن بالإستئناف

إن سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية تنحصر فيما لها من حق الطعن بالإستئناف فقط، على إعتبار أنه لا يجوز لها الطعن بالمعارضة لكون حضورها

ضروري لصحة تشكيل هيئة المحكمة وإلا كان الحكم باطلا، حيث يتعين النطق بالأحكام في حضورها<sup>(1)</sup> وفقا لما تنص عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

والإستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى في (الجنح والمخالفات) بهدف طرح الدعوى العمومية من جديد أمام هيئة أخرى تعلقو في السلسلة القضائية الهيئة الأولى لإعادة النظر فيها<sup>(2)</sup> قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها<sup>(3)</sup>، حيث يأخذ التشريع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين، مما يجعل قضاة محكمة درجة أولى يترشون في إصدار الأحكام خوفا من الوقوع في الخطأ الذي سوف يصحح أمام المجلس القضائي، ويجعلهم دائمي الحرص على تطبيق القانون تطبيقا سليما، ويطمحون دائما نحو الأمثل في أحكامهم<sup>(4)</sup>.

وللنيابة العامة كطرف في الدعوى العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية أو النائب العام الحق في إستئناف الأحكام الجزائية من أجل المصلحة العامة حتى ولو كانت لصالح المتهم<sup>(5)</sup>.

ويستفاد من ذلك أن القانون قد أجاز لوكيل الجمهورية ووفقا لما تنص عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في إستئناف الأحكام الجزائية في أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، كما أجاز نفس الحق للنائب العام بموجب المادة 171 من نفس القانون وهو من إختصاصاته الإستثنائية التي يباشرها بنفسه أو بتفويض خاص منه إلى أحد مساعديه يمارسه في الأجل المقرر له والمحدد بشهرين<sup>(6)</sup>، الأمر الذي يسمح له بممارسة رقابته الشخصية والقيام برفع

(1) أنظر الغريب محمد عيد (محمد)، المرجع السابق، ص: 569.

(2) Voi. Levasseur( georges), Chavanne ( Albert), Montreuil( Jean), Bouloc (Bernard), Op.cit, P: 279.

(3) أنظر النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، لبنان، دار المنشورات الحقوقية، 1993، ص: 743.

(4) أنظر ملياني بغداددي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 475.

(5) أنظر سرور (فتحي)، المرجع السابق، ص: 924.

(6) أنظر طاهري (حسين)، المرجع السابق، ص: 110-111.

إستثنافه عند الإقتضاء، مما جعل البعض يرى أن إستئناف النائب العام قد شرع لإعتبارات عملية أكثر منها قانونية.

وعلى أية حال فإن المشرع قد أراد بهذا الإستثناء خلق وضع جديد للنائب العام، وذلك لحكمة يراها لا تخرج عن كونها إجراء قانوني ووسيلة عملية لتدارك الموقف في حالة وجود مضرة بالدعوى العمومية، نتيجة ما قد يحدث من أخطاء على مستوى المحكمة، بحيث يمكن تصحيحها عن طريق إستئناف النائب العام، مما يسمح هذا الأجل الطويل للنائب العام من فرض رقابته<sup>(1)</sup>.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة في الدعوى الجنائية بإعتبارها طرف في الدعوى لا يملك أدنى مصلحة شخصية في النزاع، بل تهدف من وراء طعنها إلى تحقيق الصالح العام والوقوف بجانب القانون والسهر على حسن تطبيقه، فإن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في الدعوى الجزائية ولو لم تكن مستأنفة، بحيث يجب على الجهة الإستئنافية ذكر إلتماساتها في كل الأحوال، أي سواء كانت مستأنفة أو لا بناء فقط في هذه الحالة الأخيرة على الإستئناف المقدم من طرف المتهم، وإلا تميز القرار الصادر من جهتها بالمخالفة الصارخة للقانون والمتمثل في مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات مصيره النقض والبطالان على حد تعبير المحكمة العليا في قرارها<sup>(2)</sup> الصادر بتاريخ **2003/04/07** بقولها، إن مثل هذه الممارسات التي تقوم بها بعض المجالس القضائية من عدم تمكين النيابة العامة من تقديم طلباتها كونها غير مستأنفة ما هو في الحقيقة إلا أمر غير جدي ينبع من المعرفة السطحية للقانون، ضارين في ذلك عرض الحائط تدابير المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقضاة النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية التي هي ملكا لها بصفتها مدافعا عن حقوق المجتمع، وخرقا كذلك لمقتضيات المادتين **(36 و 429)** من نفس

(1) أنظر مجدي هرجة (مصطفى)، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع، 2002، ص: 93.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2003/04/07، ملف رقم 263878/ن.ق، 2006، ع/58، ص:

القانون التين تقتضيان ضرورة تمثيل النيابة العامة ضمن تشكيل الهيئات القضائية وتمكينها من إبداء طلباتها<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك فإن إستئناف النيابة العامة له من القوة و التأثير على مركز المتهم من القدر الذي لا يمكن تجاوزه ولا إغفاله، سواء كان هذا التأثير سلبيا أو إيجابيا، الأمر الذي يدفعنا قدما إلى تحديد الآثار المترتبة علي إستئناف النيابة العامة للأحكام الجزائية علي مركز المتهم، وذلك علي النحو التالي بيانه: وقف تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة المتهم (الفقرة الأولى) ، تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم ضمانا لحقه في الدفاع (الفقرة الثانية)، إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية وإمكانية الإساءة لمركز المتهم (الفقرة الثالثة)، طرح الدعوى العمومية فقط بناء علي إستئناف النيابة العامة لوحدها (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى

#### وقف تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة المتهم

يترتب على إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي وكقاعدة عامة متى كانت ممثلة في شخص وكيل الجمهورية وقف تنفيذ الحكم الجزائي خلال مهلة الإستئناف ونظر الدعوى الإستئنافية<sup>(2)</sup> في مواجهة المتهم.

في حين إذا كانت النيابة العامة ممثلة في إستئنافها بالنائب العام فإنه وإستثناء من هذه القاعدة لا يحول إستئنافه مطلقا دون تنفيذ الأحكام، وذلك وفقا لما إتجهت إليه إرادة المشرع بناء على نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا المقام فهناك من الفقه من يرى بأن التفرقة بين إستئناف وكيل الجمهورية وإستئناف النائب العام من حيث وقف وعدم وقف التنفيذ يرجع في كون أن إستئناف النائب العام

(1) أنظر مزارى (رشيد)، المرجع السابق، ص: 57.

(2) أنظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 138.



يشكل حالة عرضية قليلة الوقوع لا يمارسها إلا في حالة وقوع خطأ، أو وجود نقص قد يحدث مضرة للدعوى العمومية، مما يجعل هذا الإستئناف قد شرع لإعتبارات عملية أكثر منها قانونية<sup>(1)</sup>، في حين يبقى وكيل الجمهورية هو العنصر النشط في مباشرة الدعوى العمومية خلال مراحل سيرورتها.

## الفقرة الثانية

### تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم ضمنا لحقه في الدفاع

نظرا لأهمية إستئناف النيابة العامة وتأثيره على مركز المتهم فإنه يتعين وكلما إتجهت إرادة النائب العام إلى إستئناف الحكم الجزائي تبليغ المتهم بإستئنافه حتى يكون على بينة من أمره بإعتباره خصما له في الدعوى العمومية تطبيقا لمقتضيات المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يعد تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم من الإجراءات الجوهرية الإلزامية، وذلك حتى لا يبقى المتهم في جهل تام من وجود إستئناف النائب العام إلى حين تكليفه بالحضور أمام المجلس القضائي، الأمر الذي قد يمنعه من إتخاذ إحتياطاته الضرورية قصد تحضير دفوعاته<sup>(2)</sup>، مما قد يشكل عدم تبليغه بهذا الإستئناف من مساس خطير بحقه في الدفاع الذي يكفله له الدستور، خاصة بالنظر إلى قوة إستئناف النيابة العامة وما يمكن أن ينجر عنه من آثار سلبية على المتهم من حيث إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية في إصدار قراراتها.

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 431.

(2) أنظر فرج مينا (نظير)، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص: 135.

هذا المساس بحق المتهم في الدفاع هو ما جعل المحكمة العليا عندنا تتشدد في قراراتها في مواجهة كل إخلال قد يمس به أو ينقص من قيمته، وتأكيدا لذلك فقد قضت في قرارها<sup>(1)</sup> الصادر بتاريخ **1984/11/17** أن مخالفة هذا الإجراء بعدم تبليغ المتهم بإستئناف النائب العام يتعين عليه التصريح بعدم قبول الإستئناف شكلا، لما في ذلك من إنتهاك لحق المتهم في الدفاع من جهة، وخرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات من جهة أخرى، بل وأكثر من ذلك وحماية منها لحق المتهم في الدفاع بمختلف وجوهه فلقد تشددت المحكمة العليا في حماية هذا الحق، حيث قضت في قرار<sup>(2)</sup> آخر لها بتاريخ **1989/12/19** أنه يتوجب كذلك على غرفة الإتهام أن تشير في قرارها أن الإستئناف المرفوع من النائب العام قد بلغ للمتهم وفقا لمقتضيات القانون، وأن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومن هنا تتأتى أهمية هذا الإجراء -تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم- من حيث إقرار القانون له صراحة وتشدد القضاء عندنا في تطبيقه، مما يدل دلالة واضحة علي توحد وجهة القانون و القضاء عندنا في تعزيز و إحترام هذا الحق لما له من أثر قوي وفعال في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال نية المشرع أولا في إحاطة كل ما يتعلق بحقوق المتهم في الدفاع بالضمانات الوافية والكافية التي تحول دون الإخلال بها، وثانيا الرغبة في تجسيد هذا الحق على أرض الواقع من حيث تشدد المحكمة العليا عندنا في مواجهة كل مخالفة قد تمس به من خلال أحكامها المختلفة إحتراما لمقتضيات المادة **424** السالف ذكرها.

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/17، ملف رقم 29533/م.ق، 1989، ع/4، ص: 294.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1989/12/19، ملف رقم 55639/م.ق، 1991، ع/1، ص: 175.

أما إذا حصل إستئناف النائب العام بالجلسة<sup>(1)</sup> بالنسبة للمتهم الحاضر وقبل البدء في المرافعات بطلب من ممثل النيابة العامة إلى الرئيس فإن هذا التبليغ يعد صحيحا ، حتي ولو لم يسبق تبليغ المتهم به كتابيا شريطة أن ينوه على هذا التبليغ في محضر الجلسة عن طريق كاتب الضبط وذلك متى عرضت القضية على المجلس القضائي عن طريق المتهم نفسه أو أي خصم آخر في الدعوى<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية وإمكانية الإساءة لمركز المتهم

إن إستئناف النيابة العامة للحكم في شقه الجزائي ينقل الدعوى العمومية برمتها<sup>(3)</sup> إلى المحكمة الإستئنافية من أجل المصلحة العامة التي قد تشترك مع مصلحة أحد الخصوم فتتصل بالدعوى العمومية إتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة العامة في تقرير إستئنافها أو تبديه في الجلسة من طلبات ، علي أساس أن النيابة العامة وبحكم تمثيلها للمجتمع لا تعبّر عن مصلحة ذاتية لها وإنما هي تعبّر عن المصلحة العامة ولو توافقت أو تعارضت مع مصلحة المتهم<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 14 ماي 1981، ملف رقم 19708، مشار إليه في كتاب بغدادي (جيلالي) الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، 1996، ص: 313.

(2) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد) ، المرجع السابق، ص: 487.

(3) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 07 يناير 1986، ملف رقم 35741/م.ق، 1990، ع/2، ص: 279.

(4) أنظر فتححي سرور (أحمد)، المرجع السابق، ص: 955.

فإستئناف النيابة العامة إذن يضع المصلحة العامة متوازية مع مصلحة المتهم لضمان حسن سير العدالة بالشكل الذي لا يقيد المجلس القضائي بشيء بشأن القرار الذي يملك أن يصدره<sup>(1)</sup> على إعتبار أنه ليس للنيابة العامة من صالح شخصي يستوجب على المجلس أن يراعيه.

ومن ثم فللجهة الإستئنافية أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو كان إستئناف النيابة العامة يقضي بالتشديد، أو تقضي بتشديد العقوبة حتى ولو كانت النيابة العامة لم تطلب ذلك سواء في تقرر الإستئناف أو في الجلسة.

وبالتالي فللجهة الإستئنافية كامل الحرية فيما تصدره من قرار، فلها أن تقضي بذلك بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه<sup>(2)</sup>، و من ثم فإستئنافها يمكن أن يضر المتهم كما يمكن أن يفيد<sup>(3)</sup>، ولا ينقص من هذه السلطة ما تكون النيابة العامة قد أبدته من طلبات أو عرضته من حجج سواء في تقرير الإستئناف أو في مرافعتها في الجلسة، كما لا ينقص من هذه السلطة إستئناف المتهم قبل إستئناف النيابة العامة، فللمجلس القضائي أن يشدد العقوبة<sup>(4)</sup> ودون أن يكون ملزماً بتبرير قراره بتشديدها، وذلك وفقاً لما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/16.

ومن ثم وإنطلاقاً مما سبق فلا يبدو خفياً أن مركز المتهم يكون مهدداً بالخطر بمجرد إستئناف النيابة العامة سواء إستأنفت الحكم الجزائي لوحدها أو كان إستئنافها لجانب المتهم، وفي ذلك يرى عموم الفقه أن إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي لجانب المتهم يفقده أهم ميزة

(1) أنظر مولاي بغداداي (ملياني)، المرجع السابق، ص: 493.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1990/01/02، ملف رقم 59393/م.ق، 1993، ع/3، ص: 295.

(3) أنظر عوض محمد (عوض)، المرجع السابق، ص: 731. وأنظر كذلك هرجة (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 181.

(4) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1980/12/16، ملف رقم 191165، مشار إليه في كتاب بغداداي (جيلالي)، المرجع السابق، ص: 77.

قررها له القانون في مجال الإستئناف والتي تقررها القاعدة التي مفادها "أن لا يضار المستأنف بإستئنافه".

فإستئناف المتهم للحكم الجزائي لوحده ومما لاشك في ذلك يجعله متحصنا بهذه القاعدة التي تقيد من حرية الجهة الإستئنافية فيما تملكه من إصدار قرارات، بحيث لا يجوز لها تبعا لذلك أن تشدد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في مواجهته ، وبالتالي يكون هذا الأخير في مركز ممتاز<sup>(1)</sup> يجنبه مضرة الإساءة إليه، فإذا لم يستفد من إلغاء الحكم لصالحه فإنه لن يتضرر بالحكم عليه بأشد مما قضت به المحكمة الابتدائية في مواجهته، أما إذا إستأنفت النيابة العامة لجانبه أفقدته تلك الميزة وذلك المركز الممتاز وعرضته بذلك لإمكانية توقيع عقوبة عليه أشد من العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي محل الطعن.

وتظهر شدة هذا الخطر في الحالتين سواء إستأنف المتهم للحكم الجزائي أو رضي به<sup>(2)</sup>، فإذا ما بادر المتهم وإستأنف الحكم الجزائي فإن إستئنافه ينبع أساسا من شعوره بعدم عدالة هذا الحكم من جهة، ويعبر به عن رغبته في الحصول على حكم يرضيه من جهة أخرى، وذلك بإستبعاد هذا الحكم، فإذا ما إستأنفت النيابة العامة إلى جانبه تجعل من رغبته في الحصول على حكم يرضيه دون أن يضره بعيدة المنال، مما يجعل المتهم في موقف لا يحمد عليه.

أما إذا لم يستأنف المتهم للحكم الجزائي شعورا منه بعدالته كأن يقضي الحكم الابتدائي بعقوبة مع وقف التنفيذ، وتستأنف النيابة العامة الحكم الجزائي لوحدها تعرض المتهم كذلك إلى إمكانية توقيع عقوبة عليه أشد من تلك المقضي بها بموجب الحكم الابتدائي، لما للمجلس القضائي من حق في رفع سقف العقوبة، أو تغيير الوصف الجرمي للوقائع نفسها<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر نجيب حسني (محمد)، المرجع السابق، ص: 1107.

(2) أنظر سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، ص: 578.

(3) عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 145.

الأمر الذي يمكننا من القول بأن إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي يضع مصلحة المتهم في رهان<sup>(1)</sup> قد يصيب وقد يخيب، لكون إستئنافها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مما يجعل إستئنافها بقدر ما قد يضر المتهم بقدر ما قد يفيد، وذلك خلافا طبعاً للحالة التي يستأنف فيها المتهم لوحده<sup>(2)</sup>، والذي يجعل من محاولته لتعديل الحكم لصالحه وبما يرضيه محاولة صائبة وفي مصلحته ولا تشكل له أي ضرر قد يهدد هذه المصلحة والذي يمكن أن يتحقق فقط إذا ما إستأنفت النيابة العامة الحكم إلى جانبه كذلك إستناداً في ذلك لمعيار تحقيق المصلحة العامة، كونها تعمل بكل الوسائل المتاحة لها قانوناً وبما فيها حقها في الطعن بالإستئناف من أجل تحقيق هذه المصلحة<sup>(3)</sup>.

ولعل هذا ما جعل جانب من الفقه يرى بأن سلطة النيابة العامة في الإستئناف لها من القوة والتأثير على مركز المتهم من القدر الذي لا يمكن تجاوزه ولا إغفاله، خاصة إذا ما تعسفت النيابة العامة في إستعمال هذا الحق، ما لم يكن عضو النيابة العامة متمتعاً بثقافة واسعة ويشعر بروح المسؤولية، حتى لا يجرد عن الهدف الحقيقي المرجو تحقيقه من خلال منح المشرع النيابة العامة هذه المكنة، والذي يكمن في تحقيق المصلحة العامة.

فكثيراً ما يحصل من الناحية العملية أن يرضي عضو النيابة العامة بمضمون الحكم الجزائي إنطلاقاً من إحساسه بمدى تحقيقه للعدالة، خاصة إذا ما جاء الحكم مطابقاً لطلباتها التي أبدتها بالجلسة أو التي تضمنتها ورقة التكليف بالحضور، فإذا ما إستأنف المتهم الحكم الجزائي سارعت للإستئناف مباشرة إلى جانبه، وذلك حتى تفقده أهم ميزة قررها المشرع له في مجال الطعن

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 15 جويلية 1986، مشار إليه في كتاب العايش (نواصر)، تقنين الإجراءات الجزائية مدعم بمبادئ الإجتهد القضائي، باتنة، مطبعة عمار قربي، 1992، ص: 177.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 15/03/1988، ملف رقم 46472/م.ق، 1991، ع/4، ص: 277.

(3) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 500.

بالإستئناف، ألا وهي عدم الإساءة إلى مركزه بتعريضه لمخاطر الحكم عليه بعقوبة أشد، خاصة وأن الطعن بالإستئناف هو حق تمارسه النيابة العامة بناء على سلطتها التقديرية في تقدير مدى تحقق المصلحة العامة من عدمها، وبالتالي فلا رقابة عليه إذا ما تعسفت النيابة العامة في ممارسته وحادث به عن مقتضيات تحقيق المصلحة العامة إلى محاولة الإضرار بالمتهم لا غير، مما يمكننا من القول بأنها سلطة لا تخضع إلا لرقابة ضمير عضو النيابة العامة.

ناهيك طبعا عما قد يترتب كذلك من أخطار نتيجة ممارسة النيابة العامة لسلطتها في الإستئناف بنوع من اللامبالاة، فالواقع العملي يحكي لنا على لسان أصحاب هذه المهنة من وكلاء الجمهورية بعض الممارسات اللاقانونية واللاأخلاقية التي يلجأ إليها بعض أعضاء النيابة العامة والتي تكمن في إستئناف مجموعة من الأحكام جملة واحدة دون أن يعينهم ما إذا كانت هذه الأحكام تستحق فعلا الطعن فيها بالإستئناف تحقيقا للمصلحة العامة أولا، وإنما يكون الهدف منها فقط هو الظهور بمظهر القاضي الممارس لواجباته على أكمل وجه من الناحية الإدارية لا غير بهدف تفادي ما قد يتعرضون له من ملاحظات من رؤسائهم التدرجيين ودون أن يعينهم ما قد يتعرض له المتهمين من مخاطر إمكانية الإساءة لمراكزهم.

إلا أنه وتخفيفا من الآثار المترتبة على إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي من حيث إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية من إصدار ما تراه من قرارات دون قيد أو حد، وما يترتب عن ذلك من إمكانية الإساءة إلى مركز المتهم، فإنه يرد على هذه القاعدة إستثناء يتعلق بإستئناف الأحكام الغيابية، حماية لمصلحة المتهم و كفالة لها، ومن ثم فإذا ما صدر حكم غيابي على المتهم ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم، وقام المتهم من جهته بالمعارضة فيه، فإذا ما صدر الحكم لصالح المتهم ولم ترتضيه النيابة العامة ومارست حقها في إستئناف الحكم الصادر في المعارضة فإنه لا يجوز الإساءة لمركز المتهم<sup>(1)</sup> بالحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المحكوم عليه بها غيابيا، وذلك

(1) أنظر الصيفي (عبد الفتاح) والشاذلي (فتوح) وقهوجي (علي)، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.س.ن، ص: 273.

تطبيقاً لمبدأ- أن لا يضار المعارض بمعارضته-، فإذا ما بادر المتهم إلى ممارسة حقه في المعارضة فإنه كان يهدف بذلك الحصول على حكم لصالحه، ومن ثم فلا يجوز الإساءة إلى مركزه<sup>(1)</sup>.

وفيما عدا هذه الحالة المذكورة أعلاه فإنه وللجهة الإستئنافية وبناء على إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي كامل الحرية في التصرف في الدعوى وكأنها لم تقدم من بادئ الأمر إلا إليها طبقاً لما تراه من دواعي ومقتضيات، ودون أن تكون مقيدة في ذلك بما ورد في إستئناف النيابة العامة إلا في صورتين تفرضها متطلبات تحقيق المصلحة العامة من وجوب حماية مصلحة المتهم الأولى إذا ما تعددت التهم المحكوم بها وقصرت النيابة العامة إستئنافها على الحكم الصادر في بعضها دون البعض الآخر، والثانية إذا ما تعدد المتهمون وقصرت النيابة العامة الإستئناف على بعضهم دون البعض الآخر.

وفي هذه الحالة الأخيرة فلقد قضت المحكمة العليا أنه يتوجب على الجهة الإستئنافية أن تحصر<sup>(2)</sup> سلطتها في نطاق صفة المتهم الذي ورد تقرير إستئناف النيابة العامة بشأنه دون باقي المتهمين الذين لم يشملهم إستئنافها، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ **1980/12/17** بقولها إن قضاة المجلس القضائي عرضوا قرارهم للنقض عندما أدانوا كل المتهمين إثر إستئناف النيابة العامة ضد واحد منهم فقط، وذلك على إعتبار أن المتهمين الذين لم يشملهم تقرير النيابة العامة أصبح الحكم في مواجهتهم نهائياً، مما يستوجب على الجهة الإستئنافية أن تنظر فقط في الإستئناف الموجه ضد المتهم الذي قصده النيابة العامة في تقرير إستئنافها بذاته لا غير، وذلك لحماية مصالح المتهمين من خطورة التعدي على مراكزهم القانونية دون وجه حق، أما إذا جاء إستئناف النيابة العامة

---

(1) أنظر شاهين (أسامة) والششتاوي (سمير)، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، مكتبة الجامعي الحديث 2008، ص: 614.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1980/12/17 ملف رقم 36852، م ق 1993، ع/2، ص: 183، وانظر كذلك قرارها بتاريخ 1990/01/23، ملف رقم 59470، م ق 1991، ع/3، ص 52، وانظر

كذلك Daoudi (Aissa), Le Juge d'instruction, édition Daoudi, 1994, P139.



عاماً<sup>(1)</sup> أي شمل جميع المتهمين في الدعوى فليس هناك في هذه الحالة ما يقيد الجهة الإستئنافية في النظر في الدعوى في مواجهتهم جميعاً.

#### الفقرة الرابعة

#### طرح الدعوى العمومية فقط بناء على إستئناف النيابة العامة لوحدها

إن إستئناف النيابة العامة لوحدها ينصرف أساساً إلى طرح ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية برمتها فقط بوصفها سلطة إتمام، ومن ثم فلا أثر لإستئناف النيابة العامة فيما يتعلق بالحكم في الدعوى المدنية<sup>(2)</sup> التي لا صفة لها فيها، مما يجعل إستئنافها ليس له أثر فيما يتعلق بالتعويضات المدنية الواجب على المتهم دفعها للطرف المدني، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة لا صفة لها في الطعن إلا في خصوص الدعوى العمومية لوحدها، وبالتالي فإذا تجاوزت النيابة العامة حدودها المستمدة من صفتها وطعنت بالإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية كان إستئنافها غير جائز وتعين الحكم بعدم قبوله، وذلك على إعتبار أن النيابة العامة لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها<sup>(3)</sup>.

ومن هذا المعنى فإن إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي لوحدها يحصر إستئنافها فيما يتعلق بالشق الجزائي دون المدني، وهذا ما يترتب عليه النتائج التالية:

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 17 يناير 1986، ملف رقم 35741، م ق 1993، ع/2، ص: 183،

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1998/12/24، ملف رقم 180610، مشار إليه في كتاب بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 173.

(3) أنظر نقض مصري، بتاريخ 1969/05/12، س 20، ص: 3، رقم 141، مشار إليه في كتاب عوض محمد (عوض) المرجع السابق، ص: 831.

1- إذا قضت المحكمة أول درجة بإلزام المتهم بدفع تعويضات معينة لصالح المدعي المدني ثم إستأنفت النيابة العامة الحكم لوحدها، فلا يجوز لجهة الإستئناف إعادة النظر في الحكم بخصوص الدعوى المدنية حتى ولو كان ذلك الحكم متجاوزا لحدوده<sup>(1)</sup>.

2- إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم ثم إستأنفت النيابة العامة الحكم فلا يكون المجلس القضائي مختصا إلا في حدود الدعوى العمومية، لكون عدم إستئناف المدعي المدني بخصوص حقوقه المدنية يجعل الحكم نهائيا بالنسبة إليه في هذه الجزئية، و من ثم فلا يجوز للمجلس القضائي التعرض لها في إطار إستئناف النيابة العامة لوحدها<sup>(2)</sup>.

3- إذا قضت محكمة أول درجة على المتهم بالعقوبة مع التعويض ثم إستأنفت النيابة العامة لوحدها ذلك الحكم أمام المجلس القضائي لغرض تشديد العقوبة فقضى المجلس ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، فلا يجوز لجهة الإستئناف وتبعاً لهذا الحكم الأخير أن تقرر إلغاء حكم التعويض المحكوم به لصالح المدعي المدني، مادام أن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي صار نهائياً في حقه في هذا الجانب<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادية للطعن

ثمة طريقتان للطعن يطلق عليها طرق الطعن غير العادية في الحكم الجزائي، ولقد حددهما المشرع في الطعن بالنقض والطعن بإلتماس إعادة النظر.

(1) أنظر محمد عوض (عوض)، المرجع السابق، ص: 831.

(2) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 465. وأنظر كذلك قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1998/12/14، ملف رقم 180160 مشار إليه في كتاب بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 173.

وأنظر كذلك محمد صبحي محمد (نجم) المرجع السابق، ص: 143.

(3) أنظر فتحي سرور (أحمد)، المرجع السابق، ص: 956.

كما حول للنيابة العامة حق الطعن بهذين الطريقتين لكونها خصما في الدعوى من جهة وبوصفها جهاز لحماية القانون والشرعية والسهر على حسن تطبيقه من جهة أخرى، على النحو التالي بيانه: سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض (فقرة أولى). وسلطة النيابة العامة في الطعن بالتماس إعادة النظر (فقرة ثانية).

## الفقرة الأولى

### سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا قصد إلغاء الحكم النهائي لما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره فهو يهدف إذن إلى حماية وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة<sup>(1)</sup>.

ويترتب على الطبيعة الإستثنائية للطعن بالنقض أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي إستنفذت طرق الطعن العادية فيها وصارت أحكامها نهائية<sup>(2)</sup>.

ومؤدى الطعن بالنقض أن لا يكون للمحكمة العليا سوى صلاحية تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية، دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن.

ومن ثم فإن للنيابة العامة وكطرف في الدعوى حق الطعن بالنقض في جميع الأحكام الجزائية بإعتبارها ممثلة المجتمع سواء لمصلحة المتهم أو الإتهام ، كما لها كذلك الحق في الطعن بهدف تصويب الإجراءات وإنزال القانون صحيح نزله متى وصل إلى علمها صدور حكم مخالف لأحكام القانون لم يتم الطعن فيه من قبل الخصوم في الدعوى في الأجل المحدد للطعن بالنقض، وهو طعن من إختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا فقط الذي حوله القانون هذا الحق وهو ما

(1) أنظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 654.

(2) أنظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 154.

يعرف بالطعن بالنقض لصالح القانون ، ومن ثم سوف نتعرض لدور النيابة العامة في الطعن بالنقض أولاً و دورها في الطعن بالنقض لصالح القانون ثانياً.

**أولاً- دورها في الطعن بالنقض لصالح الإتهام أو المتهم:** للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في حدود ما قضى به الحكم في شقه الجزائي، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن بالنقض في الدعوى المدنية لأنها ليست خصماً فيها وإلا تعين رفض طعنها شكلاً<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك فللنيابة العامة أن تطعن بالنقض إما في أحكام الإدانة الجزائية<sup>(2)</sup>، أو في الأحكام الصادرة بالبراءة<sup>(3)</sup>، على إعتبار وأنه في هذه الحالة الأخيرة طعن الطرف المدني فيه غير مقبول شكلاً، بحيث لا يجوز له مناقشة حكم البراءة<sup>(4)</sup>، وذلك متى تبين لها أن الحكم غير سليم حتى ولو صدر مطابقاً لطلباتها.

فطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجزائية حق تمارسه سواء كان طعنها لصالح المتهم أو في غير صالحه، لكون النيابة العامة لا يقتصر دورها على تقرير سلطة الدولة في العقاب بوصفها سلطة إتهام والأمانة على الدعوى العمومية بأن تطعن فقط في الأحكام سعياً وراءها، وإنما لها فضلاً عن ذلك بوصفها ممثلة للمجتمع أن تسعى إلى تحقيق موجبات القانون إتجاه الدعوى العمومية بأن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كان الطعن لمصلحة المتهم، فيجوز لها أن تؤسس طعنها مثلاً على وجه الإخلال بحق المتهم في الدفاع<sup>(5)</sup>، كونها ممثلة

(1) أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984، م.ق، 1989، ع/2، ص: 236.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 27/05/1982، ملف رقم 27730/ن.ق، 1983، ع/2، ص: 68.

(3) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 14/03/1989، ملف رقم 55057/م.ق، 1992، ع/2، ص: 216.

(4) أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 05/01/1993، ملف رقم 101702، م.ق، 1994، ع/01، ص: 232، مشار إليه في كتاب بوسقيعة (احسن)، المرجع السابق، ص: 195.

(5) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 541.

للمجتمع الذي من مصلحته أن تكون الإجراءات في كل مراحلها صحيحة وسليمة<sup>(1)</sup> من جهة، وحماية لمصلحة المتهم التي تعد مصلحة جديرة بالحماية كلما تطلب الأمر ذلك من جهة ثانية و أخيرة.

وإنطلاقا من مصلحة المتهم التي يستوجب حمايتها كلما تطلب الأمر ذلك فلقد قرر المشرع وبناء على نص المادة **510** من قانون الإجراءات الجزائية في مقام آخر أنه يستوجب على النيابة العامة ومتى قدمت طعنها بالنقض تبليغ هذا الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف **15** يوما من تاريخ التقرير بالطعن تحت طائلة عدم القبول.

ومن ثم تتأتى الفائدة العملية من إقرار المشرع لهذه القاعدة، والتي تكمن أساسا في إحاطة المتهم علما بطعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الصادر ضده حتى يكون على علم وبصيرة بكل إجراء يتم في مواجهته وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تقرير هذه القاعدة من جهة، و دفع بالمحكمة العليا عندنا إلى التشدد في تطبيقها في العديد من أحكامها من جهة أخرى، وفي هذا المقام فلقد قضت المحكمة العليا في<sup>(2)</sup> قرارها الصادر بتاريخ **1984/06/26** بأن تبليغ المتهم بطعن النيابة العامة بالنقض هو من الإجراءات الجوهرية التي يتوجب على النيابة العامة إحترامها حتى لا يقابل طعنها بالرفض.

كما قضت كذلك وفي نفس الإتجاه الرامي إلى تعزيز إحترام حقوق المتهم وحماية مصالحه في نفس القرار السالف ذكره، أنه لا يكفي فقط مجرد تبليغ النيابة العامة المتهم بطعنها وإنما يستوجب عليها من ناحية أخرى تبليغه بذلك الطعن في الأجل والميعاد المقرر لذلك والمحدد وفقا لأحكام المادة **510** من قانون الإجراءات الجزائية بـ **15** يوما، وإلا كان تبليغها خارج هذا الميعاد القانوني خرقا لأحكام هذه المادة، مما يستوجب عدم قبوله ضمانا لحق المتهم في الدفاع، وفي ذلك كله تعزيز وإحترام لهذا الحق تعبيرا عما توليه الدول المتمدينة في تشريعاتها الإجرائية الجزائية

(1) أنظر عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص: 962.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1984/06/26، م.ق، 1989، ع/4، ص: 343.

واجتهاداتها القضائية من عناية لكل ما يتعلق بحماية هذا الحق متى إستوجب الأمر ذلك، و في مقدمتهم التشريع و القضاء الجزائري.

**ثانيا- دورها في الطعن لصالح القانون ومدى إستفادة المتهم منه:** إن الطعن لصالح القانون بمفهوم نص المادة **530** من قانون الإجراءات الجزائية إنما هو طريقة شرعت بغرض تدارك الأخطاء القانونية التي يمكن حصولها في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن جهات الحكم، والتي يكون من شأنها الإخلال بالقواعد الأساسية لتحقيق العدالة<sup>(1)</sup>.

فالطعن لصالح القانون في التشريع الجزائري إذن هو ليس حق مخول لجميع الخصوم خلافا لباقي طرق الطعن، وإنما هو حق مخول فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا سواء كان متصرفا من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل، وذلك على إعتبار أن باقي الخصوم ليست لهم مصلحة الطعن لصالح القانون لكون أن حقهم كان قائما ومؤسسا في الطعن بالنقض بهدف تصحيح هذه الأخطاء القضائية، إلا أنهم لم يمارسوا هذا الحق في الميعاد المقرر لهم لذلك<sup>(2)</sup> قانونا الأمر الذي لا يخولهم حق الطعن بعد ذلك لصالح القانون، ومن ثم حصر هذا الحق فقط للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بإعتبار أن مصلحتها في هذا الطعن قائمة ومؤسسة كونها الأمانة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون.

ومن ثم فدراستنا لدور النيابة العامة في الطعن لصالح القانون ستنصب على تحديد الآثار المترتبة على هذا الطعن من حيث مدى إستفادة المتهم منه كخصم في الدعوى لم يمارس هو الآخر حقه في تصويب هذه الإجراءات على غرار باقي الخصوم، عن طريق ما حوله القانون له من مكنة الطعن بالنقض ، وذلك وفقا للشكل التالي بيانه:

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 616.

(2) أنظر فرج مينا (نظير)، المرجع السابق، ص: 142.

**1-حالة الطعن التلقائي:** طبقاً لأحكام المادة **530** السالف ذكرها فإنه يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا ومتى وصل إلى علمه وجود حكم أو قرار مخالف للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات صار نهائياً ولم يطعن فيه أحد الأطراف أن يبادر إلى الطعن فيه لصالح القانون من تلقاء نفسه<sup>(1)</sup>.

ويستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه أن الطعن لصالح القانون التلقائي يهدف لتصحيح خطأ قانوني دون المساس بالحقوق المكتسبة المضمونة بحجية الشيء المقضي فيه.

الأمر الذي يجعل من هذا الطعن في هذه الحالة يقتصر دائماً على الجوانب القانونية شأنه في ذلك شأن الطعن العادي، غير أنه يختلف عنه من حيث الطبيعة والآثار وذلك من حيث أنه لا يجوز للأطراف التمسك به للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض<sup>(2)</sup> في مواجهتهم.

و من ذلك يكون الطعن التلقائي لصالح القانون هدفه هو تدارك خطأ قانوني أو نحو مخالفة أساء فيها القضاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وإحترام الإجراءات الجوهرية التي تمس النظام العام، و من ثم فهو ليس إلا مجرد إجراء شكلي أو نتيجة نظرية بحتة تهدف إلى المحافظة على المبادئ القانونية وتذكير المحاكم الجنائية بقضاء المحكمة العليا حفاظاً على السوابق القضائية والمبادئ القانونية<sup>(3)</sup>، في حين يبقى الحكم أو القرار المنقوض منتجا لآثاره فيها، فهو لا ينفع المتهم ولا باقي الأطراف ولا يضرهم، نتيجة لسكوتهم عن الحكم أو القرار مما أكسبه قوة الشيء المقضي فيه<sup>(4)</sup>، مما يجعل من الطعن التلقائي لصالح القانون عديم الأثر بالنسبة للمتهم<sup>(5)</sup> والمدعي المدني من حيث كونه

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 2000/05/31، ملف رقم 208292 / م.ق، 2002، ع/2، ص: 515.

(2) أنظر فرج مينا (نظير)، المرجع السابق، ص: 142.

(3) أنظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 583.

(4) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 624.

(5) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1987/04/14، ملف رقم 38681 / م.ق، 1989، ع/3، ص: 282.

عديم الجدوى، فالتهم لا يستفيد منه متى كان الطعن في الحكم لصالحه ولا يتضرر منه متى كان في غير صالحه، مما يجعله محافظا على مركزه من جهة، ومضمون الحكم أو القرار المطعون فيه ساري المفعول في مواجهته من جهة أخرى، وذلك خلافا للطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل.

## 2- حالة الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل: يعتبر في هذه الحالة وزير

العدل<sup>(1)</sup> هو المحرك الأساسي لتقديم الطعن لصالح القانون، ومن ثم فهو يعتبر السلطة المؤهلة لتقدير الحكم أو القرار المطعون فيه ومدى مخالفته للقانون أو النظام العام وتقرير الطعن فيه، في حين يباشر النائب العام إجراءات الطعن تبعا لهذه الحالة نيابة عنه وبإسمه.

والطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل ذو طبيعة تقييمية فهو ينصب على جميع الأعمال القضائية في شكلها أو في مظهرها، سواء تعلقت بأحكام أو قرارات قضائية أو أوامر صادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، كما يهدف إلى المساس بحجية الشيء المقضي فيه الذي يؤدي في النهاية إلى نقض الحكم أو القرار على علته وإلغاء ما ترتب عنه من آثار في حدود الدعوى العمومية جزئيا أو كليا حسب الأحوال<sup>(2)</sup>.

وعكس الطعن لصالح القانون الذي يباشره النائب العام من تلقاء نفسه والذي لا يستفيد منه المتهم أو الطرف المدني فإن الطعن لصالح القانون الذي يباشره النائب العام متصرفا بناء على تعليمات وزير العدل يستفيد منه المتهم<sup>(3)</sup>، إلا أن إستفادته من هذا الطعن تكون محصورة فيما قضى

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 2004/06/29، ملف رقم 350419/م.ق، 2004، ع/2، ص: 437.

(2) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 543.

(3) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1987/04/14، مشار إليه في كتاب دلاندة (يوسف)، قانون الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار هومة، 2002، ص: 342.



فيه الحكم المطعون فيه في الشق الجزائي فقط ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 530 السالف ذكرها.

و سلطة النائب العام لدى المحكمة العليا متى باشر الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل يستوجب أن تحصر فقط فيما أوصى به وزير العدل من حدود وأهداف، بحيث لا يجوز للنائب العام الذي يباشر هذا الطعن تجاوز هذه الحدود<sup>(1)</sup>

### الفقرة الثانية

#### سلطة النيابة العامة في الطعن بإلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية لإصلاح الأخطاء القضائية في الأحكام التي إكتسبت حجية الشيء المقضي فيه<sup>(2)</sup> في جنابة أو جنحة، وصارت بالتالي عنوان للحقيقة، إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن خطأ في الوقائع يشوبه<sup>(3)</sup>.

وطلب إلتماس إعادة النظر لا يجوز إلا في الأحكام القضائية القاضية بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز هدم حجيته مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم، لكون طلب إلتماس إعادة النظر هو وسيلة لإثبات البراءة فقط، وليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة مهما كانت. ولقد حول القانون للنائب العام لدى المحكمة العليا<sup>(4)</sup> إلى جانب المحكوم عليه أو من يقوم مقامه سلطة الطعن بإلتماس إعادة النظر لتصحيح الخطأ القضائي الجسيم في الأحوال التي تتفوق

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 627-628.

(2) Voir Larguier (Jean), Op.cit, P : 218.

(3) أنظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 662.

(4) أنظر صادق المرصفاوي (حسن)، المرجع السابق، ص: 952.

فيها هذه المصلحة على مصلحة الإستقرار القانوني للأحكام، وهو ما يعني إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من حجية الأحكام متى تستوجب العدالة هذا التغليب<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك فلقد حددت لنا المادة **531** من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر وحصرتها لنا في أربع حالات.

والملاحظ هنا أن المشرع قد فرق بين الحالات الثلاثة الأولى لطلب إلتماس إعادة النظر والتي قصر حق رفع الطلب فيها على وزير العدل والمحكوم عليه أو من يقوم مقامه من أصول وفروع أو نائبه، في حين قصر حق رفع الطلب بناء على الحالة الرابعة والمثلة في ظهور أدلة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدو أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه للنائب العام لدى المحكمة العليا<sup>(2)</sup> فقط متصرفا بناء على طلبات وزير العدل.

ولعل هذه التفرقة بين الحالات الثلاثة الأولى والحالة الرابعة من حيث حصر سلطة رفع طلب إلتماس إعادة النظر في هذه الحالة الأخيرة على النائب العام لدى المحكمة العليا، تكمن في كون أن الحالات الثلاثة الأولى يبي فيها وجه الطعن على أسباب واضحة ولا تحتل ما تحتمله الحالة الرابعة من تأويلات.

ومن ثم فلقد أوكل المشرع هذه المهمة للنائب العام لدى المحكمة العليا نظرا لما تتصف به هذه الحالة من المرونة و الإطلاق، وذلك بهدف المحافظة على الإستقرار القانوني للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه<sup>(3)</sup> والحيلولة دون هدم هذه الحجية دون وجود مبرر قوي يميز ذلك، خاصة وأن المشرع لم يحدد لنا المقصود بالواقعة الجديدة أو المستند الجديد كما أنه لم يضرب لنا أمثلة عنها، وإنما إكتفي فقط بتحديد شروطها بأن تكون مجهولة وقت المحاكمة و من شأنها التديل على براءة المتهم، الأمر الذي قد يدفع للتوسع في تفسير ما يعتبر مستندا أو واقعة جديدة، ومن ثم

(1) أنظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 587.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 05 جانفي 1982، م.ق، 1989، ع/4، ص: 265.

(3) أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 583.

فقد تكون هذه الواقعة الجديدة شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة أو ظهور مستند يثبت وفاة المجني عليه قبل الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه وغيرها من الوقائع.

الأمر الذي دفع بمحكمة النقض الفرنسية وتحت عمومية هذه الحالة إلى تقرير إمكانية طلب إلتماس إعادة النظر في كل قرار قضى بإدانة المتهم متى توافرت فيه أسباب البراءة حتى ولو كان ذلك مبني على أساس الشك المحتمل، على إعتبار أن قبول طلب إلتماس إعادة النظر لا يتطلب الدليل المؤدي إلى علم اليقين بل يكفي في ذلك وجود حالة الشك المؤدي إلى البراءة طبقا للقواعد العامة<sup>(1)</sup>.

كما يفسر لنا القضاء الفرنسي من جهة أخرى مصطلح الواقعة الجديدة على أنها كل دليل مادي أو قانوني يؤدي إلى حكم البراءة حتى ولو لم تتحقق به معرفة الجاني الحقيقي<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك فلقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في قبول الأدلة الجديدة توسعا ملحوظا بهدف حماية المصالح الخاصة بالمتهمين في مواجهة المفهوم الواسع لمصطلح الواقعة الجديدة كظهور إضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها أن تثبت أنه كان فاقدا للعقل وقت إرتكاب الجريمة كالجنون<sup>(3)</sup>، مثلا، بل إعتبرت كذلك في حكم الواقعة الجديدة أن يكون تقدير المحكمة وقت الحكم متأثرا بفكرة علمية معينة إذا ثبت فيما بعد خطؤها<sup>(4)</sup>.

ومن هنا يظهر الدور الفعال للنائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلبات إلتماس إعادة النظر من حيث حماية المصلحة العامة من جهة، ومصلحة المتهم من جهة أخرى، هذه المصلحة الأخيرة التي تستوجب الحماية كلما تطلب الأمر ذلك، عن طريق إثبات براءته سواء نفذت

(1) أنظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 635.

(2) أنظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 638.

(3) نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1928/02/03 مشار إليه في كتاب سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، ص: 652.

(4) أنظر نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1923 / 12 / 28 مشار إليه في كتاب عبيد (رؤوف)، المرجع

السابق، ص: 1042.

العقوبة في مواجهته أولاً، ولو حتى كانت هذه المصلحة مجرد مصلحة معنوية في حالة وفاة المتهم وذلك بالنسبة لعائلته من أصول وفروع الذين يكفيهم إثبات براءته بالنسبة للجميع.

ومن ثم فمتى ظهرت واقعة جديدة أو مستند جديد لم يكون بحوزة القضاء متى أصدر الحكم وقدر النائب العام مدى جديته فإنه يتولى رفع الطلب مباشرة أمام المحكمة العليا مع إرفاقه بنسخة من الحكم أو القرار موضوع الإلتماس، وبالتحقيقات التي يكون قد قرر النائب العام إجراؤها، والوثائق المؤيدة لها، إلى جانب تقرير مفصل يبين فيه رأيه والأسباب التي جعلته يرفع الأمر ويلتمس إعادة النظر في الحكم موضوع الإلتماس، فإذا رأت المحكمة العليا أن شروط ومقتضيات قبول طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر متوفرة قررت قبول الطعن أين يترتب علي ذلك النتائج التالية:

1- إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المتهم ووفقاً لما تنص عليه المادة **531** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يسمح له طلب التعويض نتيجة الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة، كما يسمح بذات الحق لذوي حقوقه في حالة وفاته عما يكون قد أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة، يضاف إلى هذا التعويض مصاريف الطعن و مصاريف نشر الحكم.

2 - للمحكوم عليه وبناء علي قبول طلب إلتماس إعادة النظر إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءته وفقاً لأحكام المادة **531** مكرر 1 من نفس القانون في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجريمة أو اللجنة محل الإدانة، أو في دائرة محل السكني له، فضلاً عن إمكانية نشر هذا القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

و هذا ما يوضح لنا جليا ما لقيمة طعن النائب العام لدي المحكمة العليا بإلتماس إعادة النظر من أثر إيجابي علي مركز المتهم متى حقق هذا الطعن الهدف المرجو من ورائه، وهو الأمر الذي يجعل من دور النيابة العامة في تقديم هذا الطلب يتفق وحقيقة كونها خصم عادلا تمثل المصالح العامة و تسعى لتحقيق موجبات القانون.

# الختامة

## الخاتمة:

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع والنايئة عنه فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية، ولذا يقال بأنها القوامة على هذه الدعوى أو الأمانة عليها أو الساهرة عليها، وهي كلها ألفاظ تكشف عن عمق الإرتباط الوظيفي بين النيابة العامة والدعوى العمومية، هذه الصلة الوظيفية التي يختلف مداها وما ترتبه من نتائج بحسب المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية.

فهي إذن الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة ولو لم تكن هي من حركتها، مما يجعل من حقها في مباشرة الدعوى العمومية مطلق لا ينازعها فيه أحد.

وتكمن سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق فيما حولها المشرع الجزائي ومن حدى حدوده من الحق في إبداء ما يعن لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على الأوراق في أي وقت، فضلا عن إستطلاع رأيها في كثير من الإجراءات، وحق حضور بعضها، والطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق.

أما صلة النيابة العامة بقضاء الحكم فهي صلة تكاملية، إذ يقع على النيابة العامة عبء الإتهام وتهيئة ملف الدعوى ورسم حدودها وحضور جلسات المحاكم، فضلا عن حقها في الطعن في الأحكام الجنائية بإعتبارها الخصم المميز مما يثبت لها الصفة والمصلحة في الطعن في هذه الأحكام بإعتبارها ممثلة المجتمع، فهذه الصلة التكاملية تعزز من دور النيابة العامة لدى قضاء الحكم وهي صلة يدعمها القانون ويرتب على مخالفة بنودها البطلان.

ومن ثم فإن المشرع الجزائي وعلى غرار المشرعين الآخرين قد حاول منح النيابة العامة مركزا قانونيا بالقدر الذي يمكنها من القيام بالدور الفعال الملقى على عاتقها إتجاه الدعوى العمومية، كما وضح لنا معالم العلاقة بينها وبين قضاء التحقيق والحكم، حيث وضعها في إطارها القانوني، بالشكل الذي يسعى فيه كل جهاز لتكريس وظيفته في الميدان دون تجاوز مع خضوع

الكل إلى إحترام القانون، لولا بعض الهفوات والزلات التي وقع فيها في بعض المواضع والتي قللت من فعالية دور النيابة العامة في تحقيق العدالة، والتي تعرضنا لها من خلال هذه الدراسة.

ومن ذلك فلقد إرتأينا أن تكون خاتمتنا على شكل عرض للنتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي يمكن طرحها في النقاط التالية:

- إن سلطة النيابة العامة في تولي مهام التحقيق كانت ولا تزال محل نقاش وأثارت الكثير من الجدل حيث أن الدول لم تسر في نسق واحد في هذا الإتجاه بشأن جمع أو فصل سلطة الإتهام عن التحقيق، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عندما فصل جهة الإتهام عن جهة التحقيق، وذلك لكون النيابة العامة تضمن حييدة قاضي التحقيق بالقيام دونه بالإتهام، وبالتالي يتفادى المجتمع ضرر إجتماع سلطتي الإتهام والتحقيق في يد واحدة.

إلا أنه يعاب عليه أنه منح وبالمقابل من ذلك سلطات واسعة للنيابة العامة على طول هذه المرحلة الأمر الذي قد يفقدها أهميتها ومبررات وجودها، مما يدفعنا ذلك إلى مناشدة المشرع إلى تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة، وذلك بالحد من تدخلاتها وحصرها فقط فيما يخدم المصلحة العامة بالشكل الذي يحول طبعاً دون المساس بحياد جهة التحقيق وإستقلالها، حتى لا تفقد هذه المرحلة الهدف الأساسي من تقريرها، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة بكل حياد ونزاهة وموضوعية، دون تأثير من أي جهة، فما بالك إذا كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كونها خصماً في مواجهة المتهم، مما قد تؤثر هذه السلطات على مصداقية ونزاهة هذه المرحلة وتفقدتها مميزاتا وسماتها الأساسية من جهة، وحتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الشخصية للأفراد المتهمين من جهة أخرى.

- إن النيابة العامة كجهاز قضائي مستقل تهدف من وراء تدخلها في الدعوى العمومية إلى تحقيق العدالة الجنائية الحققة، وتجسيدها على أرض الواقع بكل أشكالها وبمختلف وجوهها، وليس الهدف منها إدانة المتهم بأي شكل من الأشكال، أو بأي صورة من الصور، مما يفرض على

التشريعات الإجرائية الحديثة أن تبقى محافظة على هذه الصورة في تحديدها لسلطات النيابة العامة على مختلف مراحل الدعوى العمومية، بحيث تتساوى فيها مع المتهم في المكنتات والوسائل المتاحة قانونا لإثبات إدعاءاتهما (أدلة الإتهام مقابل أدلة النفي) بإعتبارهما خصمين في الدعوى، وحتى يكون الدفاع على قدر الإتهام، وذلك بتكريس الإتجاه الحديث للسياسة الجنائية الرامي إلى تعزيز حقوق الدفاع بهدف خلق نوع من التوازن بين مركز النيابة العامة من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى، مما يستوجب من ذلك:

● ضرورة تعديل المشرع لنص المادة **107** من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمنح المتهم نفس المكنتة الممنوحة للنيابة العامة والمتمثلة في الطرح المباشر للأسئلة، وذلك ضمنا لحيدة قاضي التحقيق من جهة، وضمنا لحق الدفاع المقرر قانونا للمتهم والذي تكفله جل الدساتير من جهة ثانية، حتى يتسنى لقاضي التحقيق حسم النزاع بكل حياد، دون أن يمنح لخصم ما لا يمنحه للخصم الآخر، حتى لا يتأثر المجرى الحقيقي الذي رسمه المشرع للتحقيق ، ولا تتأذى العدالة الجنائية مما يشوب هذه المرحلة من نقائص.

● ضرورة تعديل نص المادة **127** من قانون الإجراءات الجزائية، وتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم في الحال متى لم ييثر قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى الإفراج المؤقت في الأجل القانوني المحدد لذلك، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة الذي قرر لها هذا الأثر بموجب نص المادة **126** من نفس القانون، وذلك بإبداء نفس العناية للطلبات التي تتقدم بها النيابة العامة والمتهم معا والرامية لطلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق لكون هدفهما واحد، وعلى قدر واحد من الأهمية، مما يتطلبان معاملة واحدة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعدل هذه المواد، إلا أنه قد خطى خطوة محمودة من حيث محاولة خلق توازن في المراكز القانونية بين النيابة العامة والمتهم، وذلك في المكنتات والوسائل المتاحة لهما لإثبات كل طرف إدعاءاته بنص المادة **69** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها ، التي منحت للمتهم الحق في تقديم أي طلب يرى أن من شأنه أن يثبت إدعاءاته، وبالتالي



يثبت براءته أمام قاضي التحقيق، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة التي قرر لها هذا الحق بموجب نص المادة 69 من نفس القانون والتي تجيز لها تقديم طلباتها في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

ومن ثم فلقد أعرب عن نيته الواضحة في السعي إلى تكريس وإعلاء حقوق وحرريات الإنسان في إطار فلسفة الإصلاح التي تتردد في العالم في المرحلة الراهنة، مما يدفعنا إلى مناقشة المشرع على مواصلة الإصلاحات التي يبذلها في سبيل السمو بمركز المتهم، عن طريق الموازنة بين حقوقه وسلطات النيابة العامة، بهدف تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، شأنه في ذلك شأن الدول المتحضرة، من خلال توسيع دائرة الضمانات وتحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها، الأمر الذي نتمنى أن يشمل مستقبلا باقي المواد المذكورة التي تمس بحق المتهم في الدفاع، حتى نطبق بذلك ما إلتزمنا به أمام المجتمع الدولي من خلال تصديق الدولة الجزائرية على عدد لا يستهان به من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- إن فعالية دور النيابة العامة لا يتوقف فقط على المعايير القانونية والفكرية سواء على صعيد وضعها المؤسسي أو على صعيد المبادئ القانونية التي تحكمها، بل يتطلب الأمر كذلك الإعتماد على معايير التنمية التي تعزز من ناحية أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم بهدف الحصول على أكبر مردود ممكن في مجال العدالة الجنائية وهذا ما أكدت عليه توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990 السالف ذكره.

مما تدفعنا ضرورة تمتع قاضي النيابة العامة بقدرات ومؤهلات وثقافة قانونية واسعة إلى ضم صوتنا إلى ما جاءت به هذه التوصية.

الأمر الذي يستوجب من ذلك بدل العناية الفائقة في إختيار قضاة النيابة العامة بكل حرص من بين القضاة الذين تتوفر لديهم المؤهلات العالية والثقافة القانونية الواسعة لتولي هذه المهام، مع إخضاعهم لدورات تكوينية وتنقيفية تمكنهم من ممارسة مهامهم بما تنطوي عليها من تناقضات من

حيث ممارستهم لسلطة الإتهام من جهة وواجبهم في حماية الحقوق والحريات الفردية للمتهمين من جهة أخرى على أكمل وجه.

هذه المهمة التي تبدو من العسير تحقيقها ما لم تبدل عناية كبيرة في إختيار قضاة النيابة العامة وتدريبهم.

تمت بعون الله وحمده

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### المراجع باللغة العربية:

#### أولا-الكتب:

الجوخدار (حسن)، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الأردن، دارالثقافة للنشر و التوزيع، 2008 .

الشاذلي (فتوح)، والصيفي مصطفى (عبد الفتاح)، والقهوجي (علي)، أصول المحاكمات الجزائية الدار الجامعية.

الصيفي مصطفى (عبد الفتاح)، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 1998.

العوجي (مصطفى)، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

المنشاوي (عبد الحميد)، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

الشواربي (عبد الحميد)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، توزيع دار الكتب الحديثة 1992.

أبو الخير (طه)، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

الفاضل (محمد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإحسان، 1977.

السعيد (كامل)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.

العايش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، 2008.  
أوهايبيبة (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر  
والتوزيع الجزائر، 2001.

بغدادى (جيلالى)، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية  
1999.

بغدادى (جيلالى)، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال  
والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، دار هومة، 2006.

بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي  
2007-2008.

بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.

بيومي حجازي (عبد الفتاح)، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة  
الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2004.

بلعليات (إبراهيم)، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام (دراسة عملية تطبيقية)، دار  
الهدى الجزائر، 2004.

بشيث خوين (حسن)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي،  
الجزء الأول، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية  
الجديدة الإسكندرية، 2000.

ثروت (جلال)، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 2003.

- حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- حسن بكار (حاتم)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- خميس (محمد)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- درياد (مليكة)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- دلاندة (يوسف)، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- رمضان عبد الحميد (أشرف)، سلطة التحقيق والإتهام في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث 2008.
- رحماني (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، 2006.
- زاكي صافي (طه)، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.
- سعيد نمور (محمد)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- سمير عبد الفتاح (محمود)، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، بيروت، الدار الجامعية، 1991.
- شوقي الشلقاني (أحمد)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

شوقي الشلقاني (أحمد)، طرق الطعن في الأحكام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،  
1999.

شاهين (أسامة) والششتاوي (سمير)، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، مكتبة  
الجامعي الحديث، 2008.

صادق المرصفاوي (حسن)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،  
الإسكندرية، 2000.

صالح (نبيه)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف،  
الإسكندرية، 2004.

طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،  
الجزائر، 2005.

عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية  
للدراستات والنشر والتوزيع، 1997.

علي سالم عياد الحلبي (محمد)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الثاني  
مكتبة التربية، بيروت، 1996.

عبد العزيز (سعد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر  
1991.

عبد العزيز (سعد)، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2008.  
علواني هليل (فرج)، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

علواني هليل (فرج)، التحقيق الجنائي والتصريف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية  
2006.

عبد الستار (فوزية)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية،  
1975.

عبد اللطيف حسن (سعيد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،  
1993.

عبد التواب (معوض)، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

عوض محمد (عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية  
الإسكندرية، 1999.

عيد محمد الغريب (محمد)، المركز القانوني للنيابة العامة، جامعة القاهرة، 1979.

عبد المالك (جندي)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2004-2005.

عدلي أمير (خالد)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية  
2000.

علام (حسن) قانون الإجراءات الجنائية موسوعة التشريعات و التعليقات و المبادئ  
القضائية، ج1 مطبعة روز اليوسف 1982.

غالي الذهبي (إدوار)، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، 1992.

فرج مينا (نظير)، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر  
1992.

فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت،  
1999.

فتحي سرور (أحمد)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار  
النهضة العربية، القاهرة، 1994.



مراد (عبد الفتاح)، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.  
مراد (عبد الفتاح)، أصول أعمال النيابة والتحقيق الجنائي العملي، دار الكتاب الحديث،  
مصر 1994.

مجدي هرجة (مصطفى)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع  
مصر، 2002.

محمد صبحي محمد (نجم)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات  
الجامعية الجزائر، 1988.

ملياني بغداداي (مولاي)، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب  
الجزائر، 1992.

محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.  
منصور (إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، 1993.

معراج (حديدي)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2000.  
محمود مصطفى (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط11،  
1976

نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.  
نواصر (العائش)، تقنين الإجراءات الجزائية، مبادئ الإجتهد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة  
الجزائر، 1992.

## ثانيا -الرسائل الجامعية:

حاجي (نصيرة)، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة بن

عكنون، الجزائر، 2001، 2002

يوسفى (مباركة)، دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير،

جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

## ثالثا - المقالات:

التجاني (محمد)، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.

بفراق (فريدة)، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الملتقى الدولي لحقوق الإنسان من

تنظيم كلية الحقوق ومخبر الإجتهد القضائي بجامعة محمد خيضر بيسكرة،

يومي 4 و5 ماي 2003.

سيدهم (مختار)، إختصاصات غرفة الإتهام، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005.

مزازي (رشيد)، المحاكمة الجزائية من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا والإشكالات

المطروحة، المجلة القضائية، العدد الثامن والخمسين، 2006.

مقراني (حمادي)، الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

## رابعا-المصادر الإلكترونية:

إبراهيم خليفة ( عبد الرحمن )،الإدعاء العام بين الشريعة و القانون ،دراسات في الإدعاء العام

،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1، 2004 .

[www.droit.dz.com/forum/showthereod.phpt](http://www.droit.dz.com/forum/showthereod.phpt).

بارك (أحمد) دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع و الطموح،جامعة القاهرة

،2003.

[www.zuheikhalile.com](http://www.zuheikhalile.com).

حافظ ( سمير)، النيابة العامة و ضمانات التحقيق والمحكمة العادلة، بحث مقدم في مؤتمر نقابة المحامين بالإسكندرية، 2006.

[Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41htm](http://Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41htm).

محي الدين عوض ( محمد)، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها دراسات في الإدعاء العام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004.

[www.droit.dz.com/forum/showthereod.phpt](http://www.droit.dz.com/forum/showthereod.phpt).

زكي (نجيبة)، الإتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط، جامعة القاهرة، 2001.

[www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm](http://www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm).

### خامسا- الأحكام و القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا بتاريخ 07/ 04/ 2003، ملف رقم 263878 ،النشرة القضائية 2006 ع/58 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 29/06/2004 ملف رقم 350419 المجلة القضائية 2004 ع/2 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 31/ 05/ 2000 ملف رقم 208292 المجلة القضائية 2002 ع/2 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 12 / 07 / 1994 ملف رقم 124961 المجلة القضائية 1994 ع/3 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 02 / 01 / 1990، ملف رقم 59393 ،المجلة القضائية 1993، ع/3 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 / 01 / 1986 ، ملف رقم 35-741 ،المجلة القضائية 1993، ع/2 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 / 12 / 1980 ، ملف رقم 36852 ، المجلة القضائية 1993  
ع / 2 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 14 / 03 / 1989 ، ملف رقم 55057 ، المجلة القضائية  
1992 ، ع / 2 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 19 / 12 / 1989 ، ملف رقم 55639 ، المجلة القضائية  
1991 ، ع / 1 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 15 / 03 / 1988 ، ملف رقم 46472 ، المجلة القضائية 1991 ،  
ع / 4 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 23 / 01 / 1990 ، ملف رقم 59470 ، المجلة القضائية 1991 ،  
ع / 3 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 07 / 01 / 1986 ، ملف رقم 35741 ، المجلة القضائية 1990 ،  
ع / 2 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 04 / 02 / 1986 ، ملف رقم 22 357 ، المجلة القضائية 1989 ،  
ع / 4 .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 04 / 02 / 1986 ، ملف رقم 36897 ، المجلة القضائية 1989 ، ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 / 11 / 1984 ، ملف رقم 29533 ، المجلة القضائية 1989 ، ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 / 11 / 1984 ، المجلة القضائية 1986 ، ع / 2

قرار المحكمة العليا بتاريخ 05 / 01 / 1982 ، المجلة القضائية 1989 ، ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 14 / 04 / 1987 ، ملف رقم 38681 ، المجلة القضائية 1989 ، ع / 3

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/05/27، ملف رقم 27730 النشرة القضائية 1983،  
ع/2

سادسا-النصوص و القوانين:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه بموجب إستفتاء  
1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 لسنة 1996.

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا  
لكل التعديلات الأخيرة إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20  
ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006.

قانون الجمارك رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 و المعدل و المتمم بموجب  
القانون رقم 10 /98 المؤرخ في 22 / 08 / 1998.

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 08 / 13  
1997/.

النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 / 02 / 1998.

المراجع باللغة الفرنسية:

**Soyer (J-C)**, Droit pénal et procédure pénale, 12<sup>ème</sup> édition, paris, L.G.D.J  
1996.

**Chambon (P)**, Le juge d'instruction, Dalloz, paris, 1972.

**Daoudi (A)**, Le juge d'instruction, édition Daoudi, 1994.

**Levasseur (G) et Chavannes (A) et Montreuil (J)**, Droit pénal général et  
procédure pénale, 11<sup>ème</sup> édition, Paris, 1994.

**Levasseur (G) et Chavannes (A) et Montreuil (J) et Bouloc (B)**, droit pénal  
général et procédure pénale , 12<sup>ème</sup> édition, Paris, 1996.

**Larguier (J)**, Procédure pénale, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, 1999.

**Merle (R) et Vitu (A)**, Traité de droit criminel, procédure pénale, tome II deuxième édition, Cujas, Paris, 1973.

**Merle (R)**, Le rôle de la défense en procédure pénale, Paris, 1970.

**Pradel (J)**, Droit pénal, tome II, procédure pénale, paris,1967.

**Pradel (J)**, Procédure pénal, 1<sup>ère</sup> édition, paris, 1976.

**Renault- Brahinsky (C)**, L'essentiel de la procédure pénale, 2<sup>ème</sup> édition paris ,Gualino éditeur, 2001.

**Stéfani (G) et Levasseur (G)**, Procédure pénale, quatrième édition, tome II Dalloz, paris, 1970.

الملاحق

## الملحق الأول

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

### طلب فتح تحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة. ....

و بناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة

محضر رقم: .....

من طرف: .....

حيث يستخلص منها أن المدعو. .... المولود يوم. ....

ب. .... من أبيه. .... و أمه. ....

السكن بـ .....

ارتكب يوم. .... جريمة. .... حيث أن

هذه الواقعة تكون الجنائية أو الجنحة أو المخالفة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة. . .

من قانون. ....

يلتمس السيد وكيل الجمهورية من السيد. .... قاضي التحقيق

بالمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية و أن يصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس

الاحتياطي أو بوضعه تحت المراقبة القضائية أو إصدار كل أمر مناسب

حرر بالنيابة يوم: .....

وكيل الجمهورية  
( الإمضاء و الختم )



الملحق الثاني  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....  
المحكمة:.....  
رقم النيابة:.....  
رقم التحقيق:.....

طلب إضافي لفائدة التحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة.....  
نظرا للتحقيق المفتوح بناء على طلبنا الأصلي المؤرخ في.....  
ضد المتهم..... من أجل جريمة.....

و نظرا للوثائق المرفقة التي وجهها إلينا السيد..... قاضي التحقيق  
يوم..... و التي يستفاد منها أن المتهم المذكور يكون قد ارتكب  
أيضا يوم..... ب..... جريمة.....  
الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة..... من قانون..... و  
بناء على المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية  
يلتمس من السيد..... قاضي التحقيق أن يحقق أيضا في هذه  
الواقعة الجديدة بكافة الطرق القانونية و أن يصدر بذلك أمر بالإيداع في الحبس أو (كل  
أمر مناسب )

حرر بالنيابة يوم:.....

وكيل الجمهورية  
( الإمضاء و الختم )

## الملحق الثالث

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

المحكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

### استطلاع رأي وكيل الجمهورية في تجديد الحبس المؤقت

نحن قاضي التحقيق بمحكمة. . . . . و بعد الإطلاع على  
التحقيق  
المتبع ضد. . . . . المتهم بـ. . . . .  
و بعد الإطلاع على المادة. . . . . من قانون الإجراءات الجزائية  
و حيث أنه، و القضية على ما هي عليه في الحال تثير مسألة ما إذا كان ينبغي أن يستمر  
نافدا أمر الإيداع الصادر في. . . . . ضد المتهم  
المشار إليه.  
و عليه نأمر بعرض الأوراق على السيد وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في تقدير ملائمة  
رفع الأمر المذكور

حرر بمكتبنا في. . . . .  
قاضي التحقيق

الختم

### طلبات وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة. . . . .  
وبعد الإطلاع على الأمر أعلاه وأوراق التحقيق يصرح بأنه يتعرض أو لا يتعرض لرفع  
الأمر بالإيداع المذكور

حرر بالنيابة في. . . . .  
وكيل الجمهورية  
الختم

الملحق الرابع  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

المحكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر بالإفراج المؤقت

قرار بالإطلاع

يعرض على السيد وكيل الجمهورية طلب الإفراج المرفق و المقدم من.....  
المحبوس  
من الأستاذ..... محامي المتهم في.....  
قاضي التحقيق

الختم

طلبات النيابة العامة

وكيل الجمهورية و بعد الإطلاع مع الأوراق المرفقة  
و حيث أن .....  
.....  
يصرح بالمعارضة أو عدم المعارضة في الإفراج المؤقت عن المتهم  
في.....  
وكيل الجمهورية  
الختم

أمر

نحن قاضي التحقيق.....  
و بعد الإطلاع على القرار و الطلب المدونين أعلاه  
و بعد الإطلاع على المواد..... من قانون الإجراءات الجزائية  
حيث أن.....  
نرفض في الحال طلب الإفراج  
نأمر أن يفرج عن المتهم مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر شرط حضوره إلى جميع  
إجراءات الدعوى و إحاطتنا علما بجميع تنقلاته.

## الملحق الخامس

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر \_\_\_\_\_ ر بالقبض

#### قرار الإطلاع

نحن..... قاضي التحقيق لدى محكمة.....

حيث أنه ولعدم تمكننا من العثور على المتهم.....

المولود في..... ب..... من أجل.....

و الذي هو في حالة فرار نأمر بالقبض عليه و نعرض الأمر على السيد وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في الموضوع.

في.....

قاضي التحقيق  
الختم

#### رأي النيابة العامة

نحن وكيل الجمهورية..... لدى محكمة.....

وحيث أن.....

نؤيد قاضي التحقيق بالقبض على المتهم.

في.....

وكيل الجمهورية  
الإمضاء و الختم

الملحق السادس  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

إخطار وكيل الجمهورية بإجراء التفتيش

السيد وكيل الجمهورية لـ \_\_\_\_\_ دى محكمة. . . . . وطبقا  
لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، أتشرف بأن أحيطكم علما بأنه في  
08 / 02 / 2009 على الساعة العاشرة ليلا سوف ننتقل إلى. . . . .  
بهدف إجراء تفتيش بعين المكان ، و ذلك في القضية المتبعة ضد المتهم. . . . .  
. . . . . من أجل تهمة. . . . .  
. . . . .

حرر بـ. . . . . في. . . . .

أمين ضبط التحقيق

الملحق السابع  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

إخطار وكيل الجمهورية بإجراء الاستجواب

نعلم السيد وكيل الجمهورية. .... لدى محكمة. ....  
في القضية المتبعة ضد المتهم. ....  
من أجل. ....  
بأنه سوف يجري التحقيق ( استجواب، مواجهة، سماع أقوال المدعى المدني ) بمعرفة  
السيد قاضي التحقيق بمكتبه بـ. ....  
على الساعة. ....

حيث أنشرف بإبلاغكم طبقا لأحكام المادة. .... من قانون الإجراءات  
الجزائية  
بـ. .... في. ....

كاتب الضبط

الملحق الثامن  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

إخطار وكيل الجمهورية بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة

نعلم السيد. .... .وكيل الجمهورية لدى المحكمة... في  
القضية المتبعة ضد. .... من أجل  
و طبقا لأحكام المادة  
79 من قانون الإجراءات الجزائية بأن السيد قاضي التحقيق سوف ينتقل إلى مكان وقوع  
الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة يوم. .... على الساعة. ....

بـ ..... في .....

كاتب الضبط

الملحق التاسع  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

أمر بتبليغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية

إن قاضي التحقيق. .... بمحكمة. ....

نظرا للتحقيق المفتوح يوم. .... ضد. ....

من أجل جريمة. .... الفعل المنصوص و المعاقب  
عليه بالمادة. ....

حيث أن المتهم المذكور يكون قد ارتكب أيضا  
جريمة. .... يوم. .... في حق. ....

كما تدل على ذلك الوثائق المرفقة.

بأمر

بتبليغ ملف القضية مشفوعا بهذه الوثائق إلى السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة  
67 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

حرر بمكتبنا يوم. ....



الملحق العاشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق

أتشرف بإعلام السيد وكيل الجمهورية. .... لدى محكمة. ....

..... في القضية المتبعة ضد. ....

..... من أجل. ....

طبقا لأحكام المادة. .... من قانون الإجراءات الجزائية

بأن السيد. .... قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالإفراج

المؤقت المتهم المشار إليه أعلاه.

بـ ..... في. ....

كاتب الضبط

الملحق الحادي عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
مجلس قضاء .....  
محكمة .....

الموضوع - استئناف أمر قاضي التحقيق

نحن السيد وكيل الجمهورية ..... لدى محكمة ..... وبناء على  
تبلغنا بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 68 ق إ ج، والصادر بتاريخ .....  
في القضية رقم ..... ضد المتهم ..... والقاضي برفض طلب الإفراج عن  
المتهم والمقدم منا بتاريخ .....  
ووفقا لأحكام المادة 170 ق إ ج، نلتمس استئناف هذا الأمر.

وكيل الجمهورية

الختم والإمضاء

## الملحق الثاني عشر

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مصلحة الجـدولة

الجنح رقم : 1

القضية رقم : 09 / 00000

تكيف بالحضور للجلسة

تاريخ الجلسة: 2009 / 12 / 31 المادتان 439 ، 440 من قانون

الإجراءات الجزائية

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

طبقا للمادتين 439 ، 440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو // // ابن: و

الساكن بـ.....

بالحضور شخصيا لجلسة الجنح رقم : 1 المحددة ليوم 2009 / 12 / 31 القاعة رقم

على الساعة 9:00 بمحكمة .. بصفته متهم.

في القضية المتبعة ضد // //

رقم 09 / 00000 بتهمة / ° / ° / °

طبقا للمواد القانونية المادة // من //

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو

في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا، و إن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه

أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، و إن كان شاهدا فعدم حضوره أو

رفضه الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون.

سلم في ..... حرر بـ ..... في 2009 / 03 / 02

ختم المحضر وكيل الجمهورية

مجلس قضاء..... إعلان التسليم

محكمة.....

الجنح رقم : 1

القضية رقم : 09 / 00000 بتاريخ.....

تاريخ الجلسة : 2009 / 12/31 نحن الأستاذ. . . . . المحضر القضائي بدائرة  
اختصاص مجلس قضاء  
نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعو // .... //

الساكن بـ .....	تفصيل المصاريف
مخاطبين ( ° ) .....	الأصل. . . . . دج
رقم .....	الهوية .....
الصادرة عن. . .	النسخة. . . . . دج
إمضاء المتسليم	التنقل. . . . . دج
	المجموع . . . . . دج
	المحضر القضائي

\* ( إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر  
القضائي.

## الملحق الثالث عشر

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

وكيل الجمهورية لدى محكمة

إلى

السيد الرئيس و السادة المستشارين

المشكلين للغرفة الجزائرية

**الموضوع:** استئناف حكم جزائي صادر عن قسم الجنج - تلبس -

رقم الملف: ....

التهمة /

1 - النيابة العامة:

2 - المتهم :

3 - الضحية /

قضي في الدعوى العمومية بـ :

الاستئناف ضد:

أولا : أوجه الاستئناف

ثانيا/ الطلبات و الالتماسات

في الشكل . قبول الاستئناف شكلا ضمن الأجال القانونية

في الموضوع.

.....في :

.....

الملحق الرابع عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
مجلس قضاء جيجل  
محكمة الميلية

رقم: \_\_\_\_\_  
إمضاء و ختم النيابة شهر \_\_\_\_\_ ادة استئناف لتشديد العقوبة

بتاريخ: ..... من شهر: ..... سنة ألفين: .....  
لدينا \_\_\_\_\_  
أمين \_\_\_\_\_  
ضبط محكمة الميلية  
حضر السيد / .....  
وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية يصرح باستئناف الحكم الصادر عن  
محكمة الميلية في مسائل الجرح ، المخالفات ، جناح الأحداث ابتدائيا  
بتاريخ: .....  
ضد المتهم: .....  
التهمة: .....  
و الذي قضى بـ : .....

وذلك لما يجره الحكم الصادر من ضرر  
نسخة طبق الأصل

الميلية في: .....  
أمين الضبط

## الملحق الخامس عشر

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

النائب العام لدى مجلس قضاء . . .

إلى

السادة قضاة الغرفة الجنائية

بالمحكمة العليا رئيسا و مستشارين

الموضوع / الطعن بالنقض.

إن النائب العام لدى مجلس قضاء.....

بعد الإطلاع على ملف القضية المتبعة ضد المدعويين / 1 .....

- 2 - ..... - 3 - ..... المتهمين بجناية

تشجيع الأفعال الإرهابية طبقا لنص المواد 87 مكرر - 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ: 2007/05/06

و القاضي باتهام المدعويين - 1 - ..... - 2 -

..... - 3 - ..... المتهمين بجناية تشجيع الأفعال

الإرهابية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 87 مكرر 4 من قانون

العقوبات.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات ..... بتاريخ

: 17 / 06 / 2007 القاضي ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم.

بعد الإطلاع على محضر تبليغ الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام في الحكم

المذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على محضر تبليغ الطعن بالنقض لأطراف.

بعد الإطلاع على المواد : 498 إلى 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس

من حيث الشكل/

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء.....  
جاء مستوفيا لجملة الشروط المقررة قانونا مما يجعله صحيحا و مقبولا شكلا.  
من حيث الموضوع /

حيث يستخلص من ملف القضية الوقائع التالية:

أنه بتاريخ 07 / 12 / 2006 داهمت مجموعة إرهابية مسلحة مجهولة الهوية منظمة  
..... و إن هذه الجماعة الإرهابية كان يرافقهم  
المسمى.....و الذي أخذت منه مبلغ مالي قدره 5000 دح و جهاز هاتف  
النقال نوكيا 1100 و إن هذا الأخير لم يبلغ رجال الأمن بذلك كما أن سكان منطقة  
..... يعلمون بأن كلاً من ..... و.....  
..... يساندون و يدعمون الجماعات الإرهابية المسلحة التي  
تنشط بالمنطقة.

### عن أوجه الطعن بالنقض

حيث أن النيابة العامة بمجلس قضاء ..... تثير وجه واحد للطعن  
بالنقض طبقا لنص المادة 500 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.  
عن الوجه : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن نص المادة 87 مكرر 4 من  
قانون العقوبات تتضمن عنصر أساسيا في جريمة التشجيع و هي الوسيلة المستعملة في  
جريمة تشجيع الجماعات الإرهابية.  
و حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الجنائي الصادر في قضية الحال لا نجده يبين  
الوسيلة المستعملة في تشجيع الجماعات الإرهابية المسلحة ، و هذا مخالفا لنص المادة  
المذكور أعلاه مما يترتب عن ذلك نقص و إبطال الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

فإن النائب العام لدى مجلس قضاء.....  
يلتمس من هيئة الغرفة الجنائية رئيسا و مستشارين.  
في الشكل/ قبول الطعن بالنقض لوروده ضمن الأجل القانوني.  
في الموضوع / نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

.....في : 15 / 07 / 2007

ع / النائب العام



الملحق السادس عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
المحكمة العليا

الموضوع – طعن لصالح القانون

إن النائب العام ..... لدى المحكمة العليا، وطبقا لأحكام المادة 530 ق إ ج وبناء على ما وصل إلى علمه من مخالفة في تطبيق القانون الصادرة عن مجلس قضاء .....

في قراره بتاريخ..... القاضي بـ.....  
.....  
.....  
وحيث أن.....  
.....  
.....

نلتمس إبطال هذا القرار

النائب العام

لختم والإمضاء

## الملحق السابع عشر

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
المحكمة العليا

#### الموضوع – طعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل

إن النائب العام ..... لدى المحكمة العليا، وبناء على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام من خلال المراسلة المؤرخة في 2004/04/11، يلتمس إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2003/02/18، القاضي بإدانة المتهم

( خ إ ) بتهمة السرقة الموصوفة وهتك العرض، وفقا للمادتين 351، 336، قانون عقوبات ومعاقبته بـ 20 سنة سجنا.

حيث أن المتهم ( خ إ ) قد حكم عليه مرتين على نفس الوقائع، الأول مؤرخ في 2000/03/04 بـ 10 سنوات والثاني بتاريخ 2003/02/18 بـ 20 سنة سجنا وأن الحكمين أصبحا نهائيين.

حيث أن الحكم الصادر عن مجلس قضاء باتنة مخالف للقانون، مما يستوجب إبطاله.

النائب العام

الختم والإمضاء

# الفهرس

## الفهرس

أ-و	.....المقدمة
1ص	.....الفصل الأول: سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة
2ص	.....المبحث الأول: مركز النيابة العامة بين الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق
3ص	.....المطلب الأول: مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق
4ص	.....الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لمبدأ الجمع بين السلطتين
11ص	.....الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطتين
15ص	.....المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري
15ص	.....الفرع الأول: إنحياز المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطتين
16ص	.....الفقرة الأولى: الأخذ بنظام قاضي التحقيق
	.....الفقرة الثانية: القيود الواردة على إختصاص قاضي التحقيق في ظل
17ص	.....مبدأ الفصل بين السلطتين
	.....الفرع الثاني: مبررات إعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في
20ص	.....التشريع الجزائري
21ص	.....الفقرة الأولى: المبرر القانوني
21ص	.....أولا_حمية الحرية الشخصية للمتهم
24ص	.....ثانيا_ضمان حياد جهة التحقيق
25ص	.....الفقرة الثانية: المبرر السياسي

- المبحث الثاني: إنعكاسات سلطات النيابة العامة على سير الخصومة الجنائية..... ص 27
- المطلب الأول: قوة سلطات النيابة العامة ومدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق الإبتدائي..... ص 28
- الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لتدعيم النيابة العامة فعالية أعمال التحقيق..... ص 29
- الفقرة الأولى: إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل تجديد الحبس المؤقت..... ص 31
- الفقرة الثانية: سلطة وكيل الجمهورية في طلب الإفراج المؤقت أو إبداء الرأي فيه ص 33
- الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في مراقبة مدى سلامة إجراءات التحقيق..... ص 35
- الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لهيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق..... ص 37
- الفقرة الأولى: مظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق..... ص 38
- أولاً: شمول سلطات النيابة العامة كافة مراحل التحقيق..... ص 38
- ثانياً- مساس سلطات النيابة العامة بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق..... ص 43
- 1: سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها..... ص 43
- 2: إستثناء النيابة العامة لجميع أوامر قاضي التحقيق..... ص 47
- الفقرة الثانية: مخاطر هذه الهيمنة وكيفية التغلب عليها في نظر الفقه..... ص 52
- أولاً- تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة..... ص 55

ثانيا- التوفيق بين سلطات النيابة العامة والسلطة التقديرية	
لقاضي التحقيق.....	ص60
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة وأثرها على مركز المتهم.....	ص63
الفرع الأول: مظهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم ومخاطره.....	ص64
الفقرة الأولى: المساس بمبدأ المساواة بين الخصوم.....	ص66
الفقرة الثانية: المساس بحق المتهم في الدفاع.....	ص68
الفرع الثاني: مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع	
الجزائري.....	ص74
الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....	ص84
المبحث الأول: دور النيابة العامة وإنعكاساته أمام هيئة المحكمة.....	ص85
المطلب الأول: متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة.....	ص86
الفرع الأول: عدم التدخل في أعمالها.....	ص87
الفرع الثاني: عدم توجيه ملاحظات مباشرة لها.....	ص91
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جلسة المحاكمة وأثره على مركز المتهم.....	ص94
الفرع الأول: إعمال حقها في التوجيه المباشر للأسئلة.....	ص95
الفرع الثاني: إعمال حقها في تقديم مرافعتها بإسم المجتمع.....	ص100
الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في تغيير مسلكها بالجلسة.....	ص105
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره.....	ص110

- المطلب الأول: النيابة العامة وشرط المصلحة في الطعن.....ص111
- الفرع الأول: طعن النيابة العامة لصالح الإتهام.....ص112
- الفرع الثاني: طعن النيابة العامة لصالح المتهم.....ص115
- الفقرة الأولى: واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة بكل موضوعية.....ص116
- الفقرة الثانية: واجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الاقتضاء.....ص119
- الفرع الثالث: طعن النيابة لصالح القانون.....ص123
- المطلب الثاني: طعن النيابة العامة في الأحكام الجزائية وأثره على مركز المتهم.....ص126
- الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الطعن بالإستئناف.....ص126
- الفقرة الأولى: وقف تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة المتهم.....ص129
- الفقرة الثانية: تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم ضمانا لحقه في الدفاع.....ص130
- الفقرة الثالثة: إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية وإمكانية الإساءة لمركز المتهم.....ص132
- الفقرة الرابعة: طرح الدعوى العمومية فقط بناء على إستئناف النيابة العامة لوحدها.....ص138
- الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادية للطعن.....ص139
- الفقرة الأولى: سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض.....ص140
- أولا-دورها في الطعن بالنقض لصالح الإتهام أو المتهم.....ص141

ثانيا- دورها في الطعن لصالح القانون ومدى إستفادة المتهم

منه.....ص143

1: حالة الطعن التلقائي ..... ص 144

2: حالة الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير

العدل ..... ص145

الفقرة الثانية: سلطة النيابة العامة في الطعن بإلتماس إعادة النظر..... ص146

الخاتمة.....ص150-154

قائمة المراجع.....ص155-165

الملاحق.....ص166-184

الفهرس.....ص185-189



## ملخص

إنّ موضوع مذكرتنا ينصبّ على دراسة دور و سلطات النيابة العامّة خلال مراحل الدعوى العمومية، و المتمثلة أساسا في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

و نظرا لقوّة هذه السلطات و سعة حجمها من حيث مساسها بحقوق المتّهم و تأثيرها على مركزه من جهة، و مساسها باستقلالية جهة التحقيق من جهة أخرى، فلقد أصبحت هذه السلطات تشكّل أرضا خصبة للدراسات القانونية في المؤتمرات الوطنية منها و الدولية.

و لعلّ ما زاد هذا الموضوع قيمة و أهمية هو نشاط التيارات الفقهية المساندة لحقوق الأفراد المتّهمين و المنادية بضرورة إحترام هذه الحقوق و كلّ ما يتعلّق بها في زمن عمّت فيه فلسفة حقوق الإنسان و سيطرت على كلّ القوانين الداخليّة منها و الخارجيّة.

كما وجّهت هذه الحقوق نهج السياسة الجنائية الحديثة من حيث اختلاف نظرتها لشخص المتّهم، وتطوّر مفهومها للمحاكمة العادلة و كيفية الوصول إليها، و زيادة إيمانها بضرورة تكريس و إحترام المبادئ الإجرائية الكبرى للمحاكمة العادلة من مبدأ حياد جهة التحقيق، و مبدأ المساواة، و حقّ الدفاع بإعتبارها ركائز العدالة الجنائية و أهمّ مقوماتها.

1 الأمر الذي ألقى عبئا شديداً الثقيل على المشرّعين يكمن في ضرورة تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في إقتضاء حقّه في العقاب، من حيث تفعيل دور و سلطات النيابة العامّة في الدعوى العمومية من جهة، و بين مصلحة المتّهم من حيث ضرورة إحترام حقوقه و كفالة حرّيته الشخصية من جهة أخرى، الأمر الذي إقتضي منا و بالمقابل من ذلك ضرورة إعادة النظر و بإمعان في هذه السلطات، من حيث تقدير مدى سلامة نهج مختلف التشريعات الحديثة في تحديدها عموما و نهج التشريع الجزائري بصفة خاصّة، مبرزين في ذلك مواطن القصور و الخلل التي حدّت من فعالية و دور جهاز النيابة العامّة بما له من سلطات في الدعوى العمومية بهدف تدارك هذا القصور و إصلاح ذاك الخلل حتّى نصل بمركب العدالة الجنائية بكلّ متطلّباتها و مفترضاها لبرّ الأمان.

وتحقيقاً لذلك فلقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة في فصلين، تناولنا في الفصل الأول سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة، في حين خصّصنا الفصل الثاني لدراسة سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

وأهيناً ببحثنا هذا بخاتمة تضمّنت أهمّ النتائج و الإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

## RESUME

Le thème de notre mémoire s'articule, essentiellement, sur le rôle et les pouvoirs du Parquet durant les étapes de l'action publique qui consistent fondamentalement en la période de l'enquête et celle du procès. Vu la force et l'ampleur caractérisant ces dits pouvoirs d'où leur violation des droits de l'individu et leur influence sur sa position d'une part. Egalement leur violation à l'égard de la partie responsable de l'enquête qui exerce envers elle une série de pouvoirs d'une autre part. Ces pouvoirs constituent, donc, un terrain fertile aux études juridiques à l'occasion des congrès nationaux tant bien qu'internationaux. Peut-être ce qui a donné de l'importance et de la valeur à ce thème, c'est bien l'activité des courants doctrinaux qui appuient les droits des individus inculpés, en réclamant ainsi la nécessité de respecter ces droits et tout ce qui leur affère durant une ère généralisée par la domination de la philosophie des droits de l'homme régnant ainsi sur toutes les lois aussi bien internes qu'internationales.

Ces droits ont guidé la voie de la politique pénale moderne d'où la différence qu'elle porte à la personne inculpée et le développement de sa notion concernant le procès équitable et la manière à y aboutir. En plus, sa conviction croissante de consacrer et de respecter les grands principes procéduraux concernant le procès équitable à partir du principe de la neutralité de la partie responsable de l'enquête, du principe de l'équité et du droit à la défense, étant donné qu'ils constituent les piliers de la justice pénale et ses instruments les plus importants.

Mais ce qui a constitué un fardeau pénible vis-à-vis des législateurs, c'est bien la nécessité de réaliser l'équilibre entre l'intérêt de la société en exigeant son droit à la sanction d'où l'interaction du rôle et des pouvoirs du Parquet au cours de l'action publique d'une part et entre l'intérêt de l'inculpé d'où la nécessité de respecter ses droits et d'assurer sa liberté individuelle. Tout cela nous a forcé, en contrepartie, à remettre en question, d'une manière rigoureuse, ces pouvoirs d'où l'estimation du degré d'exactitude du procédé suivi par les différentes législations modernes en déterminant ces pouvoirs en général et la voie suivie par la législation algérienne d'une manière particulière. En y mettant l'accent sur les points de défaut et d'anomalie qui ont limité l'efficacité et le rôle de l'appareil judiciaire issu du Parquet et tout ce qui possède comme pouvoirs concernant l'action publique en vue de rattraper ces défauts et de remédier à ce disfonctionnement jusqu'à ce que l'appareil de la justice pénale puisse retrouver une situation plus réconfortante avec toutes ses exigences et tous ses impératifs.

En vue de réaliser tout cela, nous avons abordé ce thème à travers une étude partagée en deux chapitres. Nous avons traité dans le premier chapitre les pouvoirs du Parquet au niveau des étapes antérieures au procès. Cependant, nous avons réservé le deuxième chapitre à l'étude des pouvoirs du Parquet durant la période du procès. Enfin, nous avons clôturé notre recherche par une conclusion comprenant les aboutissements et les propositions les plus importants auxquels nous avons parvenu à travers cette étude.

## ABSTRACT

The theme of our report deals, essentially, with the role and the powers of the Public prosecutor's department during the public action steps consisting, basically, in the investigation and trial period. In view of the force and the scope characterising those powers from which their violation of the individual's rights and their influence on his position on the one hand. Also, their violation towards the part which is responsible of the investigation, fulfilling towards it a set of powers from another hand. Therefore, those powers constitute a fertile ground for legal studies by the way of national and international congresses. Certainly what has made this theme important and worth, it is the activity of doctrinal trends which support the rights of charged individuals, in claiming, so, the necessity to respect these rights and all what is included in them during one era generalized by the domination of human rights philosophy in reigning on all laws as well as internal or international ones.

Those rights have guided the way of modern penal policy from which the difference reserved to the charged person and the development of its notion concerning the fair trial and the way to reach it. In addition to that, its growing conviction to devote and to respect the great procedural principles concerning a fair trial from the principle of neutrality of the part which is responsible of the investigation, of the equity principle and the right to be defended, given that they constitute the pillars of the penal justice and its most important instruments. But what that has constituted a tiresome burden towards legislators, it's really the necessity to achieve a balance between the society interest by demanding its sanction' right from which the interaction of the role and powers of the Public prosecutor's department during the public action from one hand, and between the charged person' interest from which the necessity to respect his rights and to guarantee his individual freedom. All this has obliged us, in return, to call into question rigorously, those powers from which the estimation of exactitude degree of the followed process by the modern various legislations in fixing those powers, generally, and the way followed by the algerian legislation in a particular manner. By stressing the anomalies and defects points which have limited the efficiency and the role of the judicial system coming from the Public prosecutor's department and all what it possess as powers concerning the public action to make up for these defects and to remedy to this deficiency until the penal justice system could find again a more comforting situation with all its requirements and all its demands.

In order to achieve all this, we have tackled this theme through one study divided into two chapters. We have dealt with in the first chapter, powers of the Public prosecutor's department at the level of the former trial ' steps. However, we have reserved the second chapter for the study of the Public prosecutor's department powers. In the end, we have concluded our research with a conclusion including the most important outcomes and suggestions reached by us through this study.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.